

العقوبات الاقتصادية الدولية
من العقاب الجماعي
إلى العقوبات الذكية

العقوبات الاقتصادية الدولية

من العقاب الجماعي
إلى العقوبات الذكية

الدكتور محمد سعادي

أستاذ القانون الدولي العام

كلية الحقوق بجامعة غليزان / الجزائر

﴿أَلَّا نَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۖ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۚ﴾ ٣٨ ﴿وَأَن سَعَيْهِ سَوْفَ يُرَىٰ ۚ﴾ ٤٠ ﴿ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ﴾

(سورة النجم: الآيات من ٣٨ الى ٤١)

مقدمة

حينما أقرت الأمم المتحدة التشريع للضغط على الدول المهددة للسلام والأمن الدوليين في ميثاقها كخطوة أولى بعيدا عن اللجوء الى استعمال القوة كما نصت على حظره في المادة ٢ / ٤ منه على أن «تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية: يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة». وهذا حتى لا تدخل في مغامرات أخرى وهي تخرج من برائين الحرب العالمية الثانية متكبدة معظمها أو قل كلها الكثير من الخسائر البشرية والمادية مما دفعها الى نبد الحرب بكل أشكالها دون أن تنسى بأن هناك من الدول من تسول لها نفسها مستقبلا الدخول في مغامرات من هذا النوع فتضطر مرة أخرى لمواجهته وقد آلت على نفسها تجنب الأجيال القادمة ويلات الحروب كما جاء في ديباجة ميثاقها.

الأمر الذي جعلها تبحث عن وسيلة أخرى غير الوسيلة الحربية للقضاء على ما يمكن أن يتسبب في تهديد السلم والأمن الدوليين، فوجدت وسيلة العقوبات الدولية كآلية ربما تمكنها من التصدي لمثل هذه الأعمال التي لا تحمد عقباه. فنوعت من هذه العقوبات

حسب طبيعة الفعل المراد ردعه، فأوجدت العقوبات الدبلوماسية والعقوبات العسكرية والعقوبات الثقافية والعقوبات الرياضية^(١) والعقوبات الاقتصادية وهي موضوع بحثنا.

التي عرفتها لجنة العقوبات الاقتصادية التابعة لعصبة الأمم المنشأة سنة ١٩٣١ بأنها إجراءات اقتصادية تطبق على دولة لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقاف هذا العمل.^(٢)

والتي يمكن أن تكون عامة، كالحظر الخاص ضد كوبا، أو منتقاة تمس بعض المنتجات فقط مثل الحظر الذي منع تصدير الماس من روديسيا.^(٣)

وقد تأخذ العقوبات الاقتصادية شكلا ماليا، كالعقوبات المالية التي اتخذت ضد ميلوزوفيتش ومحيطه التي ترمي الى تجميد ماله في صربيا.^(٤)

وتعتبر العقوبات الاقتصادية الدولية من أشد العقوبات التي توقع

(١) في الحقيقة للعقوبات الثقافية والرياضية طابع رمزي، تسمح للمجتمع الدولي أو لمجموعة دول بالتعبير عن استنكارها، لما ترفض الذهاب بعيدا في التدابير القسرية. مثلما حدث مع العقوبات الرياضية المفروضة على فرق جنوب أفريقيا. أنظر:

Les sanctions internationales sont-elles utiles ?, Rapport présenté par le comité 1, 178e session en région, Clermont-Ferrand-Saint Etienne (France), 2009, p. 07.

(٢) أنظر، د. فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، ٢٠٠٠، ص. ٢٥.

(3) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? , Ibid, p. 07.

(4) Ibid, p. 07.

على الدول.^(١)

من هنا، اتخذت العقوبات الإقتصادية الدولية مجموعة من المفاهيم نحاول التعرض لها في فصل تمهيدي ثم نبحث في قسم أول، شرعة العقوبات الإقتصادية الدولية وتطبيقها بين مأزق الفعالية والعقاب الجماعي، وفي قسم ثان، العقوبات الإقتصادية الدولية الذكية أو البحث عن الفعالية المشروعة من فرض العقوبات الإقتصادية الدولية.

(١) د. ابراهيم سعود حميد أبوستيت، الجزاءات الدولية في القانون الدولي العام: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، ٢٠١٦، ص. ١٣٦.

الفصل التمهيري

مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية

أخذت العقوبات الإقتصادية الدولية العديد من التعاريف (المبحث الأول) والأشكال (المبحث الثاني) وهذا لتحقيق مجموعة من الأهداف تحت طبيعة قانونية معينة (المبحث الثالث) تقررها الدول ضمن منظمة دولية يخولها لها القانون الدولي العام مع التساؤل إن كان يحق للمنظمات الإقليمية أو الدول فرادى القيام بذلك (المبحث رابع).

المبحث الأول

تعريف العقوبات الإقتصادية الدولية

والمقصود منها

ستعرض الى تعريف العقوبات الإقتصادية الدولية (المطلب الأول) ثم نتحدث عن المقصود منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف العقوبات الإقتصادية الدولية

عرف البعض العقوبات الإقتصادية الدولية أو التدابير الإقتصادية على أنها فرض حظر على الصادرات والواردات أو كليهما معا ويكون كليا أو جزئيا فيشمل في الحالة الثانية فقط كالحظر على الأسلحة والذخائر أو المواد البترولية ووقف العلاقات المالية مثل القروض والمدفوعات ومصادرة أو الحجز على ممتلكات الدولة التي توجه

ضدها تلك التدابير.^(١)

بل وتهدف العقوبات الاقتصادية الدولية «بصفة عامة الى عدم إتاحة المجال في استيراد المواد والسلاح الضروري للدولة وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها الدولي».^(٢)

وتسمى أيضا العقوبات غير العسكرية التي أبحاثها المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تقرر اتخاذ تدابير لا تتطلب استخدام القوة المسلحة فذكرت العقوبات على سبيل المثال وليس الحصر مثل وقف الصلات الاقتصادية وقطع المواصلات البرية والبحرية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها وقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المعتدية أو المخلة بالسلم والأمن الدوليين.^(٣)

فهي، كما عرفها محمد مصطفى يونس، إجراء يهدف الى التأثير على إرادة الدولة لإحترام التزاماتها الدولية لكي تتطابق تصرفاتها مع قواعد القانون الدولي العام.^(٤)

المطلب الثاني

المقصود من العقوبات الاقتصادية الدولية

يستعمل الفقه دائما اصطلاح «الحظر» embargo لنعت مجموع

(١) د. عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، ٢٠٠٨، ص. ٤٩.

(٢) نفس المرجع، ص. ٤٨.

(٣) د. عبد الغفار عباس سليم، نفس المرجع، ص. ٤٦.

(٤) د. فاتنة عبد العال أحمد، نفس المرجع، ص. ٢٤. د. عبد الغفار عباس سليم، نفس المرجع، ص. ٤٨/٤٩.

العقوبات الاقتصادية، ولكن يجب تمييز الحظر، الذي يعني حظر تصدير بعض البضائع نحو بلد عن المقاطعة Boycott التي ترمي الى عدم استيراد منتوجات قادمة من الدولة المعاقبة.^(١)

وتفرض العقوبات الاقتصادية، أو التدابير غير العسكرية، في حالة فشل الوسائل الودية لحل النزاع القائم، فيلجأ الى استخدام وسائل ضغط وإكراه تحمّل الطرف الدولة المعتدية على حل النزاع.^(٢)

وتشكل العقوبات الاقتصادية التي تفرضها المنظمات الدولية على الدول الوسيلة المفضلة لعملها من أجل فرض على الدول احترام التزاماتها الدولية العامة أو إنهاء عدم احترامها.^(٣)

لذا، وانطلاقاً من العقوبات المعددة في المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن طور عملياً مجموعة من التدابير التي تسمح له بتكييف تدخله من خلال الهدف الذي يبحث عنه. ففي الممارسة، لا يتحدد مجلس الأمن عند شكل واحد من العقوبات فأحياناً كثيرة يستعملها مجموعة بغية دعم تأثيرها على الدولة المستهدفة. وتعتبر العقوبات الاقتصادية الأكثر أهمية العقوبات المفروضة على دولة.^(٤)

(1) Diana Carolina Olarte/ Céline Folsché, L'efficacité des sanctions de l'organisation des Nations-Unies, International Law, Revista Colombiana de Derecho Internacional, numéro 3, Juin 2004, Pontificia Universidad Javeriana Bogotá, Colombia, p. 33.

(٢) د. طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، ٢٠٠٦، ص. ٥٢٢.

(3) Dominique Carreau, Droit international, 6^e édition, Editions Pedone, Paris (France), 1999, p. 567.

(4) Diana Carolina Olarte/ Céline Folsché, Ibid, p. 33.

شكل العقوبات الاقتصادية الدولية

قسمت العقوبات الاقتصادية الدولية الى عقوبات اقتصادية دولية سلبية (المطلب الأول) والى عقوبات اقتصادية دولية إيجابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العقوبات الاقتصادية السلبية

تطبق مباشرة على الطرف المعتدي المراد معاقبته فتحرمه من إقامة علاقات اقتصادية مع غيره من البلدان حتى يضعف ماديا وعسكريا فيحد من قدراته الحربية.^(١)

وهي على أنواع:

النوع الأول: المقاطعة الاقتصادية Boycottage:

وهي الإجراءات الرسمية التي تؤدي الى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة وأخرى معتدية في حالة اللاحرب.^(٢)

(١) د. بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدول المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨، ص. ٤٣.

(٢) نفس المرجع، ص. ٤٤.

و«تعني تعليق التعامل الإقتصادي والعلاقات الإقتصادية والتجارية»^(١)

و«المالية مع دولة أخرى بهدف إجبار الأخيرة على الإذعان لمطالب الدولة الأولى».^(٢)

وتعد شكلا من أشكال العقوبات الإقتصادية الدولية الحديثة، ولها تأثير كبير في التوازن الإقتصادي للدولة، لأن الدول في العصر الحديث ترتبط اقتصاديا بغيرها من الدول بصورة كبيرة ومتشابكة فتحتاج الى السلع الأجنبية وتسويق منتجاتها خارجيا أو الحصول على مساعدات وتسهيلات. بل، وتعتبر من أخطر وأحدث أساليب العقوبات الإقتصادية الدولية.^(٣)

وقد عرفت منذ قرون، بداية من القرن الرابع عشر والخامس عشر وكانت المقاطعة سلمية. وتطال المقاطعة الإقتصادية العلاقات الإقتصادية والتجارية والمالية والتأمينية والإستثمارية والإجتماعية التي تتم على مستوى الأشخاص (السياحة، الهجرة، السفر...) فتمتد الى كل القطاعات. وهي تمتاز عن الحظر لأنها تشدد الخناق على الدولة المعاقبة حتى تحقيق هدف المقاطعة الإقتصادية ألا وهو

(١) G.V.Glahn: في: د. إياد يونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، ٢٠١٤، المرجع السابق، ص. ٤٠.

(٢) د. محمد ابراهيم ملتم، الجزاءات الدولية كأسلوب إدارة الزمات: دراسة لحالاتي الحظر على كل من العراق وليبيا (١٩٩٠ - ٢٠٠٣)، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، ٢٠٠٩، ص. ٢٨.

(٣) د. إياد يونس محمد الصقلي، المرجع السابق، ص. ٤٢.

الكف عن العدوان.^(١) ويكون الهدف منها هو عدم إتاحة المجال لإستيراد المواد والسلع الضرورية لها وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها الدولي.^(٢) بل و«عدم الدخول في تبادل تجاري مع الدولة المعنية من أي نوع، سواء كان ذلك استيرادا أو تصديرا».^(٣)

النوع الثاني: الحصار الإقتصادي:

هو وسيلة لتوقيف التصدير. بل ويعتبر درجة عالية من الضغط الإقتصادي له هدف قطع مجموع العلاقات الإقتصادية والمالية مع الدولة المعتدية. يعرفه «ليتري» Littré بـ«الحاصر الذي يكتفي فيه بمنع أي شيء يدخل في مكان».^(٤)

ويعتبر الحصار البحري من أهم إجراءات العقوبات الإقتصادية الموقعة على الدولة المخالفة للمشروعية الدولية. والأصل في الحصار البحري هو أنه عمل حربي.^(٥)

«وهو الحصار أو الحظر الحربي أو العسكري، وهو منع دولة معينة من الحصول على الأسلحة أو قطع الغيار أو المعدات العسكرية عن طريق الإلتزام الطوعي للدول التي تملك تصدر تلك

(١) د. بوبكر خلف، المرجع السابق، ص. ٤٤ و ٤٥.

(٢) د. محمد ابراهيم ملتزم، المرجع السابق، ص. ٢٨.

(٣) د. ابراهيم سعود حميد أبوستيت، المرجع السابق، ص. ١٣٧.

(4) Bernard Ferrand, Quels fondements juridiques aux embargos et blocus aux confins des XXe et XXIe siècles, Revue «Guerres mondiales et conflits contemporains», n° 214, 2004/2, Presses Universitaires de France, 2004, p. 56.

(٥) د. بوبكر خلف، المرجع السابق، ص. ٤٥.

الأسلحة والمعدات، أو عن طريق اتخاذ إجراء عملي لمنع وصول تلك الأسلحة والمعدات الى الدولة المحاصرة»^(١).

وهو منع دخول وخروج السفن من وإلى موانئ الدولة المعاقبة حتى تحرم من الإتصال بغيرها من الدول عن طريق البحر.^(٢) «وهو ذلك الإجراء الذي يحول دون خروج الصادرات أو دخول الواردات الى الدولة المعنية بذلك الحظر»^(٣)، يتخذ هذا الإجراء لزعة اقتصادها،^(٤) لما تمثله التجارة البحرية من أهمية للدول فهو من الوسائل الفعالة للضغط على الدولة المعتدية.^(٥) كما لا يقتصر الحصار على الحصار البحري بل يتعداه الى الحصار الجوي كما حصل مع معاقبة ليبيا من طرف مجلس الأمن الدولي بالقرار ٨٤٨ المؤرخ في ٣١ مارس ١٩٩٢.^(٦) تنفذه قوة بحرية وجوية. ويعتبر من أشد أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية.^(٧) ويعد من الإجراءات المكملة لأحكام الضغط على الدولية المعتدية.^(٨)

ويتخذ الحصار صورتين:

-
- (١) د. ابراهيم سعود حميد أبوستيت، المرجع السابق، ص. ١٣٧.
 - (٢) د. إياد يونس محمد الصقلي، المرجع السابق، ص. ٣٩.
 - (٣) د. محمد ابراهيم ملتم، المرجع السابق، ص. ٢٧.
 - (٤) د. إياد يونس محمد الصقلي، نفس المرجع، ص. ٣٩.
 - (٥) د. إياد يونس محمد الصقلي، نفس المرجع، ص. ٣٩.
 - (٦) د. بوبكر خلف، المرجع السابق، ص. ٤٧.
 - (٧) د. ابراهيم سعود حميد أبوستيت، نفس المرجع، ص. ١٣٦.
 - (٨) د. إياد يونس محمد الصقلي، المرجع السابق، ص. ٣٩.

الصورة الأولى: حصار سلمي:

لا توجد أي حرب بين الأطراف فلا يطبق إلا على سفن الدولة المحاصرة بينما لا تتأثر سفن الدول الأخرى غير المعنية بالحصار.^(١)

الصورة الثانية: حصار حربي:

يطبق باستخدام القوات العسكرية عند التعامل مع السفن بل ويؤدي الى احتجاز السفن.^(٢)

تعتبر أغلبية الفقه الحصار الإقتصادي إجراء مشروعاً. ولكن، هناك من يعتبره عملاً غير مشروع فهو نوع من أنواع استعمال القوة المسلحة لأنه يتم عن طريق قوة بحرية وجوية (تعريف العدوان في مواده ٢ و ٣ لسنة ١٩٧٤) وحظر اللجوء الى استخدام القوة في العلاقات الدولية المادة ٢/ ٤ من ميثاق الأمم المتحدة^(٣)

أما الرأي الراجح فيعتبره عملاً مشروعاً وفقاً للمادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة.^(٤)

النوع الثالث: الإجراءات الجمركية:

وهي أحد أهم أساليب العقاب الدولي، ومنها:

— عدم السماح بالمساعدات الجمركية وحرمانها من الإمتيازات الجمركية التي تحصل عليها من قبل (مبدأ الدول الأكثر رعاية، مبدأ

(١) نفس المرجع، ص. ٣٩٠.

(٢) نفس المرجع، ص. ٣٩٠.

(٣) د. بوبكر خلف، المرجع السابق، ص. ٤٧.

(٤) نفس المرجع، ص. ٤٧.

الأفضلية، مبدأ منطقة التجارة الحرة، نظام الوحدة الجمركية).
_ استعمال نظام الحماية الجمركية الحامية، إجراء تحديد تجارة
الدول مع الدولة المعاقبة فتزيد في رسوماتها لها.^(١)
النوع الرابع: وقف العلاقات الشخصية:
وهو منع رعايا الدولة المعاقبة وشركاتها بإقامة علاقات مع غيرها
في الدول الأخرى (السياحة، الهجرة، السفر) و استثمارات. كما
حدث في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٢ سنة ١٩٦٦ ضد
الأقلية البيضاء في روديسيا (الرعايا).^(٢)

المطلب الثاني

العقوبات الاقتصادية الإيجابية

وهي عقوبات متممة للعقوبات السلبية^(٣) تهدف الى القضاء على
خروقات الحظر وضمان عدم التعامل غير المباشر معها ومراقبة
الشركات المتعددة الجنسيات (منع التصدير وإقامة فروع لها،
شراء منتجاتها عدم تدفق رؤوس الأموال لها، الخبرات الفنية،
الاستثمارات).^(٤)

وتتخذ العقوبات الاقتصادية الإيجابية العديد من الأشكال، منها:

-
- (١) نفس المرجع، ص.ص. ٤٨/٤٩.
 - (٢) نفس المرجع، ص.ص. ٤٩ و ٥٠.
 - (٣) نفس المرجع، ص. ٥٠.
 - (٤) د. بوبكر خلف، نفس المرجع، ص. ١١٥.

الشكل الأول: نظام القوائم السوداء:

يقيد من خلال نظام القوائم السوداء أسماء الأشخاص والشركات الذين لهم علاقات مع الدولة المعاقبة في قوائم خاصة تسمى القوائم السوداء فتطبق في حقهم العقوبات الاقتصادية الدولية. وهو إجراء متمم لتدابير الحصار الاقتصادي وباقي التدابير الأخرى فيمتد أثره الى المواطنين الذين يتعاملون مع الأفراد والشركات التابعين للدولة المعاقبة بقصد عزلها. ويهدف نظام القوائم السوداء الى التأثير على الدول المحايدة بالضغط عليها اقتصاديا فلا تقيم علاقات مع الدولة المعاقبة. وقد طبق نظام القوائم السوداء أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية وأثناء معاطقة العرب لإسرائيل وطبقته الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا^(١) ضد بعض الدول المعادية لها.

ويهدف نظام القوائم السوداء الى التأثير على الدول المحايدة بالضغط عليها اقتصاديا فلا تقيم علاقات مع الدولة المعاقبة.^(٢)

الشكل الثاني: حظر المشتريات التحويلية :

وهو شراء المواد الإستراتيجية من الدول المحايدة ومنع وصولها الى الدولة المعاقبة. والذي يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط: الشرط الأول: يجب توافر كفاءة الإدارة المشرفة على تنفيذ وسرعة إجراءاتها.

الشرط الثاني: استعداد الدول المنفذة له للتضحية بمصالحها

(١) نفس المرجع، ص. ٥١.

(٢) نفس المرجع، ص. ٥١.

الإقتصادية لإنجاح تنفيذه.

الشرط الثالث: تأثيرها على الدول المحايدة وإغراقها للحصول على امتيازات تجارية معها و حرمان الدول المعاقبة للظفر بها.^(١)

الشكل الثاني: الحظر المالي:

ينصب الحظر المالي على الجوانب المالية في اقتصاد الدولة المعاقبة. فتجمد حسابات الدولة المعاقبة بالخارج وتحظر قروض وتضييق على الدخول الى السوق المالية، بغية عزلها حتى تتراجع عن اختراقها لالتزاماتها الدولية. وتكون عواقب العقوبات الاقتصادية الدولية حالة أو بعيدة المدى، حيث يمكنها أن توصل البلد المستهدف الى البطالة في قطاعات الإستيراد والتصدير ونذرة المواد المستوردة في غياب الإنتاج المحلي أو ارتفاع الأثمان في حالة وجود هذه المتوجات محليا. ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالضغط على الدولة المعتدية لإجبارها على تغيير سلوكها.^(٢)

الشكل الرابع: مراقبة التصدير والإستيراد:

وهي «الحد من الإستيراد القادم للدول المستهدفة والتصدير الخارج منها» كما وضحته لجنة حقوق الإنسان في تقريرها المقدم من طرف مارك بوسوي Marc Bossuyt المعنون «العواقب السيئة للعقوبات الاقتصادية من أجل التمتع بحقوق الإنسان» سنة ٢٠٠٠.^(٣)

(١) نفس المرجع، ص. ٥١/٥٢.

(2) Diana Carolina Olarte/ Céline Folsché, Ibid, p. 34.

(3) Ibid, p. 33.

وهذا لحرمان الدولة المعاقبة من السلع الحيوية (الأسلحة، الدخائر، المواد الحربية والمحروقات، النقد الأجنبيين الذهب، الفضة)، وتخفيض الإستيراد والتصدير منها وإليها فتقع في أزمة اقتصادية وحد من إمكانياتها.^(١)

وتكون عامة وتمس مجموع المنتجات والبضائع والخدمات أو منتقاة ولا تمس سوى بعض المنتجات كالنفط والتجهيزات النفطية. ولا يتبع اختيار المنتجات المعاقبة سوى أهمية هذه المنتجات في الدولة المعاقبة لأن الأمر يتعلق بضرب النقطة الحساسة لكل دولة.^(٢) وحتى تتحقق عقوبة التصدير والإستيراد للدولة المعاقبة يجب توافر الوسائل التالية:

_ نظام شهادات المنشأ: وهي وثائق تصدر عن السلطات القنصلية أو الدبلوماسية للدولة المعاقبة وكل بضاعة مصحوبة بهذه الشهادات تخضع للضبط والمصادرة.

_ شهادات الملاحة: وهي وثائق رسمية تحملها السفن المحملة بالبضائع يفترض أنها تنقل بضائع للدولة المعاقبة فهي تخضع للضبط والمصادرة بعد التفتيش.^(٣)

(١) د. بوبكر خلف، المرجع السابق، ص. ٥٤.

(2) Diana Carolina Olarte/ Céline Folsché, Ibid, p.p. 33/34.

(٣) د. بوبكر خلف، المرجع السابق، ص. ٥٤.

أهداف العقوبات الاقتصادية الدولية وطبيعتها القانونية

حينما توقع عقوبات اقتصادية دولية على دولة ما فإنها ترمي الى الوصول الى مجموعة من الأهداف (المطلب الأول) وهو الأمر الذي يدفع الى التساؤل حول طبيعة هذه العقوبات القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أهداف العقوبات الاقتصادية الدولية

بالنسبة للأهداف المرجوة من توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية يطرح السؤال التالي:

هل ترمي العقوبات الاقتصادية الدولية الى الردع والعقاب وإعطاء مثل للدول حتى تتعاض، أم هو إصلاح للأضرار التي أحدثها الفعل غير المشروع وتعويض المتضرر من جراء ذلك؟

في إجابته على السؤال المطروح، اختلف الفقه الدولي حول المسألة:

الرأي الأول: قال بأنه عقاب للدولة المعتدية وليس إصلاحا لهذا

الإعتداء وبالتالي ردعها والإقتصاص منها.^(١) وهو ما نراه في حالة العراق بالرغم من انسحاب جيشه من دولة الكويت وتعويضها عن الخسائر التي لحقت بها فإن العقوبات استمرت تجاهه.^(٢)

وهناك من رأى بأن الحصار embargo لوحده الذي يعتبر عقابا مقررًا من طرف دولة أو مجموعة دول، لأن في نظرهم تبقى عبارة «عقوبة» محفوظة اليوم للقيام بتدابير ردة الفعل وحدها المطبقة من طرف المنظمات الدولية إثر خرق التزام دولي.^(٣)

الرأي الثاني: اعتبر الهدف الأساسي من توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية هو إصلاح الضرر الذي أحدثه الفعل غير المشروع دوليا.^(٤) الرأي الثالث: قال بأن العقوبات الاقتصادية الدولية تعتبر في المقام الأول سياسية وهذا لتدعيم نفوذ دولة كبرى في منطقة معينة فتكون الأهداف السياسية واضحة كما تكون غامضة ومستترة تحت أهداف أخرى.^(٥)

فهي تعتبر تدعيما لتنفيذ دولة كبرى في منطقة معينة من العالم وغيرها من الأهداف السياسية التي تكون أحيانا واضحة وأحيانا أخرى غامضة،^(٦) كما وقع مع إيران والسودان وغيرهما من البلدان والضعف والضعف

(١) د. زهير الحسني: في: د. إياد يونس محمد الصقلي، المرجع السابق، ص. ٤٨.

(٢) د. إياد يونس محمد الصقلي، نفس المرجع، ص. ٤٨.

(3) P. Daillier, A. Pellet, N. E. Ghazali, cité en: Bernard Ferrand, Ibid, p. 65.

(٤) د. محمد السعيد الدقاق: في: د. إياد يونس محمد الصقلي، نفس المرجع، ص. ٤٩.

(٥) Barry F. Carter في: د. إياد يونس محمد الصقلي، نفس المرجع، ص. ٤٩.

(٦) د. فاتنة عبد العال أحمد، نفس المرجع، ص. ٣١.

الأمريكية من خلال فرض العقوبات الاقتصادية الدولية.^(١)

الرأي الرابع: يرى بأن الهدف من وراء توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية يختلف من عقوبة الى أخرى، فقد تكون العقوبة في صورة بطلان أو تعويض أو غيرهما بعد ثبوت المسؤولية على عاتق الدولة المعتدية. فهذا النوع من العقوبات هدفه هو إصلاح الضرر^(٢) الواقع على الغير^(٣) بسبب مخالفة الدولة المعاقبة اقتصاديا لالتزاماتها الدولية العامة^(٤) كما قلنا. وهو ما يقر بخصوصية العقوبة التي تفرض من أجلها والمتمثلة في ضمان حماية القانون.^(٥)

وقد تكون العقوبات قمعية لأنها قسرية يكون الهدف منها هو ردع الدولة المعتدية ليمنعها من العودة إليه وعبرة لغيرها من الدول.^(٦) فالعقوبات في نظر هؤلاء هو ضمان الدفاع عن مصالح المجتمع الدولي في مجموعه وليس عن مصالح هيئة خاصة.^(٧) فالعقوبة بهذه الكيفية ترمي أساسا الى محو، بصورة ما،

(١) د. عبد الغفار عباس سليم، نفس المرجع، ص.ص. ٢٩٦ الى ٣٢٥.

(٢) د. إياد يونس محمد الصقلي، نفس المرجع، ص.ص. ٤٩ / ٥٠.

(3) Les sanctions internationales sont-elles utiles ?, Ibid, p. 06.

(٤) د. فاتنة عبد العال أحمد، نفس المرجع، ص.ص. ٣٠ / ٣١.

(5) Joe Verhoeven, Communautés Européennes et sanctions internationales, Revue Belge de droit international N°1, 1984/1985, Editions Bruyant, Bruxelles (Belgique), p. 79.

(٦) د. إياد يونس محمد الصقلي، نفس المرجع، ص.ص. ٤٩ / ٥٠.

(7) Dominique Carreau, Ibid, 1999, p. 567.

اللامشروعية المعيبة الأداة.^(١)

الرأي الخامس: يرى بأن العقوبات الاقتصادية الدولية تؤدي الى عدد من الأهداف، التي من بينها الدفع بتغيير سلوك دولة ونكران وردع أفعال دول أخرى،^(٢) بالإضافة الى أهداف أخرى استراتيجية ترمي الى تحديد القدرات الاقتصادية والعسكرية للدولة المستهدفة.^(٣) لذا، فإن هدف العقوبات الاقتصادية الدولية هو فرض ثمن لخرق القانون الدولي.^(٤) ويرى هؤلاء بأنه لن تتحقق أهداف الأمم المتحدة من حقوق للإنسان وتجنب الحروب والنزاعات والعنف وغيرها من المظاهر التي تقهقر الإنسان وترجعه الى الوراء بسنوات عديدة بل وبقرن خلت، دون تفعيل الفصل السابع من ميثاق هذا التجمع الدولي، الأمم المتحدة، فهو الذي تتحقق به ديباجته. فتفرض هذه العقوبات الدولية لحماية وحفظ السلام^(٥) ومواجهة الدولة، أو الأمة أو الحكومة أو

(1) Dominique Carreau, Ibid, p. 80.

(٢) في برنامج "أجندة من أجل السلام"، في التوصيات التي تقدم بها الأمين العام الأممي، بطرس بطرس غالي، في جوان ١٩٩٢ قال بأن العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة يجب أن لا يكون لها هدف عقاب دولة، ولكن الدفع الى تغيير سلوك طرف يهدد السلم والأمن الدوليين. فيطالب بإلحاح بتسوية النزاعات سلميا بما فيما إخطار محكمة العدل الدولية. Bernard V ٤. Ferrand, Ibid, p

(3) Pires: In: Krishna Gagné, Une analyse de la sanction économique en droit international, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit, option recherche (LL.M), Faculté de droit, Université de Montréal, Avril 2005, p. 66.

(4) John Brown: In: Krishna Gagné, Ibid, p. 66.

(٥) كلسن في: د. فاتنة عبد العال أحمد، نفس المرجع، ص. ٢٥.

المجموعة أو الشخص،^(١) ومعاقبتها لمخالفتها لالتزاماتها الدولية العامة لكي تدفعها الى تغيير سلوكها وسياساتها المتعارضة مع ذلك^(٢) فيتوافق وما ينتظره منها المجتمع الدولي الذي انتهكت به قاعدة من قواعد القانون الدولي العام متسببة في ضرر أكيد لغيرها.^(٣)

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للعقوبات الاقتصادية الدولية

اختلفت الآراء حول طبيعة العقوبات الاقتصادية الدولية، فمنهم من رأى بانها جزاء دوليا (الفرع الأول) ومنهم من يراها بأنها تسوية للمنازعات (الفرع الثاني) وغيرهم يراها بأن تدخل تحت غطاء جماعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العقوبات الاقتصادية الدولية جزاء

يرى البعض بأن العقوبات الاقتصادية الدولية هي معاقبة الدولة المعتدية وردعها.^(٤)

فيذهب د. السيد أبو عيطة بأن «الجزاء الدولي ذو طبيعة عقابية ويمارس كأثر مترتب على فعل غير مروع دوليا».^(٥)

نفس الموقف قال به جون فيشر ويليام وأخذت به لجنة القانون

(1) Les sanctions internationales sont-elles utiles ?, Ibid, p. 06.

(٢) د. فاتنة عبد العال أحمد، نفس المرجع، ص. ٣١.

(3) Les sanctions internationales sont-elles utiles ?, Ibid, p. 06.

(٤) د. إياد يونس محمد الصقلي، المرجع السابق، ص. ٧١.

(٥) د. محمد ابراهيم ملتيم، المرجع السابق، ص. ٢١.

الدولي في تقريرها حول النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في دروتها الأربعة والأربعين المنعقدة بين ١٣ ماي إلى ٢٣ جويلية ١٩٩٣.^(١)

فالعقوبات الاقتصادية الدولية تقع تحت طائلة التدابير القسرية لردع الدولة المعتدية وهو ما ورد في المواد ٣٩ و ٤١ و ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تعتبر العقوبات الدولية جزاء دوليا.^(٢) ويرى، من جهته، د. محمد طلعت الغنيمي بأن العقوبات «إجراء إكراه يتخذ حيال من يرتكب فعلا غير مشروع».^(٣)

نفس الاتجاه يذهب الفقيه السوفييتي تونكين حين يرى بأن العقوبات الدولية هي «النتيجة القانونية التي تترتب على الإعتداء والذي يتجلى في تطبيق الدولة لتدابير قسرية».^(٤)

الفرع الثاني

العقوبات الاقتصادية الدولية تسوية للمنازعات

هناك من اعتبر العقوبات الاقتصادية الدولية إحدى الوسائل القسرية لتسوية النزاعات الدولية وهذا في حالة عجز الوسائل السلمية من تفاوض ووساطة وتحكيم وتوفيق.^(٥)

(١) نفس المرجع، ص. ٢٢٠.

(٢) د. إياد يونس محمد الصقلي، المرجع السابق، ص. ٧١ إلى ٧٤.

(٣) د. محمد ابراهيم ملتيم، نفس المرجع، ص. ٢١٠ / ٢٢٠.

(٤) نفس المرجع، ص. ٢٢٠.

(٥) د. إياد يونس محمد الصقلي، المرجع السابق، ص. ٧٥ إلى ٧٨.

الفرع الثالث

العقوبات الاقتصادية الدولية

تدخل تحت غطاء جماعي

هناك من رأى بأن توقيع عقوبات اقتصادية دولية هو تدخل تحت غطاء جماعي. حيث يتجسد في التدخل الإقتصادي المباشر كوقف الصلات الاقتصادية باعتباره حظر اقتصادي، كما يتجسد في التدخل الإقتصادي غير المباشر عن طريق تقديم القروض المشروطة التي تؤثر في سلوك الدولة المتدخل في شؤونها الداخلية.^(١)

(١) نفس المرجع، ص.ص ٧٨. الى ٨٥.

من له الحق في توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية؟

اختلفت الآراء حول من من أشخاص القانون الدولي له الحق وصلاحيه توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية سواء منظمة دولية (المطلب الأول) أو منظمة إقليمية (المطلب الثاني) أو دولة بمفردها (المطلب الثالث)، والتي ستعرض لها تباعا.

المطلب الأول

المنظمات الدولية

في الحقيقة، إذا ما تأملنا النصوص القانونية الدولية التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة، بصفته الإتفاق الدولي المبرم بين الدول لتسيير العلاقات الدولية بينها، فسنجدها تخول للمنظمات الدولية العالمية اختصاص توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية، مثلما هو الحال بالنسبة للمواد ١١ و ١٢ و ٢٤ و ٣٩ و ٤١ و ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يخول لمنظمة الأمم المتحدة، من خلال مجلسها الأمني الدولي (الفرع الأول) أو جمعيتها العامة (الفرع الثاني)، صلاحية توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بصفته هذه.

الفرع الأول

صلاحيه مجلس الأمن الدولي

في توقيع العقوبات الإقتصادية الدولية

وفقا للمادة ٢٤ في فقرتها الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه «رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاََ فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات»، يخول لمجلس الأمن الدولي السلطة التقديرية في تكييف الوقائع الدولية إن كانت تهدد السلم والأمن الدوليين أم لا، مما يجعله، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة له لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر»..

وانطلاقاً من هذا التوصيف يمكن لمجلس الأمن الدولي إقرار العقوبات الإقتصادية الدولية وتوقيعها، والتي ينفذها بوسائله العديدة التي يختار منها ما هو مناسب لكل واقعة معروضة عليه.^(١) حيث خولت له المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة بأن يقرر «ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير

(١) د. بوبكر خلف، المرجع السابق، ص. ٧٤.

طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه».

غير أن ما يهمنا في بحثنا هذا هو ما جاء في المادة ٤١ التي تنص على أن «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية»، فيفرض بذلك عقوبات غير عسكرية أي عقوبات اقتصادية دولية.^(١)

ويجعل من قراراته قرارات إلزامية يفرضها على جميع أعضاء الأمم المتحدة، فلا يمكن، إثر ذلك، لأي دولة أن تتذرع بعدم إمكانيتها تنفيذ قرار العقوبات الاقتصادية الدولية لإرتباطاتها الدولية بمعاهدات تجارية سابقة مع الدولة المستهدفة، كما لا يمكنها التذرع وراء الحياد^(٢) وفقاً للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة التي تدفع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة «بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق».

(١) د. محمد ابراهيم ملتم، المرجع السابق، ص. ٧١ إلى ٧٣. أنظر أيضاً، د. فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص. ٧٦ إلى ٨٠. Voir aussi, Georges Dubé, Les sanctions du droit international public dans la Charte des Nations Unies , ١٠٠ . p , ١٩٦٢ mars , ١ numéro , ٥ Revue Les Cahiers de droit, Volume

(٢) د. بوبكر خلف، المرجع السابق، ص. ٧٤.

الفرع الثاني

صلاحية الجمعية العامة للأمم المتحدة

في توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية

وفقا للمادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة فإن «للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور». كما لها وفقا للمادة ١١ في فقرتها الأولى «أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما»، ولها أيضا وفقا للفقرة الثانية من نفس المادة صلاحية «أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده»، بالإضافة الى، وفقا للفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة، أنها «تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض

السلم والأمن الدوليين للخطر».

وعليه، فقد خول ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة النظر الى المسال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ولكن بشروط، نصت عليها المادتان ١٢/ف/١ والمادة ١١/ف/٢، حيث يجب:

الشرط الأول: أن لا تتناول الجمعية العامة النزاع في الحالة التي يكون معروضا فيها على مجلس الأمن، حتى ينتهي منه أو يتجاهله فتناوله من جانب آخر.

الشرط الثاني: أن تحيل كل المسائل الى مجلس الأمن الدولي ترى أنها تتطلب القيام بعمل ما قبل بحثها أو بعده.^(١)

من هنا، نرى بأن عمل منظمة الأمم المتحدة، سواء من خلال مجلسها الأمني الدولي أو جمعيتها العامة، في تسليط العقوبات الاقتصادية على الدول المعتدية التي تخرج عن التزاماتها الدولية التي التزمت بها بمحض إرادتها أو فرضها عليها المجتمع الدولي بصفتها عضوا فيه وفي منتظماته، عملا مشروعا تخوله لها التشريعات الدولية المتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة كما سبق ذكره معنا.

ولكن، يبقى السؤال:

هل يحق للمنظمات الإقليمية تسليط العقوبات الاقتصادية الدولية على الدولة المعتدية؟

(١) د. بوبكر خلف، المرجع السابق، ص.ص. ٧٩/٨٠.

المطلب الثاني

صلاحيات المنظمات الإقليمية

في تسليط العقوبات الاقتصادية الدولية

في الحقيقة ليس هناك ما يخول للمنظمات الإقليمية صلاحية تسليط العقوبات الاقتصادية الدولية على الدول الغير أعضاء فيها، كما جاء في الإتفاقات المنشئة لها، سواء منظمة الدول الأمريكية التي لايتضمن ميثاقها أي نص في هذا المجال، أو الإتحاد الأفريقي في المادة ٢٣ / ٢ من وثيقته المنشئة له لسنة ٢٠٠٠ التي تنص سوى على العقوبات ضد الدول الأعضاء التي لا تمثل لقراراته وسياسياته، ولكنها لا تسلط عقوبات على الدول الغير.^(١)

بينما لو نظرنا الى الإتحاد الأوربي، ومن قبله المجموعة الاقتصادية الأوربية، كمنظمة إقليمية، سنلاحظ في ممارسته الدولية في شأن تسليط العقوبات الاقتصادية الدولية، فإننا سنعثر على مجموعة من القرارات العقابية التي اتخذها ضد بعض الدول الغير أعضاء فيه، والتي تستوجب طرح، مع بعض المشتغلين^(٢) على المسألة، السؤال التالي:

-
- (1) Alain Pellet, L'Union Européenne et le maintien de la paix, In, Union Européenne et le droit international, Sous la direction de Myriam Benlolo-Carabot, Ulaş Candas, Eglantine, CUJO, En l'honneur de Patrick Daillier, CEDIN, Editions Pedone, Paris, 2012, p. 431.
 - (2) Kamto Maurice, Les communautés européennes et les sanctions internationales, Revue Québécoise de droit international, volume 8/2, 1993, p. 266.

هل يحق للإتحاد الأوروبي، ومن قبله المجموعة الاقتصادية الأوروبية، تسليط العقوبات الاقتصادية الدولية على الدول الأعضاء فيه أم يمكنه مد ذلك الى الدول الغير أطراف فيه؟

وإذا كان الرد بالإيجاب، هل يعتبر الإتحاد الأوروبي، وهو يسلط العقوبات الاقتصادية الدولية على الدول الغير أعضاء فيه، مؤهلاً قانوناً للقيام بذلك؟

ذهب البعض الى أن العقوبات الاقتصادية الدولية المسلطة على الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي تعتبر «عقوبات اتحادية» *sanctions communautaires* ضمن نظام دولي تسجل في «النظام القانوني الإتحادي» *l'ordre juridique communautaire* مما يجعل الإتحاد الأوروبي هيئة دولية بطابع خاص، كما أكدت عليه محكمة العدل الأوروبية في قرارها المؤرخ في ٠٥ فيفري ١٩٦٣ وهي الفكرة التي أكدتها مرة ثانية في قرار ثان بتاريخ ١٥ جويلية ١٩٦٤.^(١)

في الحقيقة، ما يلح على التساؤل هو، إن كان الإتحاد الأوروبي مؤهلاً لتسليط العقوبات الاقتصادية الدولية على الدول الغير أعضاء فيه.

في الممارسة الدولية للمجموعة الاقتصادية الأوروبية، نجد أنها قد سلطت عقوبات اقتصادية دولية على كل من الأتحاد السوفياتي إثر أزمة بولونيا سنة ١٩٨٢ بسبب اختراقه لحقوق الإنسان على أساس الوثيقة الختامية لهيلسنكي التي أمضى عليها كل من الإتحاد

(1) Ibid, p. 266.

السوفيياتي وبولونيا مثل أعضاء المجموعة الاقتصادية الأوروبية، كما سلط عقوبات اقتصادية دولية ضد الفيتنام بسبب غزوه لدولة الكومبودج.^(١)

هذا ما دفع بالبعض الى التمييز بين ثلاثة أنواع من التدابير العقابية:

١_ التدابير ما بين الحكومات mesures intergouvernementales:

التي توصف بأنها تدابير وطنية اتخذت جماعيا مثلما حدث مع الكثير من القرارات التي سلطت من خلالها عقوبات اقتصادية دولية على الدول الغير، لاسيما في أزمة روديسيا الجنوبية سنة ١٩٦٥، وفقا للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة تباعا لقرارات مجلس الأمن في هذه القضية (القرار ٢١٦ سنة ١٩٦٥، القرار ٢١٧ سنة ١٩٦٥، القرار ٢٣٢ سنة ١٩٦٦، القرار ٢٥٣ سنة ١٩٦٨، القرار ٢٧٧ سنة ١٩٧٠)،^(٢) وفي قضية الرهائن الأمريكان بالسفارة الأمريكية بطهران سنة ١٩٧٩،^(٣)

(1) Kamto Maurice, Ibid, p. 267.

(٢) طالب مجلس الأمن الدولي في أزمة روديسيا الجنوبية سنة ١٩٦٥ من الدول الأعضاء تطبيقا للمادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة بقطع جميع العلاقات الاقتصادية مع روديسيا الجنوبية. فتحركت المجموعة الأوروبية في إطار التعاون السياسي وطبقوت ما سمي بـ«المذهب الروديسي»، مع العلم بأن الوضعية تتعلق بالمادة ١٢٤ من اتفاق روما لسنة ١٩٥٧ المنشئ للمجموعة الاقتصادية الأوروبية. وقد اتخذت بغية الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين على الرغم من أن التدابير كانت تدابير تجارية. أنظر: Kamto Maurice, Ibid, p. ٢٦٧.

(٣) أبعد مجلس المجموعة الاقتصادية الأوروبية أثناء أزمة الرهائن الأمريكان بطهران الحل الإتحادي المرتكز على المادة ١١٣ من اتفاقية المجلس الأوروبي فسلطت الدول الأعضاء عقوبات في إطار التعاون السياسي. حيث قرر وزراء الخارجية للمجموعة الأوروبية في ٢ أفريل ١٩٨٠ بلوكسوبرغ أمام الفشل الدبلوماسي

وفي مواجهة جنوب أفريقيا سنة ١٩٨٥،^(١) وأثناء أزمة الخليج سنة ١٩٩٠،^(٢)

في ليشبونة البرتغالية في ١٠ أبريل ١٩٨٠ المطالبة من برلماناتهم الوطنية بتسليط عقوبات ضد إيران وفقا لقرار مجلس الأمن الدولي المؤرخ في ١٠ جانفي ١٩٨٠ الذي اعترض عليه بحق الفيتو. وفي غياب أي تقدم في المسألة قرر هؤلاء في ١٨ ماي ١٩٨٠ في اجتماع نابولي العقوبات حالا. هذه الخطوة ليس رجوعا الى «المذهب الروديسي»، لأنه في غياب قرار من مجلس الأمن الدولي المقرر لعقوبات ضد إيران وحين تطبق الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية الأوروبية المادة ٢٢٤ من اتفاقية المجلس الأوروبي فإنها بذلك تفتقد للقاعدة القانونية الدولية التي وجدت في قضية روديسيا الجنوبية. أنظر: Kamto Maurice, Ibid, p. ٢٦٧/٢٦٨.

(١) اتهمت جنوب أفريقيا بمواصلة سياسة الأبرتايد، التمييز العنصري، مما جعل مجلس الأمن الدولي يصدر في ٢٦ جويلية ١٩٨٥ نداء بتطبيق العقوبات الإرادية غير المفروضة ضد هذا البلد بسبب عدم تمكنه من إصدار قرار بذلك. فطالبت المجموعة الاقتصادية الأوروبية من جهتها من الدول الأعضاء فيها بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٨٥ بتطبيق التدابير القسرية بصورة محدودة، التي تعلق البعض منها بالسياسة الخارجية المشتركة المعتبرة ضمن صلاحيات المجموعة، وفرض حصار على بيع الأسلحة والوسائل العسكرية والشبه عسكرية وبيع النفط وحظر عقد نوي جديد. وتعلق غيرها من التدابير بالميدان السياسي والدبلوماسي، كالنداء على الملحقين العسكريين وتجميد العلاقات الرياضية والأمنية ووقف أي تعاون عسكري ورفض إبرام اتفاقات علمية وثقافية. أنظر: Kamto Maurice, Ibid, p. ٢٦٨.

(٢) كما ظهر التعاون السياسي الأوروبي أيضا عند مناسبة النزاع الخليجي التي غزا فيها العراق الكويت في الثاني من أوت ١٩٩٠ حين اتخذ مجلس الأمن القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) الذي يدين فيه هذا الغزو مطالبا من الحكومة العراقية بالانسحاب من الأراضي الكويتية. وقرر في قرار ثاني، تلى القرار الأول، عقوبات إلزامية وشاملة معلنا عن حزمة من التدابير تتضمن حصارا حول استيراد النفط العراقي والكويتي وتدابير ترمي الى تجميد المستحقات العراقية في إقليم الدول الأعضاء وحظر حول

وفي النزاع الداخلي بيوغسلافيا سابقا سنة ١٩٩١.^(١)

٢ _ التدابير الشبه اتحادية mesures para-communautaires :

اتخذت المجموعة الاقتصادية الأوروبية تدابير شبه اتحادية في إطار العقوبات الاقتصادية الأوروبية ضد جنوب أفريقيا وأثناء الأزمة اليوغسلافية.^(٢) حيث أقرت بعض التدابير ضد جنوب أفريقيا في إطار التعاون السياسي الأوروبي ونفذ بصورة متنوعة حسب عزم كل دولة عضو. فبعض التدابير اتخذت من طرف ممثلي حكومات الدول الأعضاء المجتمعين على مستوى مجلس أوروبا. والبعض الآخر من التدابير من هذا النوع اتخذت في إطار المجموعة الاقتصادية الأوروبية. حيث وقفت، في الحالة الأولى (جنوب أفريقيا)، الإستثمارات الجديدة المباشرة الى جنوب أفريقيا واتخذت من طرف ممثلي حكومات الدول الأعضاء للمجموعة الاقتصادية الأوروبية المجتمعين على مستوى مجلس أوروبا بتاريخ ٢٧ أكتوبر

بيع الأسلحة وغيرها من الوسائل العسكرية للعراق ووقف كل تعاون في الميدان العسكري وكل تعاون تقني وعلمي معه. انظر: Kamto Maurice, Ibid, p: ٢٦٨.

(١) Kamto Maurice, Ibid, p: ٢٦٧. تبنت دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية في أزمة يوغسلافيا سابقا في ١١ نوفمبر ١٩٩١ بروما إعلانا مشتركا، تقر فيه عقوبات اقتصادية وعسكرية ضد الدولة الفدرالية اليوغسلافية وجمهورية صربيا. حيث وقفت فيه تنفيذ اتفاق التعاون بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية ويوغسلافيا وأيضا بروتوكولاته والتنديد بالاتفاق بين المجموعة الاقتصادية للفحم والصلب ودولة يوغسلافيا، ووقف التنازلات التجارية الممنوحة لهذا البلد الخاص باستيراد المنتجات الكثرانية. كما اتخذت أيضا تدابير ما بين الحكومات ضدها وتدابير في إطار اختصاصات المجموعة. انظر: Kamto Maurice, Ibid, p: ٢٦٨.

(2) Kamto Maurice, Ibid, p. 268.

١٩٨٦ بالقرار ٥١٧/٨٦. بينما، في الحالة الثانية (الأرجنتين)، اتخذ القرار من طرف ممثلي الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية للفحم والصلب المجتمعين على مستوى مجلس أوروبا من أجل توقيف أي استيراد لمنتوج أصله من الأرجنتين بتاريخ ١٦ أفريل ١٩٨٢ بالقرار ٢٢١/٨٢^(١).

٣ _ التدابير الاتحادية mesures communautaires :

(١) Ibid, p ٢٦٩. اتخذت في أزمة يوغسلافيا سابقا العديد من التدابير اتباعا لهذا الإجراء، سواء من طرف المجموعة الأوروبية للفحم والصلب أو المجموعة الاقتصادية الأوروبية. حيث اتخذت المجموعة الأوروبية للفحم والصلب القرار ٥٨٧/٩١ (١٩٩١) للتنديد بالاتفاق بين الدول الأعضاء والجمهورية الفدرالية اليوغسلافية. والقرار ٥٨٨/٩١ (١٩٩١) لوقف التنازلات التجارية المنصوص عليها في اتفاق التعاون بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية ويوغسلافيا. بينما نددت المجموعة الاقتصادية الأوروبية بالقرار ٦٠٢/٩١ (١٩٩١) بالاتفاق بين الدول الأعضاء والجمهورية الفدرالية اليوغسلافية. كما اتخذت الهيئتان قرارا مشتركا ٥٨٦/٩١ لوقف تنفيذ الإتفاقات ما بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية ويوغسلافيا. تسمى هذه التدابير بالتدابير شبه انحادية بسبب طابعها النصف ما بين الحكومات mi-intergouvernemental والنصف اتحادية mi-communautaire. فتعتبر ما بين الحكومات لأنها تقرر من طرف ممثلي حكومات الدول الأعضاء وليس من طرف المجلس كجهاز اتحادي حتى ولو اجتمعوا على مستواه. وتقرر العقوبات الاتحادية من نفس النظام من طرف المجلس انطلاقا من موقف اللجنة. ومن جهة أخرى، لا تنتج هذه القرارات نفس الآثار القانونية مثل الأفعال الاتحادية فهي ليست إلزامية على الدول الأعضاء التي تطبقها بكل حرية. ولكن من جهة أخرى فهي مغلفة بشكل الأفعال الاتحادية. وهي قرارات ممضاة من طرف رئيس المجلس ومنشورة في الجريدة الرسمية للمجموعات الأوروبية. أنظر: Kamto Maurice, Ibid, p ٢٦٩.

تتخذ أغلب هذه التدابير من طرف مجلس الاتحاد^(١) الذي له

(١) الأولى: التدابير القسرية: اتخذ المجلس نفسه تدابير ضد الأرجنتين بسبب حرب المالوين (جزر الفالكلاند) التي اندلعت سنة ١٩٨٢ بين الأرجنتين وبريطانيا العظمى. فبعد دخول القوات المسلحة الأرجنتينية الى جزر المالوين واحتلالها واجهتها بريطانيا أولا بقطع العلاقات الدبلوماسية معها وإرسال قوات بحرية الى هناك فارضة حصارا على التصدير نحو الأرجنتين وتجميد المستحقات الأرجنتينية ببريطانيا، فواجهتها الأرجنتين بنفس الأفعال. وعلى إثرها نشرت اللجنة إعلانا تدين فيه التدخل العسكري ضد إقليم بريطاني مرتبط بالمجموعة الأوروبية، في نفس الوقت تبنى مجلس الأمن الدولي القرار ٥٠٢ في نفس السنة، ١٩٨٢، الذي قرر فيه أن هناك قطعاً للسلام وهناك نزاعاً، أمراً بانسحاب القوات العسكرية الأرجنتينية من الجزر والبحث بين الحكومتين على حلول دبلوماسية حول النزاع. ليقرر إثر ذلك وزراء الخارجية الأوروبيين اتخاذ تدابير تجاه الأرجنتين بروح تضامنية بين دول المجموعة الأوروبية بغية تنفيذ القرار ٥٠٢ الصادر عن مجلس الأمن الدولي الخاص بالحظر الشامل على تصدير السلاح والوسائل العسكرية للأرجنتين وأيضاً أي استيراد من الأرجنتين الى المجموعة الأوروبية. كما فرضت، على اقتراح من اللجنة تنظيم قانونيا ٨٢/٨٧٧ (١٩٨٢) تمنع فيه استيراد أي منتج أصلي من الأرجنتين ومنح أي قروض لها مع تجديدها. أما العقوبات ضد أفريقيا الجنوبية فقد واصلت القرارات السياسية للمجموعة في ططار التعاون السياسي، حيث ميزوا بين «التدابير القسرية» - mesures restrictives و«التدابير الإيجابية» mesures positives. حيث تبنى مجلس المجموعة في ٢٧ أكتوبر ١٩٨٦ تنظيم قانونيا ٨٦/٣٦٠٠ (١٩٨٦) يتضمن وقف استيراد قطع الذهب «الكروغيراند» Krugerrands وكل قطع الذهب الأخرى القادمة من جنوب أفريقيا. مما دفع البرلمان الأوروبي بسبب نجاح هذه العقوبة التي عرفت تنفيذاً موحداً من طرف الدول الأعضاء في المجموعة لطلب توسيع هذه التدابير لسبائك الذهب. الثانية: التدابير «الإيجابية»: تتمثل في تقديم مساعدات للمنظمات العاملة ضد سياسة الأبرتاید غير العنيفة، ومساعدات للمجموعة غير البيضاء في ميدان التربية وتكثيف الاتصالات، ومساعدات لتنسيق النمو لجنوب أفريقيا Afrique australe المنشأة سنة ١٩٨٠ ومساعدات لبعض البلدان المسماة «خط المواجهة» Ligne de front لاسيما ناميبيا والموزمبيق وأنغولا. حيث أوقفت اللجنة برنامجاً خاصاً على أساس المادة ٩٥٣ من ميزانية المجموعة الإقتصادية الأوروبية. في الحقيقة، لا يمكن توصيف هذه التدابير بالتدابير الإيجابية ولكن =

صلاحية عامة من أجل اتخاذ القرارات التي تلزم المجموعة الأوروبية

= الأمر يتعلق بتدابير مرافقية ترمي إلى مضاعفة فعالية العقوبات والوصول بسرعة إلى النتائج المرجوة. إذ يمكننا، من وجهة النظر هذه، تقريبها من «قانون السلوك الخاص بشركات المجموعة الاقتصادية الأوروبية بفروعها أو فروع الشركات أو تمثيلها في أفريقيا الجنوبية» «Code de conduite des entreprises de la CCE» ayant des filiales, des succursales ou des représentations en Afrique du Sud» «المعتبر مبادئ موجهة للشركات الأمريكية في جنوب أفريقيا لتلبيين حكام أفريقيا الجنوبية. وأثناء أزمة الخليج التي تولدت عن عزو العراق للكويت أوقف مجلس المجموعة تنظيمًا قانونيًا ٢٣٤٠/٩٠ (١٩٩٠) في ٨ أوت ١٩٩٠ يمنع فيه التبادلات ما بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية ودولتي العراق والكويت. حيث حظر كل نشاط أو تبادل تجاري مع هذين البلدين، بيع أو توريد أي منتج مهما كان أصله أو مصدره وأي نشاط يمكنه أن يفضل هذه البئوع أو التوريدات. وفي ٢٩ أكتوبر ١٩٩٠ تبنى المجلس تنظيمًا قانونيًا ثانيًا ٣١٥٥/٩٠ (١٩٩٠) يمدد ويعدل التنظيم القانوني ٢٣٤٠/٩٠ (١٩٩٠) الذي منع فيه التبادلات بين المجموعة الأوروبية والدلتين المعنيتين. هذا التنظيم يدعم العقوبات الاتحادية بمنعه لأي تقديم لخدمة غير مالية لها هدف أو أثر لتفضيل الإقتصاد العراقي والكويتي ما عدا الخدمات البريدية والطبية الضرورية الموجهة للمستشفيات الموجودة والخدمات غير المالية الناتجة عن العقود أو الموافقات avenants التي أبرمت قبل دخول التنظيم القانوني ٢٣٤٠/٩٠ (١٩٩٠) حيز التنفيذ، الذي يبين قائمة هيئات organismes القانون الكويتي المراقبة أو المعترف بها من طرف الحكومة الكويتية الشرعية التي يمكن للتبادلات التجارية أن تتم. أما في حالة يوغسلافيا سابق، فقد قررت المجموعة الاقتصادية الأوروبية في إطار التعاون السياسي ومختلف التدابير الشبه اتحادية تبني بداية من نوفمبر ١٩٩١ تدابير اتحادية خاصة. فوقفت بالتنظيم القانوني ٣٣٠٠/٩١ (١٩٩١) المؤرخ في ١١ نوفمبر ١٩٩١ جميع التنازلات التجارية المنصوص عليها في اتفاق التعاون الإتحادي اليوغسلافي. كما فرض المجلس من جهته بالتنظيم القانوني ٣٣٠١/٩١ (١٩٩١) تضييق كمية على الإستيراد لبعض المواد الكتانية الأصلية ليوغسلافيا، وسحب المجلس أيضا بالتنظيم القانوني ٣٣٠٢/٩١ (١٩٩١) من يوغسلافيا قائمة المستفيدين من الرسم الإتحادي للتفضيل التسعيرة المعممة لسنة ١٩٩١.

لاسيما على المستوى الخارجي. وتتخذ اللجنة^(١) قرارات أخرى سواء أهلها المجلس لذلك أو على أساس ممارسة سلطاتها في

(١) قرر رئيس الدولة العسكري وقتها، إثر المظاهرات القائمة من طرف نقابة "السوليدارنوست"، التضامن ببولونيا، إعلان حالة الحرب في ١٣ ديسمبر ١٩٨١ في كامل البلاد، مما دفع بمجلس المجموعة الاقتصادية الأوروبية بعد العقوبات المقررة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وردة فعل الدول الأعضاء في المجموعة، في ٢٦ فيفري ١٩٨٢ قطع بيع لبولونيا المواد الغذائية بشروط استثنائية وهو الأفضلية التي فتحها في ديسمبر ١٩٨٠. وبناء على اقتراح من طرف اللجنة تبنى المجلس في ١٥ مارس ١٩٨٢ تنظيمًا قانونيًا ٥٦٦/٨٢ (١٩٨٢) يعدل فيه من نظام الإستيراد لبعض المواد الأصلية القادمة من الاتحاد السوفياتي. كما قرر تنظيمًا قانونيًا ثانيًا ٣٤٨٢/٨٢ (١٩٨٢) يمدد فيه الى غاية سنة ١٩٨٣ للتنظيم ١٥ تطبيقًا للمادة ٠٤ الى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٨٢. وأثناء أزمة أفغانستان، قررت اللجنة تبني تدابير اتحادية إثر تدخل الاتحاد السوفياتي عسكريًا بتاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٧٩ والإحتلال العسكري لهذه الدولة. طلب المجلس من اللجنة بعد التنديد من طرف الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية الأوروبية اتخاذ تدابير انتقامية rétorsion ضرورية لاسيما فيما يخص الحبوب والمواد المشتقة. وعلى هذا الأساس قررت اللجنة وقف عن طريق التنظيم القانوني التضييقات على تصدير الحبوب نحو الاتحاد السوفياتي. أما في أزمة يوغسلافيا، فقد قررت المجموعة الاقتصادية الأوروبية وقف المساعدة الممنوحة للجمهورية الاشتراكية الفدرالية ليوغسلافيا على أساس برنامج «المنارة» باستثناء المساعدة الغذائية بفضل المادة ١٥٥ من اتفاق روما الذي منح للمجلس أن يفوض للجنة صلاحية تنفيذ القواعد التي وضعها. ويلزم المجلس، استنادًا الى المادة ١٠ من الوثيقة الوحيدة الأوروبية Acte Unique Européen المدرجة في المادة ١٤٥ من المجموعة الاقتصادية الأوروبية، بمنح صلاحيات التنفيذ للجنة، التي تستطيع بفضل هذه الصلاحيات وقف بعض تدابير تنفيذ العقوبات المقررة من طرف المجلس لحساب المجموعة. هذا الإلزام لم يكن موجودًا من قبل. وعليه، فقد اتخذ المجلس في ١٣ جويلية ١٩٨٧ قرارًا يحدد شروط ممارسة صلاحيات التفويض للجنة وفقًا لهذا الحكم الجديد من الاتفاق. أنظر: Kamto Maurice, ٢٧٢ au ٢٦٩. Ibid, p

تسيير ميزانية المجموعة. وتنتج قرارات أخرى عن استعمال البرلمان الأوروبي لسلطته الخاصة «بالقرار المشترك» *codécision* في مجال الإتفاقيات المشتركة والإنضمام مع الدول الغير.^(١)

ويرى البعض بأنه لو استقرأنا القانون الدولي العام وطرحنا التساؤل حول معرفة إن كان القانون الدولي العام يسمح للمنظمات الإقليمية بتسليط عقوبات على الدول الغير.

نقول للرد على التساؤل حول صلاحية المنظمات الإقليمية في تسليط عقوبات اقتصادية دولية على الدول الغير في نظر القانون الدولي، بأن البعض رأى بأنه يجب توضيح ذلك من خلال القانون الدولي الإقتصادي والقانون الدولي العام.

١ _ في نظر القانون الدولي الإقتصادي:

حينما نتبع أعمال المجموعة الإقتصادية الأوربية، وفيما بعد أعمال الإتحاد الأوربي، نلاحظ بأنها قد استعملت العقوبات التجارية استعمالا سياسيا بداية من سنوات الثمانينيات ضد الإتحاد السوفياتي إثر تدخله في الأزمة البولونية وضد الأرجنتين في أزمة جزر المالوين. وقد أثار ذلك في البداية احتجاجات كثيرة سواء بسبب فعالية اللجوء الى العقوبات الإقتصادية الدولية لأغراض سياسية أو الترسخ شيئا فشيئا لسياسة أجنبية وأمن مشترك، اللذين كلاهما أعطى بالنهاية مكانة للمجموعة الإقتصادية الأوربية كمخاطب في ميدان حفظ السلم.^(٢)

(1) Kamto Maurice, Ibid, p. 269.

(٢) Alain Pellet, Ibid, p. ٤٣١. في الحقيقة، لم يكن للمجموعة الأوربية أو الإتحاد الأوربي فيما بعد أي اختصاص عالمي قبل تبني اتفاق ماستريخت لإختصاص

تبنّت المجموعة الاقتصادية الأوروبية تدابير في إطار السياسة التجارية المشتركة على أساس المادة ١٣٣ (المادة ١١٣ السابقة التي أصبّت المادة ٢٠٧ من اتفاق حول تسيير الاتحاد الأوروبي TFUE أو اتفاق روما). وعلى أساس هذه القاعدة الرخوة طور الاتحاد الأوروبي ممارسة كبيرة للعقوبات التي لم تكرر سوى سنة ١٩٩٢ أثناء تبني اتفاق ماستريخت الذي تنظم فيه المادة ٣٠١ التي أصبحت المادة ٢١٥ من الاتفاق حول تسيير الاتحاد الأوروبي بصورة جد عامة وفضفاضة. وعليه، تبنى الاتحاد الأوروبي تدابير قسرية اتجه الدول الغير، فلم يميز هذا الحكم بين العقوبات المتخذة من طرف مجلس الأمن الدولي على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والعقوبات المتبناة من طرف الاتحاد الأوروبي من تلقاء نفسه.^(١)

وتساءل هؤلاء حول الأساس القانوني لعقوبات الاتحاد الأوروبي. ليجيبوا بأن هذه العقوبات المتخذة تطبيقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والعقوبات التي يتبناها الاتحاد الأوروبي دون أمر قضائي أو إذن من مجلس الأمن الدولي تطرح العديد من المسائل المختلفة فيما يخص أساسها القانوني على الأقل في نظر القانون الدولي العام. وهو ما يخص العقوبات التكميلية كما حصل مع الأزمة

صريح في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين. ففي البداية قامت المجموعة الأوروبية على أساس تجريبي بتبني سياسة العقوبات الاقتصادية الدولية ضد الدول الغير التي كان سلوكها يهدد السلم والأمن الدوليين بسبب غياب نص خاص بالعقوبات أصلاً. أنظر: Alain Pellet, Ibid, p: ٤٣١.

(1) Alain Pellet, Ibid, p. 432.

الليبية سنة ٢٠١١ انطلاقا من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٩٧٠ لسنة ٢٠١١. أو أحيانا تسليط عقوبات مستقلة قبل إقرارها من طرف مجلس الأمن الدولي التي اتبعتها هذا الأخير فيما بعد، مثلما حدث في أزمة يوغسلافيا سابقا حيث سبق الحصار الأوربي على الأسلحة سنة ١٩٩١ قبل عقوبات مجلس الأمن الدولي.^(١)

(١) Ibid, p ٤٣٢/٤٣٣. يسلط الإتحاد الأوربي عقوبات ضمن نظامين مختلفين: النظام الأول: عقوبات الإتحاد الأوربي تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: ما دام الإتحاد الأوربي ليس عضوا في الأمم المتحدة وليس طرفا في ميثاقها فلا يفرض عليه تطبيق مبادئ ولا قرارات أجهزتها مثلما أوضحتها المحكمة الجنائية الدولية في قضية «قاضي» المؤرخة في ٢١ سبتمبر ٢٠٠٥. ولكنه بنص المادة ٢/٥ والمادة ٢١ من اتفاق حول تسيير الإتحاد الأوربي فإن الإتحاد الأوربي ملزم باحترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، كما يمكنه وفقا للمادة ٤٢/١ اللجوء الى الأهلية العملية التي يعترف له بها أعضاؤه في المهام خارج الإتحاد بغية حفظ السلم والوقاية من النزاعات ودعم الأمن الدولي وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. إضافة الى ذلك، أظهر مؤتمر برشلونة في الإعلان رقم ١٣ حول السياسة الخارجية والأمن المشترك الملحق باتفاق ١٣ ديسمبر ٢٠٠٧ بأن «يقتضى الإتحاد الأوربي والدول الأعضاء فيه مرتبطين بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وبالخصوص بالمسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن والدول الأعضاء فيه على حفظ السلم والأمن الدوليين». إذن، فالإتحاد الأوربي مرتبط على المستوى الدولي بالتدابير القسرية للأمم المتحدة وليس بفضل الالتزامات التعاهدية. ومن هنا، شكل إعلان واتفاق ليشبونة في نظر الدول الغير فعلا انفراديا يلزم الدول الأعضاء فقط. إن احترام الإلتزامات المتخذة في إطار الأمم المتحدة تفرض أيضا، في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين أثناء تنفيذها من طرف المجموعة الأوربية، تبني أفعال اتحادية على أساس المادة ٦٠ من الإتفاق حول تسيير الإتحاد الأوربي و ٣٠١ و ٢١٥ من الإتفاق حول تسيير الإتحاد الأوربي وتنفيذ القرارات المتبناة من طرف مجلس الأمن الدولي بفضل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ففي ممارسة هذا الإختصاص الأخير، يجب على المجموعة الأوربية أن تعطي أهمية خاصة، وفقا للمادة ٢٤ من ميثاق

الأمم المتحدة، على أن تبني من طرف مجلس الأمن الدولي لقرارات بفضل الفصل السابع من الميثاق يشكل ممارسة للمسؤولية الرئيسية الممنوحة لمجلس الأمن الدولي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين على المستوى العالمي، وهي مسؤولية، في إطار الفصل السابع، تحتوي سلطة تحديد ما يشكل تهديدا ضد السلم والأمن الدوليين وكذا اتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين واسترجاعه. إضافة الى ذلك، فكل الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي هي دول أعضاء في الأمم المتحدة. وعلى هذا الأساس فهي ملزمة بتطبيق التدابير المسماة دائما العقوبات المتخذة من طرف مجلس الأمن الدولي تطبيقا للفصل السابع من الميثاق وفقا للمادة ٢٥ من الميثاق. ووفقا للمادة ١٠٣ من الميثاق فإن التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعلق على أي التزام نابع من اتفاق دولي آخر بما فيها اتفاقات المجموعة الأوروبية. النظام الثاني: العقوبات المستقلة عن الإتحاد الأوروبي: لا يمكن للإتحاد الأوروبي، كمنظمة دولية، معاقبة دولة أو منظمة دولية غيرها إلا في ثلاث فرضيات: الفرضية الأولى: المشاركة في تنفيذ عقوبات مقررّة من طرف مجلس الأمن الدولي. الفرضية الثانية: اللجوء الى تدابير انتقامية، بمعنى أفعال إكراه التي لا تستعمل فيها القوة المسلحة وهي مشروعة في ذاتها في نظر القانون الدولي. الفرضية الثالثة: تبني تدابير مضادة ردا على عمل غير مشروع دوليا لدولة أو منظمة دولية. تجسدت القرارات الأولى من هذا النوع من العقوبات التجارية، سنة ١٩٨٢ ضد الإتحاد السوفياتي (أزمة بولونيا) وضد الأرجنتين (أزمة جزر المالوين). إن تعميم هذه الأخيرة وإنشاء «سياسة الأمن والدفاع المشترك» سمح بإعطاء شبه أساس قانوني للعقوبات الاقتصادية المستقلة بتقليص أهمية الاعتراض المؤسس على مبدأ التخصص. من هنا، ووفقا للفصل السابع من اتفاق الإتحاد الأوروبي، في المواد من ٢١ الى ٤٦، فإن الإتحاد الأوروبي له صلاحية في مجال السياسة الخارجية والأمن المشترك التي تمكنه من اتخاذ تدابير ترمي الى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. بالإضافة الى أن اتفاق ماستريخت ينص على إمكانية تبني قرارات بعقوبات اقتصادية تجاه الدول الغير وفقا للمادة ٢٢٨/أ الذي تحول الى المادة ٣٣١ من اتفاق ماستريخت. يمكن لهذه القاعدة أن تسمح بتنفيذ، بواسطة القانون الإتحادي، تدابير مقررّة في إطار «سياسة الأمن والدفاع المشترك»، التي تشكل أيضا شبه قاعدة قانونية من أجل تبني عقوبات مستقلة من طرف الإتحاد الأوروبي في إطار قانون الإتحاد، مع

ويتبنى الاتحاد الأوروبي العقوبات سواء تنفيذًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو بذلك يبقى في الإطار الأممي ضمن حركة منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر جميع الدول أعضاء فيها مطبقًا بعض المعايير التي ستعرض لها حالا. حيث يتبنى الاتحاد الأوروبي عقوبات اقتصادية دولية في وقتين وفقا للرسم المخطط بفضل المادة ٢١٥ من الإتفاق حول تسيير الاتحاد الأوروبي.^(١) فيتبنى مجلس أوروبا، أولا وفي إطار السياسة الخارجية والأمن المشترك (PESC) (étrangère et de sécurité commune)، وفقا للفصل الثاني من القسم الخامس من اتفاق الاتحاد الأوروبي، قرارا يرمي الى قطع أو تقليص، جزئيا أو كليا، العلاقات الاقتصادية والمالية مع الدولة الغير أو عدد من الدول الغير. ثم يتبنى، ثانيا في الإطار الإتحادي، التدابير الضرورية بالأغلبية انطلاقا من اقتراح من الممثل الأعلى للإتحاد من أجل الشؤون الخارجية وسياسة الأمن واللجنة ثم يعلم البرلمان الأوروبي بذلك. ثم تنفذ هذه العقوبات فيما بعد، سواء على مستوى الدول الأعضاء بالنسبة للمسائل المتعلقة باختصاصاتها، أو على المستوى الإتحادي بالنسبة للمسائل المتعلقة بقطع العلاقات الاقتصادية المتعلقة بالإختصاص الإتحادي والتي لها طابع

ترك المجال مفتوحا لقاعدة الأساس لهذه التدابير في نظر القانون الدولي العام.
أنظر: Alain Pellet, Ibid, p: ٤٣٩ au ٤٤٣.

- (1) L'alinéa 2 de l'article 75 précité «communautarise» la procédure d'adoption des mesures administratives dans le cadre de la lutte contre le terrorisme : « Le Conseil, sur proposition de la Commission, adopte des mesures afin de mettre en œuvre le cadre visé au premier alinéa ».

استعجالي.^(١)

غير أن مثل هذه الوظيفة المزدوجة ليست دون أساس قانوني. فالقانون الأوروبي لا يمنع الدول الأعضاء من تبني تدابير بغية أداء

(١) Alain Pellet, Ibid, p ٤٤٠. قننت الممارسة في هذا الشأن بفضل العمليات العامة Lignes directrices المتعلقة بتنفيذ وتقييم التدابير القسرية (العقوبات) في إطار السياسة الخارجية والأمن المشترك للإتحاد الأوروبي، التي توضح بأن التدابير المقررة في الموقف المشترك تنفذ سواء على مستوى المجموعة الأوربية أو على المستوى الوطني. بينما تنفذ التدابير، مثل الحصار على الأسلحة أو التضييق في مسائل الإنضمام، مباشرة من طرف الدول الأعضاء، التي يجب عليها التحرك وفقا للمواقف المشتركة للإتحاد الأوروبي. بينما ترمي تدابير أخرى الى قطع أو تحديد جزئيا أو كليا العلاقات الاقتصادية مع الدول الغير لاسيما تجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية التي تنفذ بواسطة تنظيم المجموعة الإوربية المقررة من طرف المجلس بناء على اقتراح من اللجنة وعلى أساس أحكام الإنفاق المنشيء للمجموعة الأوربية، مثلما حصل مع قرار العقوبات المسلطة على ليبيا سنة ٢٠١١ الذي يتعلق باختصاص الإتحاد الأوروبي. هذا الموقف نفذ بواسطة قرار التنفيذ ٢٣٦/٢٠١١ المؤرخ في ١٢ أفريل ٢٠١١ الصادر عن المجلس. أوضحت المحكمة في حكم لها بأن الموقف المشترك لا يعتبر أساسا بالمفهوم القانوني للمعنى ويعني أنه لا يمكن أن يظهر ضمن الأسس القانونية لتنظيم العقوبة. فهو فعل ضروري ولكنه يبقى فعلا سياسيا الذي لا يمكن للمحكمة أن تمارس عليه مراقبة صحته من عدمها. ومهما يكن، فإن الموقف المشترك لا يمكنه أن يشكل أساسا قانونيا لفعل اتحادي. فحينما ينفذ الإتحاد الأوروبي عقوبات مستهدفة صادرة عن مجلس الأمن الدولي فإن هيئات الإتحاد تعمل على تبديل قرارات مجلس الأمن الدولي وقرارات اللجنة للعقوبات الفارضة تجميد أموال المعنيين المذكور أسمائهم في القائمة في النظام القانوني للإتحاد، دون أن تؤهل الدول والمنظمات الإقليمية تقرير أي آلية اتحادية لفحص أو إعادة فحص حالات فردية الى غاية التنفيذ الفعلي. وهو ما وقع في القرارات المتلاحقة المتعلقة بالعقوبات ضد تنظيم القاعدة وطلالبان على أساس الموقف المشترك سنة ٢٠٠٢. أنظر: Alain Pellet, Ibid, p ٤٤٠ au ٤٤٣.

التزاماتها المنبثقة من ميثاق الأمم المتحدة. إذ، في الحقيقة، يبقى اللجوء الى اتخاذ قرارات وطنية في إطار الاتحاد الأوروبي من أجل تنفيذ القرارات من اختياراتها حتى ولو مارست هذه الأخيرة ازدواجية الوظيفة مع أعمال الاتحاد الأوروبي في الحالة التي يجب أن تحترم هذه التدابير المتخذة الأحكام المبتناة من طرف الاتحاد الأوروبي في ميدان السياسة^(١) التجارية المشتركة المنصوص عليها في المادة ١١٣ من الإتفاق، ما دامت الدول الأعضاء أعلنت، في إطار ممارستها لصلاحياتها الوطنية في مسألة السياسة الخارجية والأمن، صراحة موقفها لصالح اللجوء الى تدبير اتحادي المتحول الى نص تنظيمي متعلق بعقوبات مؤسس حول المادة ١١٣ من الإتفاق. فالمادة ٣٥١ من الإتفاق حول تسيير الاتحاد الأوروبي تفتح إمكانية للدول الأعضاء بتخطي التزاماتهم الاتحادية حينما تقرر عقوبات ضد الدول الغير تطبيقا لمعاهدات مبرمة قبل تاريخ انضمامهم. إضافة الى تنفيذ الإلتزامات الدولية المتعاهد حولها بغية حفظ السلم والأمن الدوليين. يتساءل هؤلاء:

هل يبقى اللجوء الى الإطار الوطني دائما ضروريا لمعاقبة اختراق الأفعال الأوروبية؟
ثم يجيبون:

إذا حدد التنظيم الاتحادي وملحقاته السلوك المجرم فإن الفعل الوطني هو ما يوضح العقوبة. لأنه، حينما يقرر مجلس الأمن الدولي

(1) Alain Pellet, Ibid, p. 443.

بمبادرته العقوبات فهناك تواصل عادي ومكثف بين اللجنة (المصالح
المسؤولة عن تنفيذ العقوبات) ولجان مجلس الأمن الدولي وفقا
لتعليمة سنة ٢٠٠٥ حول تنفيذ وتقييم العقوبات، حينها يقرر مجلس
الأمن التزاما في مسألة وضع التقارير. لأنه من المعتاد (ولكن ليس
ممنهجاً) أن يقدم الإتحاد الأوربي تقريراً مشتركاً الى الأمم المتحدة
حول التدابير المتخذة على مستواه، فلا تكون التقارير الوطنية
المشتركة، المقدمة من طرف الدولة التي تضمن رئاسة الإتحاد
الأوربي، في هذه الحالة سوى مكملة.^(١)

٢ _ في نظر القانون الدولي العام:

تطرح، في نظر هؤلاء، مسألة صحة عقوبات الإتحاد الأوربي
بصورة قليلة فيما يتعلق باحترام الحقوق الأساسية، التي يمكننا
ملاحظة بأن قانون الإتحاد الأوربي ينص بصورة كافية بأن لا يكون
من المجدي البحث عن الحماية في قواعد القانون الدولي. ولكن،
يبقى السؤال المرطوح هو أنه الى أي مدى يجب على هيئات الإتحاد
الأوربي، حينما تقرر تنفيذ العقوبات، أن تحترم القواعد التعاھدية
التي تربطها بالدولة المستهدفة من جهة، وأن تحترم القواعد العرفية
المفروضة على الإتحاد الأوربي من جهة ثانية.^(٢)

هذه الأسئلة تستوجب إجابات التي ليست بالضرورة خاصة
بإشكالية العقوبات. حيث تذكر تعليمة سنة ٢٠٠٥، فيما يخص

(1) Alain Pellet, Ibid, p. 445.

(2) Ibid, p. 453.

إلتزامات الإتحاد الأوروبي التعاهدية وأعضائه من الدول، المسائل المرتبطة بالمنظمة العالمية للتجارة. فتطبق اتفاقات منظمة التجارة حينما يكون للتدابير القسرية أثر على تجارة الأموال والخدمات مع الدول الغير.^(١) وبالنتيجة يجب على الإتحاد الأوروبي احترام قواعد القانون العرفي الدولي حينما يتبنى نصا تنظيميا يقطع من خلاله المعاملات التجارية الممنوحة باتفاق أو بفضل اتفاق أبرمته مع الدول الغير.

ولهذا السبب أيضا، وبصورة عامة، فإن المجلس الأوروبي، باعتباره منظمة دولية في نظر القانون الدولي، لا يمكنه إقرار وتنفيذ عقوبات في اتجاه الدول الغير إلا في إطار احترام القانون الدولي، من جهة. ومن جهة أخرى، ولأنه أيضا شخص من أشخاص القانون الدولي، فإن ممارسته في مسألة العقوبات تساهم في صياغة وإعادة تشكيل القانون العرفي بالنسبة لردات الفعل حول تهديدات السلم والأمن الدوليين.^(٢) من هنا نقول، لا يحق للمنظمات الإقليمية أن تفرض عقوبات

(١) تنص المادة ٢١ من منظمة الغات على التضييق على التصدير والإستيراد المطبقة على الأسلحة والمواد العسكرية، حيث يجب أن تفرض تطبيقا للإلتزامات المبرمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة بغية حفظ السلم والأمن الدوليين. وتنص المادة ١٤ مكرر من منظمة الغات على استثناء مقارن. حيث يجب على التدابير المحددة للتبادلات التي لا تنتمي الى هذه الفئات أن تتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٠ من منظمة الغات. التي يمكنها، في حالات معينة، أن تكون غير مطابقة مع قواعد منظمة التجارة العالمية، التي تفرض احترامها من طرف الإتحاد الأوروبي الطرف فيها. أنظر: Alain Pellet, Ibid, p. ٤٥٣.

(2) Alain Pellet, Ibid, p. 454.

اقتصادية دولية على دول ليست عضوة فيها مثلما يفعل الإتحاد الأوروبي، وهو مالم تفعله منظمات إقليمية غيرها كمنظمة الدول الأمريكية أو الإتحاد الأفريقي، بينما قرر الإتحاد الأوروبي أن يقوم به بالرغم من أنه ليس عضوا في منظمة الأمم المتحدة ولا علاقة له بالدول غير العضوة فيه.

وعليه، نقول بأن الإتحاد الأوروبي ليس له أن يمد صلاحياته الى دول ليس له أي علاقة تنظيمية بها وبالتالي لا يجوز له تقرير عقوبات اقتصادية دولية ضد هذه الأخيرة.

المطلب الثالث

هل يحق للدول توقيع العقوبات

الاقتصادية الدولية انفراديا؟

حينما تسلط الدول عقوبات اقتصادية دولية على غيرها من الدول فإنما تلجأ إليها بغية تحقيق سياستها الخارجية مستعملة ذلك كسلاح اقتصادي لضرب الدولة المستهدفة وإضعافها ونيا ودوليا (الفرع الأول) وهو ما اختلف حوله الفقهاء بالقبول والرفض (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أنظمة العقوبات الانفرادية؛

أداة لسياسة خارجية وسلاح اقتصادي

يمكن للعقوبات الاقتصادية الدولية أن تستعمل على أشكال مختلفة من طرف الدول.⁽¹⁾ وقد اعتبر البعض بأن العقوبات

(1) Sylvie Matelly/ Carole Gomez/ Samuel Caranague/ Philippe Barbet/ Julien Vauday, Performance des sanctions internationales, Etude réalisée

الإقتصادية الدولية الأمريكية المسلطة على الدول إحدى الوسائل السيئة للسياسة الخارجية الأمريكية.

١ _ فرض عقوبات اقتصادية دولية لأسباب سياسية:

قرر الرئيس الأمريكي وودرو ولسن في مذهب جديد للعقوبات الاقتصادية في خطة السلام للولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩١٨ بأن تتخذ هذه العقوبات قبل النزاع حتى يضعف الخصم وليس كوسيلة للإكراه أو الدفع الى تغيير مسار من أجل تجنب نزاع معين.^(١) وقد اعتادت الولايات المتحدة الأمريكية القيام بها منذ نهاية الحرب الباردة.^(٢) وهو ما حصل حاليا في حالة إيران، حيث كان الهدف في سنوات الثمانينات والتسعينات من العقوبات الاقتصادية الدولية هو الحد من السلطة الإستراتيجية لهذا البلد في الشرق الأوسط. لتلزم العقوبات الأمريكية، بمشاركة المجتمع الدولي بداية من سنة ٢٠١٠، إيران منذ وسط سنوات الألفين بأن يكون برنامجها النووي لأغراض مدنية.^(٣)

صرح أمين الدولة للخزينة الأمريكية في إعلان ١٠ مارس ٢٠١٦

par l'IRIS pour le compte du Conseil Supérieur de la Formation et de la Recherche Stratégique (CSFRS), Mars 2017, p. 21.

- (1) Sylvie Matelly/ Carole Gomez/ Samuel Caranague/ Philippe Barbet/ Julien Vauday, Ibid, p. 28.
- (2) Hans Köchler, Les sanctions au regard du droit international, Horizons et débats, Bimensuel, 28 mai 2018 17e année No 11/12, p. 01.
- (3) Sylvie Matelly/ Carole Gomez/ Samuel Caranague/ Philippe Barbet/ Julien Vauday, Ibid, p. 28.

بأن العقوبات الاقتصادية الدولية تحولت «الى وسيلة مفتاح وقوة من أجل اتباع الأهداف السياسية الخارجية الواضحة والمنسقة، التي تعتبر أدوات ذكية في حالات تعجز فيها الدبلوماسية في الوقت الذي لا يمكن أن تكون القوة العسكرية الإجابة الصحيحة».^(١)

٢ _ فرض عقوبات اقتصادية دولية لأسباب اقتصادية:

لاحظ كل من جيدل Jeydel ولنتز Lentz، بأن في سنوات الثمانينيات لم تستعمل العقوبات الاقتصادية الدولية سوى في مواجهة دول غير معتبرة اقتصاديا بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، بل استعملت لأغراض اقتصادية مثلما حدث مع حالة الشيلي سنة ١٩٦٥ التي كان الهدف منها هو خفض ثمن النحاس. وفي حالات ثلاثة فرضت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات اقتصادية دولية بسبب تجريد الشركات الأمريكية من طرف هذه الدول المستهدفة، البرازيل والشيلي وكوبا وأثيوبيا وإيران.^(٢)

هذا ما جعل الفقه الدولي يختلف حول شرعية العقوبات الاقتصادية الدولية الإنفرادية:

(1) Sylvie Matelly/ Carole Gomez/ Samuel Caranague/ Philippe Barbet/ Julien Vauday, Ibid, p. 29.

(2) Ibid, p. 27.

الفرع الثاني

اختلاف الفقه حول توقيع العقوبات

الاقتصادية الدولية الانفرادية

تفرق الفقه الدولي حول شرعية توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية، فمنهم من رأى بإمكان الدول فرض عقوبات اقتصادية دولية على غيرها من الدول ويجوز لها ذلك (الرأي الأول)، ومنهم من ذهب الى القول بأنه لا يمكن للدول توقيع عقوبات اقتصادية دولية على غيرها من الدول (الرأي الثاني).

الرأي الأول: قبول تسليط العقوبات الاقتصادية الدولية من طرف الدول فرادى:

إن الدول هي التي توقع العقوبات الاقتصادية الدولية بمفردها لعدم وجود سلطة مركزية توقعها فتوجه ردا للدولة التي تقوم بسلوك يتنافى مع التزاماتها الدولية أو أهداف سياسية معينة. لذا تقوم الدول فرادى بردها عما قامت وتقوم به من عدوان.^(١)

هذا الثابت يحتفظ بحدته في القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين. حيث اعتبر الرئيس الأمريكي وودرو ولسن بأن العقوبات الاقتصادية الدولية ممارسة مقبولة زيادة على أنها يعتبر وسيلة ضغط تشكل سلاح حرب وأيضاً بديل حرب. قال: «من يختار هذا الإجراء الاقتصادي، السلمي، الهاديء والمميت، لا يضطر الى اللجوء الى

(١) د. عبد الله الأشعل: في: د. إياد يونس محمد الصقلي، المرجع السابق، ص.ص. ٤٦.

القوة. فهذا ليس إجراء رهييباً. بل إجراء لا يضحى بحياة شخص واحد خارج البلد المعرض للعقوبات الاقتصادية الدولية، ولكنه يفرض على هذا البلد ضغطاً، لا توجد أي أمة قادرة على مقاومته، حسب رأيي.^(١)

هذا ما جعل بعض الفقهاء يجمعون على أن توقيع العقوبات الدولية الانفرادية على الدولة المعتدية فعلاً مشروعاً،^(٢) لاسيما في وقت السلم لأنها لا تشكل في ذاتها مخالفة لقواعد القانون الدولي العام.^(٣)

وإذا رجعنا إلى الوراء، سنجد بأنه في عهد عصبة الأمم كان يسمح للدول أن توقع عقوبات اقتصادية دولية على غيرها من الدول بالقول: «لكل دولة وبصفة انفرادية تقرير ما إذا كان الفعل يمثل نوعاً من أنواع الحرب، وتقرير ما يجب اتخاذه من عقوبات اقتصادية أو عسكرية أو غيرها».^(٤)

الرأي الثاني: الرأي الراض لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية:

(١) الرئيس الأمريكي وودرو ولسن أثناء الإضاء على فارساي سنة ١٩١٩. أنظر Bernard Ferrand, Ibid, p: ٥٦.

(2) Louis Dubois, L'embargo dans la pratique contemporaine, Annuaire français de droit international, volume 13/1967, Editions CNRS, Paris, 1967, p.115 et 116.

(٣) د. بوبكر خلف، المرجع السابق، ص. ١١٢.

(٤) نفس المرجع، ص. ٧٧.

وهو الرأي الذي تفرق في من يوقع العقوبات الاقتصادية الدولية، فقال بعضهم بأنه من حق المجتمع الدولي لوحده فرض عقوبات اقتصادية دولية على الدول (الرأي الأول)، ومنهم من قال بأنه يجب إيجاد جهاز دولي يفرض العقوبات الاقتصادية الدولية على الدول (الرأي الثاني)، ومنهم من رفض كلية أن تفرض العقوبات الاقتصادية الدولية من طرف الدول فرادى (الرأي الثالث).

المنحى الأول: إن المجتمع الدولي ككل هو صاحب الحق في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية، وهذا لعدم وجود سلطة تنفيذية في المجتمع الدولي فيقوم هو بالتشريع لنفسه وتنفيذها وبالتالي هو الذي تشرع للعقوبات الاقتصادية الدولية وتقوم بتنفيذها.^(١)

المنحى الثاني: قال بأنه يجب أن يقوم بتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية جهاز مؤهل لهذا الغرض بناء على قرار يثبت مخالفة الدولة المعتدية لقاعدة قانونية دولية. فتخرج العقوبات الاقتصادية الدولية من مجرد وسيلة لردع حالة فعل غير مشروع صادر من قبل دولة ما الى إجراء قسري رادع للتصدي لهذه المخالفة الدولية المرتكبة ضد التزامات جوهرية تتمثل في مصالح أساسية للمجتمع الدولي.^(٢)

المنحى الثالث: رفض العقوبات الاقتصادية الدولية الإنفرادية: أكد الرأي الرافض لإقرار العقوبات الاقتصادية الإنفرادية بأن

(١) د. محمد منصور الصاوي: في: د. إياد يونس محمد الصقلي، المرجع السابق، ص.ص. ٤٥/٤٦.

(٢) د. زهير الحسني: في: د. إياد يونس محمد الصقلي، نفس المرجع، ص.ص. ٤٧.

مخاطر مثل هذه العقوبات سواء على المستوى الإقتصادية أو السياسي خطيرة على الدول المستهدفة وأيضاً على الدول المسلطة للعقوبات ورعاياها،^(١) باعتبارها أداة لسياسة خارجية وسلاح اقتصادي.^(٢)

يرى هؤلاء بأنه حينما تقرر دولة عظمى مهمة أو مجموعة دول عقوبات اقتصادية دولية لوحدها ضد دولة، يعد هذا تعدياً على القانون الدولي لأنه يعتبر أكثر خطورة كونه يحافظ على اللأمن القانوني وضد المصلحة العامة العالمية بصورة أعمق ويضرب بذلك أي شكل من أشكال الحقوق وهذا بغرسه عدم الثقة ويعطي تعبيراً بعدم وجود قاعدة قانونية في ها الشأن. فهي بذلك تعطي لنفسها الحق في تقدير من يخترق القانون ومعالجة هذه الإختراقات. والذي نلاحظه في ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية حين تقرر من تلقاء نفسها في العديد من المناسبات وخارج العهدة الممنوحة من طرف المجتمع الدولي أن تقوم بدور الدرك العالمي دون تقديم أية أدلة تبرر بها عملها هذا. ليبقى مثال حرب الخليج الأولى سنة ١٩٩٩ حيث تبنى مجلس الأمن الدولي بداية من الثاني من أوت ١٩٩٠ قراراً يدين فيه غزو العراق للكويت مطالياً بالإنسحاب الفوري وغير المشروط للقوات العراقية. فنلاحظ بأن هدف الأمم المتحدة كان فرض احترام القانون الدولي بينما كان هدف الولايات المتحدة الأمريكية هو ضرب وتوقيف طموحات العراق المهددة للملكيات

(1) Bernard Ferrand, Ibid, p. 56.

(2) Sylvie Matelly/ Carole Gomez/ Samuel Caranague/ Philippe Barbet/ Julien Vauday, Ibid, p. 21.

النفطية بالخليج المعتربين حلفائهم ووضع توازن إقليمي لمصلحتها. فرضت الولايات المتحدة على رأس التحالف الدولي قراراتها على بقية الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن الدولي (بريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفياتي سابقا والصين) بين ٠٢ أوت و ٢٥ نوفمبر ١٩٩٠ التي ستتخذ العديد من الوجه، منذ مرسوم الحصار التجاري والمالي والعسكري ضد العراق (٠٦ أوت ١٩٩٠) الى غاية الإذن باستعمال القوة العسكرية بعد ١٥ جانفي ١٩٩١ بغية إكراه القوات العراقية على مغادرة الكويت (٢٩ نوفمبر ١٩٩١) ولكن وخارج أي عهدة في ٠٨ نوفمبر ١٩٩١ قررت الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم بالحرب. وقد لخص الأمين العام للأمم المتحدة وقتها الوضعية قائلا: «هذه الحرب قد أذن بها من طرف الأمم المتحدة، ولكنها ليست حرب الأمم المتحدة». فعلا، فإن القيادة الأمريكية هي التي قادتها وليس مجلس الأمن الدولي. فالحصار في بدايته اعتبر استدعاء ليتحول باستمراره الى فعل شبه بربري تجاه السكان المدنيين العراقيين.^(١)

إن العقوبات الاقتصادية الدولية هي قبل كل شيء رسالة قوة، التي عبرت عنها آن لور بان تري Anne-Laure de Bentré حين قالت بأنه «تدبير بقيمة رمز أو إشارة سياسية موجهة على الأقل الى البلدان المستهدفة من الآراء العامة الداخلية وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي... الحصار يتعلق بدون شك أكثر بفن السياسة منه بالقوانين الديكارتية للإقتصاد».^(٢)

(1) Bernard Ferrand, Ibid, p. 59.

(2) Ibid, p. 72.

وكما يرى البعض بأن العقوبات الاقتصادية الإنفرادية لا تعني سوى إرادة دولة بفرض إرادتها على غيرها من الدول، في الحالة التي ترى هذه الدولة بأنها قوية على غيرها من الدول فإن الرغبة جد طبيعية وكبيرة بالنسبة لها بتجسيد مصالحها الشخصية في شكل عقوبات. والعكس ليس صحيحا. إذ، لا يمكن تصور جمهورية سان مارتان حتى في المنام تفرض عقوبات على الولايات المتحدة الأمريكية. ففي «السياسة الواقعية» لا معنى للعقوبات إلا إذا كان هناك عدم توازن للسلطة. لأنه في العشرية الأخيرة الدولة الأكثر قوة في العالم هي الولايات المتحدة الأمريكية التي بادرت بعدد من العقوبات الاقتصادية الدولية من غيرها من الدول.^(١)

وهو ما أوضحه الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي «الجوع مثل السلاح» المنعقد بروما في ١١ ماي ١٩٩٦، حين تحدثت عن العقوبات الاقتصادية الدولية، وقالت بأنها «تستعمل أيضا كوسيلة لدعم الهيمنة الأمريكية من ضمن الدول الصناعية الأخرى».^(٢) وقد اعتبر البعض بأن العقوبات الأمريكية المسلطة على الدول الأخرى إحدى الوسائل السيئة للسياسة الخارجية الأمريكية.^(٣)

إن العقوبات الاقتصادية الدولية، كما قال البعض، هي سلاح اقتصادي كان دائما وسيلة السياسة الخارجية متضاربة الحصيلة دائما.

(1) Hans Köchler, Ibid, p. 01.

(2) Bernard Ferrand, Ibid, p. 72.

(3) Sylvie Matelly/ Carole Gomez/ Samuel Caranague/ Philippe Barbet/ Julien Vauday, Ibid, p. 27.

فالذين يقررون فرض العقوبات الاقتصادية الدولية هم أنفسهم أحيانا كثيرة متشككون في فعاليتها، مثلما بينتها العقوبات ضد العراق بعد غزوه للكويت. فقبل أن يبدأ الحصار في إنتاج آثاره، فإن قرار اللجوء الى الحرب اتخذ. بينما لم تكن العقوبات الاقتصادية سوى إيماءات ريشما يحضر جيدا للحرب. فليس السلاح الاقتصادي فعالا حينما تبحث بإصرار عن أهداف طموحة بقلب النظام. فالسلاح الاقتصادي يمكنه أن يضرب في الصميم اقتصاد العدو في نفس الوقت يعتبر إنذارا للدولة المستهدفة، لأنه يعبر عن قرار دولة وإرادتها في ردة الفعل أمام تهديد للنظام الدولي. هذه الإشارة تكلم الرأي الداخلي أكثر ما تكلم المتسبب في الإضطرابات.^(١)

بل، يرى البعض، بأنه لا يمكن التغاضي عن الخطر المحتمل لتفاقم التوترات السياسية عوض التخفيف منها بسبب العقوبات الاقتصادية. لأنها تعتبر في هذه الحالة كوسيلة لسياسة القوة عموما تعطي نتائج عكسية فيما يخص الحفاظ على نظام سلم دولي مستقر.^(٢) فمثلا، الذي حدث في حالة العراق سنة ١٩٩٠، يبين بأنه لو ارتكزت العقوبات الاقتصادية الدولية على غزو العراق للكويت بصورة غير مشروعة وضمه، فهو يبقى ضمن المشروعية الدولية. ولكن إبقاءه فيما بعد أضحى غير محتمل ومتضارب بصورة كاملة مع قواعد القانون الدولي.^(٣) لأن ما حدث مع العراق ابتعد عن

(1) Bernard Ferrand, Ibid, p. 72.

(2) Hans Köchler, Ibid, p. 01.

(3) Bernard Ferrand, Ibid, p. 77.

كونه عقاب له ومحاولة إرجاعه الى جادة الصواب بالانسحاب من الكويت التي غزاها وقتها، ولكنه، ومع مرور الأيام، اتضح بأنه كان يرمي الى إعادة تنظيم جيوسياسي للمنطقة تماشيا مع مصلحة الدول الغربية وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية وليس مغ مصلحة الشعوب، التي كانت ضحية كسكان مدنيين لاسيما الأطفال منهم بسبب أن العقوبات المقررة لم تكن متكافئة بل ولدت مصرع أبرياء بسبب ابتعادها كلية عن قواعد القانون الدولي مما جعل أحدهم يقول: «يمكن أن نكره دولة لكي تغير سياستها سواء الداخلية أو الخارجية، بل وحتى تغيير حكومتها».⁽¹⁾

في المقابل، أكدت الغرفة التجارية الأمريكية United States Chamber of Commerce على رفضها للعقوبات الاقتصادية الدولية الإنفرادية، ورأت بأن الدول التي تطبق عقوبات ضد دولة أو عدد من الدول تتدخل بهذا في حقوق الشركات بداخل إقليمها الوطني الخاص. فمن خلال العقوبات تمنع الدولة المتاجرة مع هذه الشركات ويمكنها أيضا أن تحطم في هذه الحالة قاعدتها التجارية. نشرت هذه الأخيرة في سبتمبر ٢٠١٦ إعلانا ضد العقوبات الاقتصادية الإنفرادية Oppose Unilateral Economic Sanctions، ملاحظة بأنها أضرت المصالح الاقتصادية الأمريكية بقوة في أرضها ذاتها وأيضا في الخارج، بالإضافة الى أن التطبيق خارج الإقليم الوطني extraterritoriale للعقوبات يهدد بإثارة نزاعات اقتصادية

(1) P. Boniface, In : Bernard Ferrand, Ibid, p. 77.

ودبلوماسية وقانونية مع غيرها من الدول. وقد كان القصد من وراء هذا الإعلان هو العقوبات ضد كوبا المفروضة عليها من سنة ١٩٦٠. في هذه الوضعية، فلا أحد يعرف بأن معارضة العقوبات الأمريكية الإنفرادية قادمة من داخل الولايات المتحدة نفسها من طرف غرفة التجارة الأمريكية.^(١)

فلا ننسى بأن العقوبات الاقتصادية الدولية الإنفرادية، لاسيما التصديرات، تضر قبل كل شيء باقتصاد الدولة التي تعاقب، فهي تقلل من مصادر دخلها التي تمس الضرائب. إن الدولة التي تعاقب فهي تقطع فرع الشجرة الذي تجلس فوقه. كقاعدة عامة، إذا اقتنعنا بمبدأ التبادل الحر الذي تقترحه الولايات المتحدة الأمريكية على العالم بأسره، يوجب على الدولة أن تتخلى مبدئياً عن التدخل الخارجي في التجارة الخارجية وأن لا تضع المقاولين الخواص رهائن سياسة القوة لبلدهم نفسه.^(٢)

المشكل الشائك بالنسبة للعقوبات الإنفرادية، يواصل البعض، هو المساس بحقوق دولة غير معنية بالعقوبات. فهي بذلك تفرض على الدول الغير بالدخول في نزاع غير معنية به بصورة غير مباشرة. في الحقيقة، لا تملك أي دولة أن تملي على غيرها من الدول أو شركات هذه الدول الكيفية التي يجب عليها تسيير علاقاتها الاقتصادية. وقد طرح هذا المشكل بصورة حادة أثناء قانون هلمس - برتن سنة ١٩٩٦ الصادر عن الكونغرس الأمريكي الذي بواسطته فرضت عقوبات اقتصادية انفرادية

(1) Hans Köchler, Ibid, p. 02.

(2) Hans Köchler, Ibid, p. 02.

ضد كوبا وممارسته في مواجهة الشركات الدول الغير. فمثلا، إذا تعاملت شركة من الشركات مع الدول موضوع العقوبات مثل كوبا أو إيران وتملك فروع لها في أمريكا أو معاملاتها تمر من خلال البنوك الأمريكية فإن هذا القانون يتحرك ضد هذه الشركات الأجنبية ويعاقبها. من هنان يختم هؤلاء، أن الشيء الوحيد الذي يمكن للدولة المستهدفة فعله ضد هذه العقوبات الإنفرادية هو تضامن الدول الأخرى معها ومواجهة الدولة المعاقبة بتدابير عقابية ضدها.^(١)

هذا ما جعل الفقيه الفرنسي دوغيت Duguit يؤكد على أنه في حالة هيمنة مطلقة فإن القانون لا يعبر سوى عن سياسة القوة. وفي الممارسة، يلخص القانون الدولي أحيانا كثيرة هذه المقولة ويظهر كآلية لهندسة متنوعة: صلاحيات وحقوق للمفضلين، وواجبات والتزامات للأكثر ضعفا.^(٢)

في الحقيقة، إذا أردنا أن ندلي بأرينا في الموضوع، ووفقا لما تقدم، لا يجوز للدولة بمفردها أن تقرر عقوبات اقتصادية دولية على غيرها من الدول التي ترى بأن سلوكها يخترق قواعد القانون الدولي، باختراقها هي نفسها، من خلال فعل تسليط مثل هذه العقوبات على الدول الغير، بعض مبادئ القانون الدولي العام، كالتدخل في شؤون الدول الغير الفعل المحظور بالمادة ٧/٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ومبدأ المساواة في السيادة للدول وفقا للمادة ١/٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

(1) Ibid, p. 02.

(2) Bernard Ferrand, Ibid, p. 55.

فإذا رأت دولة ما بأن دولة ثانية قد اخترقت مبدأ قانونيا دوليا في حقها فما عليها سوى أن تقاطع هذه الأخيرة بما لديها من الوسائل سواء الإقتصادية أو الدبلوماسية أو غيرها. ولكن الذي ليس من حقها هو أن تفرض سلوكها الرد فعلي تجاه الدولة التي اعتبرت سلوكها مخترقا لمبادئ القانون الدولي سلوكا غير مشروع أو غير لائق تجاهها وتطلب من غيرها من الدول، التي ربما تعتبر من حلفائها، أن يسلكوا نفس سلوكها تجاه الدولة المستهدفة من طرفها.

ولكن، وبعد تفعيل وسيلة العقاب الإقتصادي الدولي، أو ما يسمى بالحصار أو الحظر أو التحريم الإقتصادي embargo المعتبر أشد ألوان الجزاءات الإقتصادية قاطبة وأهمها بل وأمضى الأسلحة لاسيما في الوقت الراهن والتي يمكن أن توقع على دولة مخلة وتتخذ ضدها،^(١) الذي فرض على العديد من الدول التي اعتبرت دولا مهددة للسلم والأمن الدوليين في منظور الأمم المتحدة وبعض الدول التي تقدمت لتتحمل مسؤولية الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين بعد الحرب العالمية الثانية التي جعلت مجلس الأمن المنوط به الحفاظ عليهما وفقا للمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة،^(٢) كما سبق معنا،

(١) د. عبد الغفار عباس سليم، نفس المرجع، ص.ص. ٤٨ و ٤٩.

(٢) تنص المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: «١ _ رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. ٢ _ يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد «الأمن المتحدة» ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام

بالتأسيس لعضوية دائمة فيه ولحقها في الفيتو، تبين أحيانا كثيرة أنها وسيلة غير فعالة، بل وتبدو مضرة في الكثير من الحالات. بل ونظر إليها البعض على أنها وسيلة عقاب جماعي تتضرر منها الشعوب أكثر من الأنظمة التي تتسبب في تهديد السلم والأمن الدوليين حين تعتدي على غيرها من الدول أو تعتدي على السلم والأمن العالمين ببعض تصرفاتها وتوجهاتها.

وعليه، لابد من طرح مجموعة من المسائل المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية الدولية:

فهل تمكنت العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على الدول التي تعتبر في نظر المجتمع الدولي خارقة لقواعد القانون الدولي العام ومبادئه من تحقيق الغرض منها؟

وهل انحصرت العقوبات الاقتصادية الدولية عند الأشخاص المتسببين في خرق قواعد القانون الدولي ومبادئه أم تعدتهم لتتطال غيرهم ممن لا علاقة لهم بفعلهم هذا؟

هذا ما سوف نجيب عليه بتقسيم دراستنا هذه الى:

القسم الأول، شرعة العقوبات الاقتصادية الدولية وتطبيقها بين مآزق الفعالية والعقاب الجماعي.

القسم الثاني، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية أو البحث عن الفعالية المشروعة من فرض العقوبات الاقتصادية الدولية.

بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

شرعة العقوبات الاقتصادية الدولية وتطبيقها بين مآزق الفعالية والعقاب الجماعي

ستعرض في القسم الأول من دراستنا هذه الى شرعة العقوبات الاقتصادية الدولية في فصل أول، ثم الى تقرير العقوبات الاقتصادية وتنفيذها ومدى فعاليتها في فصل ثان، ونعرج على فصل في شكل سؤال، نطرح فيه المسألة التالية، ألا تتخذ العقوبات الاقتصادية الدولية صفة العقاب الجماعي حين تنفيذها؟ في فصل ثالث، وأخيرا في فصل رابع نفصل في الحلول المقترحة لتفعيل العقوبات الاقتصادية الدولية والوصول الى النتائج المتوخاة من فرضها.

الفصل الأول

شرعة العقوبات الاقتصادية الدولية

في هذا الفصل الأول سنبدأ بمسألة التأسيس للعقوبات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة وتقريرها من طرف مجلس الأمن الدولي في مبحث أول، ثم سنخرج على أهداف وشروط فرض العقوبات الاقتصادية الدولية في مبحث ثان.

المبحث الأول

التأسيس للعقوبات الاقتصادية في ميثاق

الأمم المتحدة وتقريرها من طرف مجلس الأمن الدولي

قامت منظمة الأمم المتحدة بالتأسيس للعقوبات الاقتصادية في ميثاقها (المطلب الأول)، لتمنح بذلك تنفيذها لمجلس الأمن الذي أخذ صلاحية حفظ السلم والأمن الدوليين (المطلب الثاني) كوسيلة بدلا عن الحرب في تسوية النزاعات الدولية.

المطلب الأول

التأسيس للعقوبات الاقتصادية

في ميثاق الأمم المتحدة

كما قلنا، بعد خروج المجتمع الدولي بكل دوله تقريبا من براثن الحرب العالمية الثانية، قرر أن لا يعود لحل نزاعاته بالتصادم الحربي واستعمال وسائل القوة التي أدرك الجميع بأنها غير مجدية، بل الكل خاسر فيها. لاسيما وقد فشل أول منتظم دولي شامل متمثل في عصبة الأمم بحل

الأزمات الدولية وقتها التي تحولت الى نزاعات محتمدة تغلبت فيها لغة القوة على لغة الدبلوماسية، فأدخل المجتمع الدولي مرة ثانية في ظرف عشرين سنة في حرب عالمية ثانية بعد أن خرج من حرب عالمية أولى انتهت الى كوارث إنسانية متعددة كان أثرها سلبيا على الجميع.

دفع هذا المجتمع الدولي وهو يؤسس، بمبادرة دول التحالف، منتظما دوليا آخر متمثلا في منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ الى النص على آلية، غير آلية الحرب، تجنب الدول الدخول في حروب أخرى، فص في متن الإتفاق المنشئ لمنظمتها الجديدة، هيئة الأمم المتحدة، المسمى ميثاق الأمم المتحدة، في الفصل السابع منه مجموعة من الآليات تفعل فكرة «تجنب الأجيال القادمة ويلات الحرب» تجسدت في آلية «العقوبات الاقتصادية الدولية» التي جاءت بها المادة ٤١ منه بقولها: «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية».

فمن حق مجلس الأمن لوحده أن يقرر حالة الإخلال أو التهديد بالسلم والأمن الدوليين أو وقع عدوان وفقا للمادة ٤١ من الميثاق.^(١)

(١) د. عبد الغفار عباس سليم، نفس المرجع، ص. ٤٦. يمكن الرجوع الى تفصيل ذلك في: د. عبد الغفار عباس سليم، نفس المرجع، ص. ٧٧ الى ٩٢. ود. الماتنة عبد العال أحمد، نفس المرجع، ص. ٦٦ الى ٨٥. Et Dominique Carreau, Ibid, p. ٥٦٧.

فالملاحظ في هذا المقام أنه لا توجد مادة في ميثاق الأمم المتحدة تحتوي على كلمة «عقوبات» sanctions ولكن نص فيها على «تدابير» mesures أو «أعمال» actions. ولكن استعمال مصطلح «عقوبات» أساسا كان من طرف الفقه الدولي التي قال بها مذهب دراغو سنة ١٩٠٨.^(١)

وسارت عليه معظم الكتابات والممارسات فيما بعد. وهو ما انتهجه مجلس الأمن ونص عليه في العديد من قراراته:

المطلب الثاني

فرض العقوبات الاقتصادية الدولية

من طرف مجلس الأمن الدولي

فإذا اعتبرت سنوات التسعينيات «عشرية العقوبات» la décennie des sanctions^(٢)، منذ حرب الخليج عرف تبني تدابير عقابية اقتصادية من طرف مجلس الأمن تصاعدا معتبرا.^(٣) فإننا لا ننسى بأن

(1) Les sanctions internationales sont-elles utiles ?, Ibid, p. 06.

(2) Ibid, p. 09.

(3) Nicolas Angelet, La mise en œuvre des sanctions coercitives économiques des Nations-Unies dans la communauté Européenne, Revue Belge de droit international N° 2 / 1993, Éditions Bruyant, Bruxelles (Belgique), p. 501. Voir aussi : Cécile Rapaport, Les sanctions ciblées dans le droit de l'ONU, In: Les sanctions ciblées au carrefour des droits international et européen, Table ronde franco-russe avec l'Université d'Etat Lobatchevski de Nijni-Novgorod, Grenoble, 10 mai 2011, Editions Collection Les Conférences Publiques du Centre d'Excellence Jean Monnet, Université Pierre-Mendès-France - Grenoble (France), p. 04.

مجلس الأمن كان قد فرض عقوبات اقتصادية، وغيرها من العقوبات الأخرى، في حالتين:

حالة روديسيا الجنوبية التي أصدر فيها مجلس الأمن قرارا بالعقوبات الاقتصادية الدولية لأول مرة للتصدي للمشكلة الروديسية وفقا للمادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة بقرار صادر في ١٩ أبريل ١٩٦٦.^(١)

ورفعت في ديسمبر ١٩٧٩.^(٢)

ففي ٣١ ديسمبر فكت فدرالية روديسيا Rhodésie ونياسلاند Nyassaland بغية إنشاء ثلاث دول: روديسيا الشمالية ونياسلاند وروديسيا الجنوبية. نياسلاند التي أصبحت تدعى مالاوي استقلت سنة ١٩٦٤، وروديسيا الشمالية التي أصبحت تدعى زمبيا استقلت سنة ١٩٦٥، بينما استقلت مجموعة من البيض الأوربيين بروديسيا الجنوبية في ١١ نوفمبر ١٩٦٥ مع تشجيع الهجرة لها من كل من مالاوي وزمبيا، وبدأ فيها نظام عنصري تجاه السكان الأصليين. فاعتبر ذلك من طرف القوات الغربية ولاسيما المستعمر القديم لها بريطانيا بأنها حكومة روديسيا الجنوبية غير شرعية. وهو العمل الذي أدانه مجلس الأمن في قراره ٢٠٢ المؤرخ في ١٢ نوفمبر ١٩٦٥

(١) د. عبد الغفار عباس سليم، نفس المرجع، ص. ٤٩. وأنظر أيضا: Dominique Carreau, Ibid, p. 567. Et Cécile Rapaport, Ibid, p. 04

(٢) Dominique Carreau, Ibid, p. 567. أكثر تفاصيل عن المشكل الروديسي يمكن الرجوع الى: Georges Fischer, Le problème rhodésien, Annuaire français de droit international, volume 11 / 1965, Editions CNRS, Paris, 1965.

حاثا الدول على عدم الإعتراف بهذا النظام الذي لم يأخذ موافقة أغلبية الأفارقة من السكان (٩٤ ٪). ليصدر في حقها ٣١ قرارا في حق روديسيا الشمالية، الى غاية القرار ٤٧٧ المؤرخ في ٣٠ جويلية ١٩٨٠ الذي استقبل زمبابوي (روديسيا الجنوبية سابقا) عضوا جديدا في الأمم المتحدة. حيث طالت العقوبات الجانب العسكري والإقتصادي والدبلوماسي. وقد كانت على المستوى الإقتصادي أقل فعالية بسبب الثروات الطبيعية لهذا البلد التي جعلتها تكيف اقتصادها وعدم احترام العديد من الدول للعقوبات، حيث عدت الأمم المتحدة في تقرير لها ٥٩٣ شركة بريطانية لم تحترم الحظر عليها، بالرغم من إضعافها.^(١)

حدث نفس الأمر أيضا في وحالة جنوب أفريقيا. ففي ٠١ أبريل ١٩٦٠ إثر مجزرة شاربوفيل Sharpeville اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار ١٣٤ ضد جنوب أفريقيا الى غاية ٧ أوت ١٩٦٣ صدر القرار ١٨١ يفرض عقوبات على جنوب أفريقيا بعدم التعامل معها عسكريا (بيع وتوريد الأسلحة والذخائر). وقد اتخذ في حق جنوب أفريقيا ٤٨ قرارا، من ضمنها العقوبات العسكرية والعقوبات الدبلوماسية والثقافية والرياضية والإقتصادية. حتى لما أنهت جنوب أفريقيا نظام الأبرتايد العنصري في فيفري ١٩٩١ واصل مجلس الأمن عقوباته عليها الى غاية الإنهاء الحقيقي لهذا النظام في ٢٩ أبريل ١٩٩٤ مع

(١) د. عبد الغفار عباس سليم، نفس المرجع، ص. ٤٩. Voir aussi: Les sanctions internationales sont-elles utiles ?, Ibid, p. 08 / 9. Et Dominique Carreau, Ibid, p. 567. Et Cécile Rapaport, Ibid, p. 04

انتخاب نلسون مانديلا رئيسا للبلاد.^(١)

وقد دامت العقوبات الاقتصادية ضد جنوب أفريقيا حوالي ٣٠ سنة لم تنجح فيها.^(٢)

وهذا لما وصل إليه هذان الكيانان من التنكيل بشعوب الإقليمين الأصليين من عنصرية وإقصاء وتهميش، بل انتهى الأمر في جنوب أفريقيا إلى التأسيس إلى نظام سياسي عنصري حاد عرف بنظام الأبرتايد.

لم يواصل مجلس الأمن في فرضه للعقوبات الاقتصادية الدولية بوتيرة مستمرة، طبعاً، بسبب الحرب الباردة، التي لم يسمح أثناءها باتخاذ مثل هذه التدابير اعتباراً لانتماء الدول لأحد المعسكرين، الغربي أو الشرقي. ليفعل نظام العقوبات بعد تفكك الاتحاد السوفياتي^(٣) يفرض، على إثرها، ١٥ نظام عقوبات في التسعينيات، من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٠، كما أسلفنا. وهذا ضد العراق (١٩٩٠)، يوغسلافيا سابقاً (١٩٩١)، جمهورية يوغسلافيا الفدرالية (١٩٩٢)، ليبيا (١٩٩٢)، الصومال (١٩٩٢)، هايتي (١٩٩٣)، اليونيتا بأنغولا (١٩٩٣)، رواندا (١٩٩٤)، ليبيريا (١٩٩٤)، صرب البوسنا (١٩٩٤)، السودان (١٩٩٦)، سيراليون (١٩٩٧)، الجمهورية الفدرالية اليوغسلافيا

(١) د. عبد الغفار عباس سليم، نفس المرجع، ص. ٤٩. وانظر أيضاً: Les sanctions internationales sont-elles utiles ?, Ibid, p. 08. Et Dominique Carreau, Ibid, p. 568.

(٢) د. عبد الغفار عباس سليم، نفس المرجع، ص. ٥٠.

(3) Les sanctions internationales sont-elles utiles ?, Ibid, p.p. 08/09.

(١٩٩٨)، طالبان افغنستان (١٩٩٩)، أريشيريا - أثيوبيا (٢٠٠٠).^(١)
حيث فرض مجلس الأمن عقوبات من طبيعة ومدد مختلفة في
الحالات المذكورة.^(٢)
الملاحظ أن العقوبات الاقتصادية الدولية مست بصورة رئيسية
بلدانا من أفريقيا والشرق الأوسط قررت بسبب الإضطرابات الداخلية
والحروب الأهلية والعرقية.^(٣)
متبعا في ذلك مجموعة من الأهداف المتوخاة من فرض هذه
العقوبات على الدول المخالفة لالتزاماتها الدولية:

(1) Ibid, p. 09.

(2) Observation générale n° 8 du 12 Décembre 1997: Relation entre les sanctions économiques et le respect des droits économiques, sociaux et culturels, Comité des droits économiques, sociaux et culturels, Dix-septième session du 17 novembre - 5 décembre 1997, E/C. 12/1997/8 , CESCR, paragraphe 02.Voir aussi: Cécile Rapaport, Ibid, p. 04.

(3) Les sanctions internationales sont-elles utiles ?, Ibid, p. 09.

شروط فرض العقوبات الاقتصادية الدولية

في الحقيقة تحاول الأمم المتحدة، وهي تفوض مجلس الأمن الدولي بفرض عقوبات اقتصادية دولية على المخالف لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام وميثاقها، أن ترد على وضعية محددة، التي أحيانا كثيرة لا يمكنها التحكم في نتائجها، بل مرات عديدة يفلت حتى الهدف المتوخى من فرض هذه العقوبات.

من هنا حاول الفقه الدولي ضبط المسألة بمجموعة من الحدود يتوقف عندها في فرض العقوبات حيث يجب توافر مجموعة من الشروط لتحقيق ذلك:

الشرط الأول: يجب أن تتطابق العقوبات مع متطلبات القانون الدولي العام:

ففرض العقوبات لا يكون سوى كرد على تهديد بقطع أو قطع فعلي للسلم والأمن الدوليين. لذا، يجب أن لا تفرض العقوبات الاقتصادية لأسباب سياسية غير صحيحة. بالمقابل، يجب أن تكون العقوبات نتيجة انشغال دولي حقيقي وليس نتيجة اعتبارات لسياسة خارجية أو داخلية لدولة أو لمجموعة دول.

الشرط الثاني: يجب أن تحترم العقوبات حقوق الإنسان:

حين تفرض العقوبات على دولة معينة، فإن ميثاق الأمم المتحدة، من جهته، يلزم فرض العقوبات هذه بحل المشاكل المستعجلة ذات الطابع الإنساني والإمتناع عن التسبب في ظهورها. فتضيق المواثيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ أو العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٦ أو معاهدات جنيف لسنة ١٩٤٩ من تحرك أنظمة العقوبات. فلا تضر بحرية تنقل المنتجات الإنسانية المنصوص عليها في معاهدات جنيف وغيرها من الأحكام المنصوص عليها في القانون الإنساني، ولا أن توجه الى المنتجات الضرورية لتحقيق الحاجيات الحيوية للسكان المدنيين، ولا أن تطل اللوازم الطبية الضرورية أو الوسائل التربوية. بل يجب أن توجه العقوبات الى المنتجات التي لها علاقة وطيدة بالأعمال المهددة للسلم والأمن الدوليين أو المساس الفعلي بهما.

الشرط الثالث: يجب أن تكون العقوبات تدريجية:

فلا يمكن أن تفرض العقوبات الدولية ضربة واحدة، بل تدرج شيئاً فشيئاً لتنفيذها.^(١)

الشرط الرابع: أن تكون العقوبات جماعية مؤسسية:

لأن العقوبات المتخذة فردياً من طرف دولة أو دولتين تعتبر غير مشروعة، بداية من معارضة عصبة الأمم لها، بالنص عليها في المادة ١٦ من عهدها موضحة بأن العقوبات الإقتصادية والمالية لا يمكن أن تنتج سوى عن عملية جماعية من طرف أعضاء المنظمة. حيث

(1) Les sanctions internationales sont-elles utiles ?, Ibid, p. 07.

اعتبرت، منذ التأسيس آلية عقابية في ميثاق الأمم المتحدة ومجموع المعاهدات المبرمة من قبل الدول ومجموع القرارات المتخذة من طرف القضاء الدولي، بأن العقوبات المتخذة من جانب دولة كردة فعل على عمل اعتبرته غير مشروع تجاه دولة ما، وصفت على أنها «تدابير مضادة» حسب الإصطلاح الفقهي الأمريكي. ففي نظر الولايات المتحدة الأمريكية، التي أصبحت قوة عالمية مزودة بجميع الوسائل المادية التي تسمح لها باتخاذ وفرض العقوبات من جانب واحد، والتي ترى بأن التلاشي القانوني للفكرة الكلاسيكية للقصاص تشكل معوقا. لذا، فمن النافع الإبقاء على ممارستها بتقديمها كرد على لامشروعية فعل الدولة الخصم. حيث ادعت، في القضية المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين الأمريكيين بطهران، بأنها اتخذت تدابير مضادة كردة فعل على القبض على سفيرها من طرف جماعة مسلحة وحجز أعضاء من موظفيها الدبلوماسيين والقنصلين كرهائن. فكان رد محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في ٢٤ ماي ١٩٨٠، التي لم تحكم فيه على مشروعية هذه التدابير المضادة، الذي يمكن تفسيره بأنه سواء تكريس للمسألة أو رفض لها. وحين قررت الولايات المتحدة الأمريكية تنظيم نشاطات عسكرية ضد نيكاراغوا ادعت من جديد بأنها تمارس تدابير مضادة في ظروف تكتسب حسبها طبيعة مشروعة. غير أن محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في ٢٧ جوان ١٩٨٦ ردت بالسلب وأدانت هذه الأخيرة على فعلها هذا دون أن يقدر مجلس الأمن على تنفيذ الحكم.^(١)

(1) R. Charvin, Les mesures d'embargo: La part du droit, Revue Belge de

من هنا نقول بأن «القصاص المسلح» *représailles armées* يعتبر، بكل وضوح، عملا غير مشروع.

وعليه، تحظر المادة ٢/ ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، في مواجهتها لإعلان ١٩٧٠ المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، على أي دولة اللجوء الى استعمال الوسائل العسكرية مهما كان السبب إلا في حالة الدفاع الشرعي. لذا، فالتدخل العسكري الجوي على ليبيا سنة ١٩٨٦ الذي خلف العديد من الضحايا وحطم بعض المباني الدبلوماسية التابعة لفرنسا باسم محاربة الإرهاب اعتبره البعض بصراحة عملا غير مشروع. لذا، نقول بأن العقوبات من جانب واحد قد حظرت بداية من عهد عصبة الأمم. قال جورج سيل George Scelle (١٩٤٣): «ليس هناك مكان للإختصاص الفردي في مسألة العقوبات المفروضة من طرف الحكومات»، لأن المسألة من اختصاص مجلس الأمن في اختيار ما يراه مناسبا لمواجهة أي وضعية من الأوضاع الدولية.^(١)

لقد اضمحل نظام «التدابير المضادة» بعد ازدهاره إثر تبني ميثاق الأمم المتحدة العديد من القواعد التي تمس عدم التدخل واحترام حقوق الإنسان والشعوب التي كسبت قيمة عليا ما يؤكد ويحدد من إمكانية تنفيذ القصاص غير المسلح والوسائل المستعملة. فميثاق الأمم المتحدة يحظر من أن تفلت أفعال القصاص غير المسلح من

droit international n°1/1996, Éditions Bruylant, Bruxelles (Belgique), p.p. 8 au 11.

(1) Ibid, p.p. 11/12.

بعض القواعد التي توضح جيدا بأن الدول وإعلامها يحتفظان في الرأي الدولي بفكرة أن كل فعل غير مشروع يمكنه أن يوصل بصورة آلية الى حق الرد عليه بكل الوسائل.^(١)

وقد اعتبرت العقوبات الاقتصادية عنصرا من العناصر المفضلة التقليدية لدى الولايات المتحدة الأمريكية المستعملة منذ سنة ١٩٤٠ بصورة فردية. فقد استعملت الحظر منذ خمسين سنة ضد كل من كوريا الشمالية (منذ ١٩٤٩) وجمهورية الدومينيكان (١٩٦٠/١٩٦٢) وكوبا (منذ سنة ١٩٦٠ الى يومنا هذا) واندونيسيا (١٩٦٣/١٩٦٥) والجمهورية العربية المتحدة (مصر وسوريا) (١٩٦٥) والهند (١٩٦٥ / ١٩٦٧) والشيلي (١٩٧٢) والهند من جديد (١٩٧٢) وأنغولا (ابتداء من ١٩٧٦) وأوغندا (١٩٧٨) وإيران (١٩٧٩ / ١٩٨٠) والاتحاد السوفياتي (١٩٨٠) وبولونيا (١٩٨٢) والأرجنتين (١٩٨٢) ونيكاراغوا (١٩٨٥) وأفريقيا الجنوبية (١٩٨٥) وليبيا (بداية من سنة ١٩٨٢ / ١٩٨٥).^(٢)

وهو ما قام به أيضا من جهته الاتحاد السوفياتي سابقا حينما اتخذ تدابير مضادة ضد يوغسلافيا (١٩٤٨ / ١٩٥٧) وأستراليا (١٩٥٤) وإسرائيل (١٩٥٦) وفيلندا (١٩٥٩) والصين وألبانيا (بداية من ١٩٥٩).^(٣)

ولما تجاوز الحظر الفردي الحدود المحتملة بما فيها حلفاء

(1) R. Charvin, Ibid, p. 12.

(2) Ibid, p. 14.

(3) Ibid, p. 10.

الولايات المتحدة الأمريكية، قرر البرلمان الأوروبي في قراره A ٣, ٠٢٤٣ لسنة ١٩٩٣، بالرغم من تقديره بأن حقوق الإنسان لم تكن محترمة من طرف النظام في كوبا، لم يدن على الأقل «قانون تورياشيللي» بسبب عدم مطابقتها مع مبادئ «الإعلان عبر الأطلسي لمجلسي أوروبا بالاتحاد الأوروبي» Déclaration Transatlantique .C.E.E.-E.U، ولكن بصفته «انتهاكا للقانون الدولي حول حرية التجارة وحرية العبور».^(١)

من هنا نقول بأن شرط صحة العقوبات لا يتوفر إلا إذا فرضت العقوبات الإقتصادية الدولة من طرف منظمة دولية وليس من طرف دولة بمفردها.

(1) Ibid, p. 17.

الفصل الثاني

تقرير العقوبات الاقتصادية وتنفيذها ومدى فعاليتها

لن تكون العقوبات الاقتصادية الدولية فعلية *effectivité* إذا لم تكن مرتبطة أساسا بتطبيقها في النظام القانوني الداخلي للدول.^(١) حيث يبدأ تنفيذ العقوبات بداية من تقرير تنفيذ العقوبات المتجسدة في تفعيل الحظر على التحركات الاقتصادية للدولة المستهدفة بالعقوبات الاقتصادية الدولية:

المبحث الأول

تقرير العقوبات الاقتصادية الدولية وتنفيذها

لا يمكن فرض العقوبات الاقتصادية الدولية على دول ما إلا إذا صدر فيه قرار بذلك من طرف الدول التي تريد تنفيذها (المطلب الأول)، وهذا حتى يمكنها تنفيذه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تقرير العقوبات الاقتصادية الدولية

من الضروري أن تصدر السلطات المختصة في الدولة المشاركة في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية قرارا تخطر فيه التجار والمصدرين المعنيين بالحظر وتنبههم لتنفيذ ذلك من جهتهم فيما يخص حظر أو توقيف بعض الصادرات التي اعتادوا تصديرها الى

(1) Nicolas Angelet, Ibid, p. 501.

الدولة المعنية.^(١)

ولكن، وحتى تكون العقوبات الاقتصادية الدولية فعالة، يجب أن تتحالف مجموعة من الدول لإصدار قرار تنفيذ العقوبات، وإلا فإمكان الدولة المستهدفة بالعقوبات أن تتحول الى موردين آخرين في حالة امتداد وضعية الحظر مثلاً، لأن الضغط لن يكون فعالاً إلا إذا كان جماعياً.

لا علاقة لتنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية في هذه الحالة التي نحن بصدددها مع شرط أن تكون العقوبات جماعية، لأن المسألة في النقطة الثانية هو أنه في الحقيقة ومن المفروض أن تتصف العقوبات الفردية بعدم المشروعية في النظام القانوني الدولي مثلما مر معنا.^(٢)

المطلب الثاني

تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية

في الحقيقة تسيطر مسألة الفعالية، التي سنتناولها في الفقرة الموالية، أيضاً على تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية. لأن في تنفيذها من طرف الدول مجتمعة و متضامنة يفعل من آثارها. هذا ما يدفعنا الى البحث عن مدى تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية بالإنضمام إليها:

(1) Louis Dubouis, Ibid, p.p. 103/104. Joe Verhoeven, Droit international public, Ibid, p. 807.

(2) Louis Dubouis, Ibid, p. 104.

الفرع الأول

وجوب انضمام جميع الدول المعنية الى العقوبات

لا يمكن أن نقول بأن العقوبات الاقتصادية الدولية في طريقها الى التنفيذ ما لم تنضم جميع الدول المعنية الى إقرار العقوبات وتنفيذها حتى يكون الحصار فعليا، وهو أمر صعب الوصول إليه،^(١) لأن هناك من الدول من تتخذ موقفا مقاوما لهذه العقوبات فترفض المشاركة في تنفيذها.

في الحقيقة لا يمكن للدول التنصل من تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية تجاه دولة مستهدفة بسبب أنها مرتبطة معها بمعاهدات دولية كما جاء في المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أولوية ميثاق الأمم المتحدة على المعاهدات الدولية في حالة التعارض بينهما.^(٢)

حيث تنص على أنه:

«إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق».

لذا، تهر مسألة اخرى مثملة في مقاومة الانضمام الكلي لهذه العقوبات.

(1) Ibid, p. 130.

(2) Joe Verhoeven, Droit international public, Ibid, p. 808.

الفرع الثاني

مقاومة الإنضمام الكلي للعقوبات الاقتصادية الدولية

لاسيما إذا تعلق الأمر بدول مصدرة للمواد الخاضعة للعقوبات أو الحظر والتي تفسر بعديد من الأسباب السياسية. فتقرر الدول المقاومة للحظر بصيغة أو بأخرى تضامنا مع الدولة المستهدفة. وأحيانا كثيرة تقاوم ذلك لأسباب اقتصادية لأن في تنفيذ الحظر على بعض المواد معناه التخلي عن تجارة ناجحة. وهو ما أقرته كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حين بينت أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على جنوب أفريقيا بسبب نهجها لنظام الأرتايد العنصري على النظام الاقتصادي الأمريكي والبريطاني.

من هنا، تبقى السلطات العمومية دائما غير حساسة بهذا الاعتبار، لاسيما أمام الضغط الممارس من طرف الشركات المحرومة من الفوائد المحتملة التي يمكن أن توفرها لها الأسواق المحظورة. فتحاول الشركات التي مسها الحظر، في الدول الوفية للإقتصاد الليبرالي، الإفلات من حظر التصدير مع تواطؤ السلطات العمومية أو خفية عنها.⁽¹⁾

بل وهناك من الدول من لا تنضم إلا الى نصف المشاركة في الحظر مما يعتبر إحدى فجوات التنفيذ المستندة الى الدول المشاركة فيه. وعليه، تترجم هذه المقاومة للحظر بتأخر في تنفيذه وغياب التنسيق بين الدول التي تطبقه مستغلة في نفس الوقت الثغرات في

(1) Louis Dubouis, Ibid, p.p. 130/131.

النظام العقابي الدولي دون حساب لمحاولات التصدير عن طريق الغش.^(١)

لذا، تظهر مشكلة أخرى تتمثل في التأخير في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية.

الفرع الثالث

التأخير في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية

يمكن أن يؤخر الحظر بسبب التباطؤ في اتخاذ التدابير الضرورية لتطبيقه الفعلي. وهو ما حدث مع القرار المتخذ ضد روديسيا من طرف مجلس الأمن في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦. فلم يتلق قبول التنفيذ من طرف فرنسا إلا برأي نشره في الجريدة الرسمية في ٢٥ فيفري ١٩٦٧. ونفس الأمر حدث مع السويد حين اتخذت قرارها بتنفيذ العقوبات في ٣٠ ديسمبر ١٩٦٦ والولايات المتحدة في ٥ جانفي ١٩٦٧.^(٢)

بينما يتضاعف التأخر في تنفيذ العقوبات ويزيد صعوبة لما يدخل الحظر ميدان التشريع مثلما يحدث مع الأنظمة السياسية البرلمانية، إذ يجب انتظار مهلة شهر كامل على ذلك. فلو أخذنا كمثال الإجراءات الدنماركية في القضية الروديسية نلاحظ بأن البطء في تنفيذ ذلك يجلب الإنتباه، حيث صوت البرلمان الدنماركي على قانون في ٢

(1) Ibid, p. 130. Voir aussi: Dominique Carreau, Ibid, p. 568.

(2) Louis Dubouis, Ibid, p. 131.

ماي ١٩٦٧ سينشر في ٣١ ماي ١٩٦٧ ليؤهل الحكومة على سن
الحظر.^(١)

أيضا يمكن أن تواجه العقوبات الاقتصادية الدولية مشكلة رفض
تنفيذها من طرف بعض أعضاء المنظمة الدولية.

الفرع الرابع

رفض أعضاء منظمة دولية تطبيق قرار بالعقوبات الاقتصادية الدولية

يحدث هذا دائما في المنظمات العالمية مثل الأمم المتحدة،
ولكنه يفلت على مستوى المنظمات الإقليمية التي تسيطر فيها الدولة
القائدة على الشركاء في المنظمة وتحمل هي نفسها عموم العقوبات
الاقتصادية الدولية. لهذا السبب، نجحت منظمة الدول الأمريكية سواء
في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية على جمهورية الدومينيكان أو
كوبا، بفرض احترام قراراتها على جميع أعضائها.

ولكن على مستوى الأمم المتحدة يختلف الأمر، فلا يمكن لها
سوى أن تتحالف مع دول غير عضو فيها لتنفيذ العقوبات الاقتصادية
الدولية، لأنها غير قادرة على الحصول على تنفيذها من طرف جميع
أعضائها. يحدث هذا لما لا تكون العقوبات الاقتصادية الدولية سوى
موضوع توصيات فقط من طرف الجمعية العامة أو مجلس الأمن.
وهو ما توضح حينما ظهرت أزمة سياسية داخل الأمم المتحدة

(1) Ibid, p.p. 131/132.

وتبينت في فرض العقوبات من طرف الجمعية العامة بتوصية في ١٨ ماي ١٩٥١ ضد جمهورية الصين الشعبية وكوريا الشمالية التي كانتا في وضعية المعتدي. فتبين سلوك الدول الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق القرار حيث نسخ على السلوك المعبر عنه أثناء المناقشات والتصويت داخل الجمعية. فمن وافق على القرار الفارض للعقوبات الاقتصادية الدولية شارك في التصويت ومن عارض القرار رفض المشاركة في التصويت وقال بأن حكوماته لا يمكنها معرفة القرار.^(١)

بينما لم يطرح المشكل بهذه الصعوبة فيما يخص فرض العقوبات الاقتصادية الدولية على أفريقيا الجنوبية، التي مهما كانت أهميتها الإستراتيجية والاقتصادية، مثلما طرح مع جمهورية الصين الشعبية، بالرغم من عزلتها ضمن الأمم المتحدة.

فبالرغم من مجموع القرارات اللاحقة الصادرة عن مجلس الأمن التي تدعو الى الحظر على الأسلحة والذخائر والمراكب العسكرية والتجهيزات والوسائل الموجهة الى صناعتها وصيانتها، فقد بقيت حبرا على ورق. حيث أخذت فرنسا مكان بريطانيا فوردتها السفن السريعة والطائرات المروحية والغواصات وآليات الاستكشاف، مصرحة بأنها تضع تمييزا بين الوسائل المستعملة ضد المجموعات المحاربة guérilla الموجهة للحفاظ على نظام الأبرتيد، والوسائل الثقيلة المستعملة في الدفاع عن التهديدات الخارجية. على الرغم من أنه لم ينص على هذا التمييز في قرار مجلس الأمن التي بدت أنها

(1) Louis Dubouis, Ibid, p.p. 142/143.

تتعامل معه بحذر، لاسيما ما يتعلق بالطائرات المروحية.^(١)

إن هذا الفشل يحمل بذور قرار فرض العقوبات الاقتصادية الدولية على روديسيا، فما هو ظاهر هو الطابع القراري للعقوبة وأهمية الأغلبية القابلة للعقوبات بما فيها جميع الدول العظمى، حيث لم يختلف سلوك الولايات المتحدة الأمريكية في محتواه عن سلوكها تجاه الحظر ضد الصين الشيوعية وكوريا الشمالية.^(٢)

يمكن أيضا أن ترفض الدول غير العضو تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من طرف دولة أو منظمة دولية.

الفرع الخامس

رفض الدول الغير تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذ من طرف دولة أو منظمة دولية

يحدث هذا حين تدفع دولة أو منظمة دولية، أحيانا كثيرة منظمة إقليمية، الدول الأخرى غير العضو فيها الى المشاركة في عقاب اقتصادي دولي مثلما وقع مع كوبا، حيث وجدت الولايات المتحدة الأمريكية حلفاء لها دون عناء في توقيف الصادرات نحوها.

ولكن، لما أرادت جر البلدان الأوربية الى هذا الحظر ضدها، اصطدمت بمقاومة حية بالرغم من أن موقفها كان متوافقا مع منظمة الدول الأمريكية لاسيما سنة ١٩٦٤ سواء أثناء النقاشات

(1) Ibid, p.p. 143/144.

(2) Ibid, p. 144.

الثنائية أو أثناء اجتماعات مجلس الحلف الأطلسي (فيما يخص تصدير السلاح لكوبا). حيث طالبت الولايات المتحدة الأمريكية من حلفائها أن لا يسلموا لكوبا موادا استراتيجية وأن لا يسمحوا لطائراتهم وسفنهم بالقيام برحلات نحوها والرجوع منها. غير أن هذه الخطوة فشلت لاسيما فيما يخص مشاركة كل من فرنسا وبريطانيا، إذ وافقت الحكومة الفرنسية في ٤ ماي ١٩٦٤ على صفقة معها بعشرين قطاعا. بينما وردت بريطانيا العديد من الحافلات إليها. كما رفض السماح للسفن المتاجرة مع كوبا بالتمويل في المرافئ الأمريكية التي وضعت في القائمة السوداء منذ أول جانفي ١٩٦٣، مما تسبب في تسميم العلاقات بين الحلفاء بسبب الضغوطات الأمريكية لها. بل، طلب من الشعب الأمريكي مقاطعة البضائع القادمة من الدول المكسرة للحظر على كوبا.^(١) في نفس الوقت استعملت الولايات المتحدة الأمريكية وسيلة ضغط أخرى لتعميم الحظر عليها، حيث عدلت قانون ديسمبر ١٩٦٣ حول المساعدات للخارج، داعية جميع الدول التي تتلقى مساعدات منها بمنع سفنها وطائراتها من نقل البضائع نحوها. ولكن بعض الدول الحليفة لها لم تمتثل لرغبتها، فقطعت الولايات المتحدة الأمريكية، بعد تحذيرات كثيرة، في ١٨ فيفري ١٩٦٤ كل مساعدة على كل من فرنسا وبريطانيا ويوغسلافيا كما أرسلت طلب تفسير تكميلي مرفوق بتوقيف قروض لكل من إسبانيا والمغرب، مما دفع هذين البلدين الى وقف التعامل مع كوبا. هذا ما جعل الضغوطات الأمريكية تؤدي الى مشاركة ١٢ دولة تمثلت

(1) Louis Dubouis, Ibid, p.p. 145/146.

في كل من الدنمارك، اليونان، إيطاليا، اليابان، لوكسمبروغ، هولندا، النرويج، تركيا، ألمانيا الغربية، إسبانيا، والمغرب^(١) في الحظر بجانب أعضاء منظمة الدول الأمريكية.

في الحقيقة تبقى فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية مشروطة بالتنفيذ الكلي للدول الأعضاء بالأمم المتحدة. بينما يبدو من الصعب على دولة أن تقطع علاقاتها التجارية مع الدولة المعاقبة أو، على الأقل، يضعف من اقتصادها. بل لم تسمح المادتان ٤٩ التي تنص على أن «يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن»، و ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه «إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل»، وهذا بحل هذه المعضلة. فإذا حدث أن عقدت مشاورات بمجلس الأمن تطبيقاً للمادة ٥٠، فإن مسألة تمويل مساعدة الدول الموضوعة في صعوبة لم تحل بعد.^(٢)

طبعاً، بالإضافة إلى رفض الدول غير العضوة للعقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من طرف دولة أو منظمة دولية، فإن العقوبات الاقتصادية الدولية تصطدم بصعوبة المراقبة على الصفقات المبرمة بين الدول والدولة المستهدفة.

(1) Louis Dubouis, Ibid, p. 146.

(2) Cécile Rapaport, Ibid, p. 04.

الفرع السادس

صعوبة المراقبة على الصفقات المبرمة مع الدولة المستهدفة

في الحقيقة تجد الدول المشاركة في العقوبات الاقتصادية الدولية صعوبة في التصدي الى عمليات التصدير الغشي للمواد المحظورة، فتتجح العقوبات إذا لم تتحايل عليها دول أخرى بتوفير مشاركين آخرين للدولة المستهدفة.^(١) إذ من المستحيل عليها ممارسة رقابة فعلية على طرق الوصول الى البلد المحظور الذي يقطع الطريق على محاولات كسر الحظر:

١ _ التصدير المغشوش Les exportations frauduleuses :

تجد الدول التي تمتلك فيها الشركات الخاصة التحكم في التجارة الخارجية نفسها ملزمة بإرساء قواعد تدفع بفرض احترام العقوبات الاقتصادية الدولية على المصالح الخاصة كفرض شهادة تصدير licence d'exportaion للمنتوجات المحظورة التي يرفض تسليمها حينما يقع التصدير تحت طائلة الحظر الدولي، مثلما هو الحال لدى هولندا والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية التي تخضع جميع صادراتها الى مثل هذا الحصول على شهادة التصدير مع كندا. بينما لا تطالب بعض البلدان شهادة التصدير سوى على بعض المنتوجات

(1) Les sanctions internationales sont-elles utiles ?, Ibid, p. 16.

مثل فرنسا واليونان وإيطاليا واليابان وألمانيا الغربية. وتطالب دول أخرى بشهادة التصدير الموجهة لبعض البلدان فقط بينما تخضع لهذه الشهادة المنتجات الإستراتيجية مهما كانت وجهتها مثل الدنمارك والنرويج وبريطانيا.^(١)

الأمر الذي أعطى ميلادا لهيئات وتقنيات خاصة في الدول الغربية بسبب أهمية العقوبات الإقتصادية الدولية في سياستها التجارية منذ سنة ١٩٤٨، مثلما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تقسم مسؤولية الحظر بين وزارة التجارة التي تتحكم في الرقابة العامة ووزارة الدولة التي تراقب الذخائر ووسائل الحرب ولجنة الطاقة الذرية.^(٢)

فتتعاون الدول مع المنظمات المنشأة لضمان تنسيق السياسات الوطنية للحظر لكي تؤسس وتفعّل الإجراءات الخاصة بالتعاون الدولي الموجهة لمنع تحويل النقل les détournements de trafic. بمعنى إعادة إرسال متوج من بلد غير معاقب اقتصاديا الى بلد معاقب. دفع هذا البلدان الغربية المساهمة والمشاركة في العقوبات الإقتصادية الدولية الى إنشاء هيئات، كما قلنا، تتصدى لمثل عمليات الغش هذه في التصدير، فأنشئت «اللجنة الأوروبية المشتركة» COCOM، التي أصلت لإجرائين أصليين: الإجراءات الأول: يرمي الى ضمان مراقبة العبور:

(1) Louis Dubouis, Ibid, p. 147.

(2) Ibid, p. 147.

حيث تخضع كل دولة مشاركة في الحظر الى إعادة تصدير المواد المستوردة الى إقليمها لنفس القيود الموضوعة على التصدير. وهو ما جعل جميع أعضاء «اللجنة الأوروبية المشتركة» تسير على هذا المنوال.

غير أن مثل هذه المراقبة تعرقل تداول البضائع، لأنها تفرض أثناء إعادة إرسال البضائع إجراء الحصول على شهادة عبور مسلمة من طرف سلطات دولة العبور. ويكفي الشركة، في البلدان التي تخضع البضائع المنقولة الى شهادة السماح بالعبور Transit Autorisation Certificat، التي تعيد تصدير المنتج، الحصول على شهادة مسلمة من طرف دولة الأصل تتضمن تسريح بالعبور.

الإجراء الثاني: إجراء «نظام شهادة الإستيراد»:

الذي يركز فيه التفتيش المسلم import Certificate / Delivery Verification على المراقبة المعمول بها عند المنبع قبل التصدير الأول، أي قبل الموافقة على منح شهادة التصدير. حيث تطلب الحكومة من الشركة المصدرة تقديم شهادة الإستيراد التي يتعهد فيها المستورد على أنه يريد تلقي فعلا المنتج لإستعماله في الإقتصاد الوطني ولا أن يعيد تصديره دون موافقة حكومته. لذا، فمن الطبيعي، أن تسلم شهادة الإستيراد هذه من طرف حكومة الدولة المعلن أنها هي الجهة المرسل إليها البضاعة والمستفيدة من شهادته هذه.⁽¹⁾

وبعد تنفيذ الصفقة، وحتى يتحصل على تأمين إضافي على

(1) Louis Dubouis, Ibid, p. 148.

البضاعة، يجب على الشركة المصدرة أن تقدم الى دولتها شهادة تفتيش التسليم المسلمة لها من طرف سلطات البلد المستورد وتشهد بأن البضائع قد سلمت فعلا في البلد الذي تحصلت فيه على شهادة التصدير.^(١)

ففي هذه الحالة، إذا ما ارتكب غش في التصدير، فإنه سيطفو على السطح ولا يمكن إخفاؤه. مما لا يمكن لأي كان، سواء المصدر أو المستورد، الإفلات من العقاب.

وعليه، نستنتج بأن فعالية هذه المراقبات تكون بالتأكيد عالية ولكنها ليست مطلقة.

غير أن الدول تبدو من زاوية أخرى قابلة لبعض عمليات الغش في التصدير أحيانا. لذا، فإن الحل المثالي لمثل هذا التحويل في التصدير المغشوش هو التأسيس لمراقبة طرق المواصلات بين البلدان المعنية.^(٢)

٢ _ مراقبة طرق المواصلات الى البلدان المستهدفة:

يمكن التأسيس لآلية مراقبة المواصلات الى البلدان المستهدفة بالعقوبات الإقتصادية الدولية أو الحصار من الحظر المطلق وهذا مهما كانت معارضة بعض الدول المصدرة أو ضعف الدول الأخرى في الكشف عن جميع الحيل التجارية المستخدمة من طرف المصدرين.

(1) Ibid, p.p. 148/149.

(2) Louis Dubouis, Ibid, p. 149.

في الحقيقة تستحيل هذه المراقبة بصورة مادية قبل كل شيء. إذ يطرح السؤال:

كيف يمكن تفعيل الحظر الإستراتيجي ضد الدول المعاقبة؟
في الواقع تكون مراقبة طرق المواصلات البرية أكثر ابتدائية من الناحية المنطقية لاسيما إذا كان إقليم الدولة المستهدفة محصورا مثل دولة روديسيا المعاقبة وقتها. كما تصطدم مراقبة طرق المواصلات بالسيادة الإقليمية للدول المجاورة للدولة المستهدفة، إلا إذا شاركت هذه الأخيرة في الحظر. ففي هذه الحالة تضمن هي نفسها العملية الشرطية في الحدود.

أما في الحالة العكسية، فإنه يبدو من عدم الجدوى طلب السماح بالمرور لمهمة المراقبة. وهو ما كان واقعا في معاقبة روديسيا، حيث كان النظام الروديسي يفلت من الحظر بالمرور من مقاطعة الموزمبيق وأفريقيا الجنوبية. فتسلمت روديسيا جزء كبيرا من النفط بواسطة أنابيب توصيل النفط تنطلق من مرفأ بيرا Beira لما لعملية التوصيل بواسطة السكك الحديدية أو الطريق البري مرورا بأفريقيا الجنوبية من تكلفة كبيرة وتدفقا ضعيفا للنفط.

أما في الحالة الكويتية فإن المسألة لم تطرح سوى قليل من المشاكل من هذا النوع بسبب أهمية قوات taskforces التي يمكن أن تشغلها الولايات المتحدة الأمريكية وجوارية دول القارة الأمريكية التي انضمت الى الحظر.

كما تظهر نفس عرقلة السيادة فيما يخص الحظر الجوي والطيران

فوق الأقاليم الجوية المجاورة للبلد المستهدف بالعقوبات الدولية. لذا، فمن العبث فرض الحظر على الدولة المستهدفة بالعقوبات دون مراقبة المواصلات البحرية والجوية فوق أعالي البحار التي تبدو ضرورية.^(١)

ولكن، تتعقد الأمور حين تمس عمليات المراقبة المباديء الأساسية للقانون الدولي. لأنه، بفضل المراقبة يمكن لدولة أن تخترق القانون في الحالة التي يرفض فيها الآخرون الإنضمام الى الحظر. حيث تصطدم فكرة منع أي استيراد من الدولة المستهدفة، في حالتنا هذه إقليم روديسيا المعاقب، الذي أرادته بريطانيا المستعمر القديم له، بمبدأ حرية المواصلات في أعالي البحار المعتبر أحد المباديء، أو القواعد، التي تنص على أن دولة العلم هي وحدها التي من حقها التعرض وزيارة السفن في أعالي البحار.^(٢)

هذا ما يطرح مسألة فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية:

(1) Louis Dubouis, Ibid, p. 149.

(2) Ibid, p. 150.

مدى فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية

حتى تكون العقوبات الاقتصادية الدولية فعالة يجب أن تخضع للعديد من العوامل منها الضغط على الدولة المستهدفة (المطلب الأول) وسد فجوات العقوبات الاقتصادية الدولية (المطلب الثاني) وعدم الإفراط في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية (المطلب الثالث) وأخيرا الوصول الى الهدف من فرض العقوبات الاقتصادية الدولية (المطلب الرابع).

المطلب الأول

الضغط على الدولة المستهدفة

بمعنى أن تكون هناك تبعية الدولة المحاصرة لإستيراد المواد التي فرض عليها الحظر. حيث يجب اختيار المواد الخاضعة للحظر كاعتبار لنقطة ضعف الدولة المستهدفة.^(١)

يقول الرئيس الأمريكي وودرو ولسن Woodrow Wilson، المنظر للطرق البديلة للنزاعات المسلحة في بداية القرن العشرين، أثناء المفاوضات حول معاهدة فرساي سنة ١٩١٩ الذي اعتبر الحظر

(1) Ibid, p.p. 129/130.

كممارسة مقبولة كونه بالإضافة الى أنه وسيلة ضغط، فهو يشكل، بالنسبة له، سلاح حرب وبديل حرب في نفس الوقت:

«إن من يختار هذا العقاب الإقتصادي، السلمي، الهاديء والمميت، لا يضطر الى اللجوء الى القوة. حتى ولو ضحى بحياة واحدة خارج البلد المعرض للمقاطعة، فهو يفرض على هذا البلد ضغطا لا يمكن، في رأيي، لأي أمة أن تقاومه».^(١)

من هنا، يعتبر الضغط على الدولة المستهدفة بوسائل العقوبات الإقتصادية الدولية الطريق الى جعلها فعالة وموصلة الى الهدف من فرضها.

المطلب الثاني

سد فجوات العقوبات الإقتصادية الدولية

يكنم العامل الثاني لمدى فعالية العقوبات الإقتصادية في عدم ترك أي فجوة في الحظر المضروب على الدولة المستهدفة الذي لن يتأتى إلا بمشاركة جميع الدول التي من شأنها تصدير المواد المحظورة دون تضييق. وهو الأمر الذي كان سببا في فشل الحظر النفطي المفروض على إيطاليا لاسيما لما لم يتحقق مثل هذا العامل أو الشرط.^(٢)

(1) Bernard Ferrand, Ibid, p. 58.

(2) Louis Dubouis, Ibid, p. 130.

المطلب الثالث

عدم الإفراط في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية

من جهة أخرى، يجب عدم الإفراط في الهدف المتبع من طرف الجهة التي فرضت العقوبات الاقتصادية الدولية. لذا، فمن غير المعقول إسناد مصير تنفيذ العقوبات المفروضة على الاتحاد السوفياتي سابقا الى الدول الغربية لوحدها^(١) لما كان بينها وبينه من خلافات أيديولوجية لم تترك بابا للحوار إلا بعد مرور زمن طويل وبعد نهاية الحرب الباردة.

المطلب الرابع

الوصول الى الهدف من فرض العقوبات الاقتصادية الدولية

لن تكون العقوبات الاقتصادية الدولية فعالة حين فرضها على دولة ما إذا لم توصل الى الهدف المنشود من فرضها. فمثلا، حين فرضت الأمم المتحدة سنة ١٩٩١ عقوبات اقتصادية دولية ضد جمهورية يوغسلافيا الفدرالية حين بدء التوترات فيها، ثم ضد صرب البوسنة سنة ١٩٩٤، والتي كانت عقوبات موسعة تمثلت في الحظر على السلاح وقطع التبادل الرياضي وتوقيف الصفقات المالية بالإضافة الى حظر الملاحة في نهر الدانوب على السفن العابرة من المرافئ الصربية، التي كان لها تأثير كبير جدا على اقتصادها وعلى الطبقات المتوسطة من الشعب حيث ضعفت اقتصاديا مما جعلها لا تتمكن

(1) Ibid, p. 129.

كقوة معارضة تقف ضد الرئيس صلوبودان ميلوزيفيتش Slobodan Milosevic. فلم تسمح هذه العقوبات بوقف النزاعات هناك ولا التصفية العرقية. بل، بالعكس، قدر الخبراء بأن العقوبات لعبت دورا مهما أثناء المفاوضات التي أوصلت الى اتفاقات السلام بدايتون.⁽¹⁾

كما تبدو العقوبات الإقتصادية الدولية المفروضة من طرف الأمم المتحدة سنتي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ على كوريا الشمالية بسبب برنامجها النووي. حيث في سنة ١٩٩٣ أعلنت كوريا الشمالية إرادتها في الإنسحاب من معاهدة عدم نشر أسلحة الدمار الشامل مبنية بهذا الفعل إرادتها في امتلاك السلاح النووي. وهو نقطة انطلاق أزمة التي تجد حلا في نهاية المفاوضات المباشرة مع الولايات المتحدة الأمريكية: فقد اعترف بكوريا الشمالية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية التي وردت لها النفط ومساعدات غذائية. كما عهد بتمكينها من مفاعلين للإستعمال المدني. بالمقابل، تعود كوريا الشمالية الى المعاهدة.

من هنا، خطت كوريا الشمالية العديد من الخطوات:

— في سنة ١٩٩٨: قامت بتحديث منشآتها النووية.

— في سنة ٢٠٠٢: أعلنت برنامجا نوويا ثم انسحبت من المعاهدة من جديد في سنة ٢٠٠٣.

— في جويلية ٢٠٠٦: أجرت إطلاق صواريخ طويلة المدى تبعتها في أكتوبر من نفس السنة بأول تجربة ناجحة لقنبلة نووية.

وعليه، فقد بدأت العقوبات ضد كوريا الشمالية حيث اتخذت

(1) Les sanctions internationales sont-elles utiles ?, Ibid, p. 11.

بالإجماع على مستوى مجلس الأمن بالحظر على السلاح، وتجميد نشاطات وأوصل قائمة من الأشخاص والهيئات، كما وضع حظر دقيق حول المواد الكمالية.

— في ٢٥ ماي ٢٠٠٩: قامت كوريا الشمالية بإجراء تجربة جديدة نووية. تبعها مباشرة التصويت على القرار ١٨٧٤ في مجلس الأمن الذي أنقل من العقوبات آخذاً نفس العبارات التي جاء بها القرار ١٧١٨ لسنة ٢٠٠٦.^(١)

فهذه العقوبات غير قادرة على التأثير على هذه الإرادة التي أعيد التأكيد عليها في العديد من المرات للوصول الى هذه الدرجة من القوة. ولم تتحول العقوبات الى وسيلة لإنهاء هذه الدورة من التحرشات، حيث لم يتوقف أي شيء بعد فرض العقوبات عليها. بل بالعكس، فقد تطورت العلاقات التجارية بينها وبين الصين أكثر منذ سنة ٢٠٠٦.^(٢)

كما لم تثن قرارات مجلس الأمن الأربعة بين سنوات ٢٠٠٦ و٢٠٠٨ إيران، ويتعلق الأمر بالقرارات التالية:

— القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦) المتعلق بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

— القرار ١٧٣٧ (مارس ٢٠٠٦) المتعلق بتأكيد ارتباطها بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

— القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) المتعلق بفرض عقوبات ضد إيران

(1) Ibid, p. 11.

(2) Les sanctions internationales sont-elles utiles ?, Ibid, p. 11.

بسبب رفضها توقيف تخصيب اليورانيوم.

— القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) المتعلق بالتذكير بالعقوبات.

والتي زعزعت القطاع الإقتصادي الإيراني بقوة مع بقاءه عاملاً حتى ولو قليلاً، الذي لم يحس به ذلك الجزء من الشعب المعارض للنظام بصورة مباشرة، من مواصلة ما أسمته الوكالة الدولية للطاقة النووية بالإختراقات المتكررة لالتزاماتها بتوقيف أو فقط تجميد نشاطاتها النووية الحساسة وتسليط الضوء على برنامجها النووي ورفضها المتجدد للتفاوض مع الستة (ألمانيا، فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، وروسيا)، بالرغم من أنها قد أجرت منذ القديم تطويراً لبرنامجها النووي المبادر به تحت نظام الشاه منذ سنة ١٩٦٧ الذي أوقفه الخميني سنة ١٩٧٩، ثم بدأ إطلاقه تدريجياً منذ سنة ١٩٨١ إثر تحطيم مفاعل «أوزيراك» بالعراق من طرف إسرائيل، معلنة بأنه لا يعدو أن يكون برنامجاً نووياً مدنياً مخصصاً للتزويد بالطاقة.^(١)

في الواقع لا توصل عدم فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية بالتأثير على الأنظمة التي تتسبب في تهديد السلم والأمن الدوليين وانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة والمتكررة إلا إلى معاقبة الشعوب التي تتحكم فيها هذه الأنظمة المستبدة كلها تقريباً دون الوصول إليها، فتقد العقوبات الاقتصادية الدولية الهدف الذي من أجله فرضت. وهي النقطة التي سنعالجها في الفصل الموالي من هذا الكتاب.

(1) Ibid, p.p. 11/12.

الفصل الثالث

ألا تتخذ العقوبات الإقتصادية الدولية صفة العقاب الجماعي حين تنفيذها؟

يتجسد ذلك حين يتناقض الهدف من فرض العقوبات ونتائجها (المبحث الأول)، الذي سنلاحظه في حالتي العراق وليبيا (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التناقض بين الهدف من العقوبات ونتائجها

أحيانا كثيرة أو بما في أغلب الحالات تنحرف العقوبات الاقتصادية الدولية عن الهدف المرجو من فرضها (المطلب الأول) وهو المر الذي يوصل الى نتائج غير مرغوبة حين تكون عامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الانحراف عن الهدف

من فرض العقوبات الاقتصادية الدولية

حين وضعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الملاحظة العامة رقم ٨ المؤرخة في ١٢ ديسمبر ١٩٩٧ حول العلاقة بين العقوبات الاقتصادية الدولية واحترام حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنها أرادت فقط أن تلفت الإنتباه بأنه لا ينبغي الرد على عمل غير مشروع بعمل آخر غير مشروع على حساب الحقوق الأساسية التي تجعل عملا مشتركا من هذا النوع مشروعا.^(١)

(1) Observation générale n° 8 du 12 Décembre 1997, Ibid, paragraphe 16.

وهو ما يوصلنا الى التصادم مع إشكال كبير يجسد التناقض الحاصل بين الهدف من فرض العقوبات والتائج المتوصل إليها، حيث يظهر تناقض كبير تكشفه العقوبات الاقتصادية الدولية وهو التناقض الحاصل بين الخطاب السياسي لصالح حقوق الإنسان ووضعية الشعوب الضحية للإدانات المتخذة ضد دولها.^(١)

في الحقيقة، لم تكن الأمور تدار بهذه الكيفية وبهذه الصورة من قبل. فبعد الحرب العالمية الثانية ونهاية النازية والفاشية، المسؤولين عن أكثر من ٣٠ مليون قتيل، لم يتعرض الشعب الألماني والياباني وحلفائهما الى عقوبات جماعية. بل اعتبرت العقوبات الاقتصادية الدولية المتعلقة بالتفكيك الجزئي للجهاز الصناعي الألماني والسوفييتي فيما يتعلق بالإصلاحات المنصوص عليها في اتفاقات بوتسدام كأنها عقوبة تضرب بصورة غير عادلة مجموع الشعب الألماني، فتؤخر فعلا إعادة بناء وانطلاق الإقتصاد وبالتالي التطور الاجتماعي.^(٢)

بينما حرصت محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو من جهتهما حين إصدارهما أحكامهما في المسألة على ألا تدين سوى الأفراد المعترين مسؤولين مباشرة عن الجرائم ضد الإنسانية بالرغم من أنها ارتكبت باسم الشعب الألماني والياباني لحساب دولتهما.^(٣)

بل ساعدت الولايات المتحدة الأمريكية الشعب الألماني بصورة

(1) R. Charvin, Ibid, p. 28.

(2) R. Charvin, Ibid, p. 28.

(3) Ibid, p. 28.

مكثفة للسماح له بأن يصبح قوة كبرى في العالم.^(١)

حدث نفس الشيء مع اليابان بالرغم من أن رئيس الدولة هيرو هيتو كان على رأس الدولة أثناء الحرب العالمية الثانية بجانب المستشار هتلر حيث استفاد إثر وفاته من جنازة دولية حقيقية بحضور جميع رؤساء الدول للقوات الديمقراطيةية الكبرى.^(٢)

أيضا تعامل مع مجازر رواندا ويوغسلافيا سابقا التي وصلت الى مليون ضحية أكثرها مدنيين بكيفية خاصة، حيث لم تعاقب الدولتين بقدر ما أنشئت محكمة جنائية دولية خاصة سواء بيوغسلافيا سابقا أو رواندا مختصتين في محاكمة الأفراد المجرمين دون اللجوء الى العقوبات الاقتصادية الدولية فيعاقب الشعب برمته عوض المسؤولين عن هذه المجازر.^(٣)

بينما لا يمكن للعقوبات الاقتصادية الدولية مثل الحصار أو الحظر أن تكون سوى جماعية، لأنها تضرب أساسا الأكثر حرمانا من الشعوب المعنية ويفلت لوحدهم على الأقل الأكثر تفضيلا privilégiés، وبالخصوص حكام الدولة المعاقبة.^(٤)

(1) Ibid, p. 28.

(2) Ibid, p. 28.

(3) Ibid, p. 28.

(4) Ibid, p.p. 28/29.

المطلب الثاني

نتائج العقوبات الاقتصادية الدولية العامة غير المرغوبة

الواقع أن الطابع الجماعي يشوه تطبيق العقوبة ويجعلها غير مطابقة لإحترام حقوق الإنسان.^(١) لأن العقوبات العامة تضرب دون تمييز الدول ومواطنيها، فيكون لها آثار غير مرغوب فيها بل وينتج عنها آثار سلبية من وجهة نظر إنسانية على السكان المدنيين والبلدان الأخرى.^(٢) لذا، يجب في هذه الحالة، التوضيح قبل كل شيء بأن فردانية العقوبات l'individualisation des sanctions هي من المسلم به عموماً كتطور مهم للقانون.^(٣)

وبذلك لا تتناقض العقوبات الاقتصادية الدولية مع النتائج المفروض الوصول إليها. فلا يعاقب الشعب بدل من المسؤولين عن تهديد السلم والأمن الدوليين أو اختراقات حقوق الإنسان وارتكاب الجرائم الإنسانية. الأمر الذي سنحاول معرفته ونحن نتعرض لتجسيد هذا التناقض في حالتي العراق وليبيا.

(1) R. Charvin, Ibid, p. 29.

(2) Les sanctions internationales sont-elles utiles ?, Ibid, p. 14.

(3) R. Charvin, Ibid, p. 28.

تجسيد التناقض بين العقوبات ونتائجها

في حالتي العراق وليبيا

تجسد هذا التناقض بين فرض العلوبات الإقتصادية الدولية والأهداف المرجوة منها في حالة العراق (المطلب الأول) وفي حالة ليبيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حالة العراق

احتوت العقوبات الإقتصادية الدولية المفروضة على العراق على العديد من المسائل (الفرع الأول) مما جعلها تسفر على العديد من النتائج التي دفعت بالمنتظم الدولي الى البحث عن حلول تنفيسية من اجل التخفيف منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

محتوى العقوبات الإقتصادية الدولية

المفروضة على العراق

لقد كان العراق الأكثر عقابا من غيره من البلدان الأخرى. حيث أصدر مجلس الأمن الدولي في ٦ أوت ١٩٩٠ القرار ٦٦١ وهذا بعد أربعة أيام من غزو هذا الأخير لدولة الكويت مؤسسا لنظام العقوبات

الشاملة^(١) ففرض عليه حظرا اقتصاديا وتجاريا شاملا بتصويت ١٣ عضو وامتناع عضوين عن التصويت، كوبا واليمن،^(٢) الذي سيفرغ تدريجيا من محتواه مع العديد من التغييرات، الى غاية القرار ١٤٨٣ المؤرخ في ٢٢ ماي ٢٠٠٣ الذي يتابع التدخل الأمريكي في العراق وسقوط النظام العراقي^(٣) بتوصيت ١٤ دولة عليه وامتناع دولة واحدة عن التصويت، سوريا.^(٤)

تمثلت أهداف العقوبات الدولية على العراق في الآتي:

— الالتزام باحترام عدم انتهاك حدوده الدولية مع الكويت كما هو منصوص عليه في اتفاق ٠٤ أكتوبر ١٩٦٣ من جهة، ومن جهة أخرى احترام الترسيم اللاحق من طرف لجنة الأمم المتحدة المنشأة من قبل الأمين العام لهذا الأثر (لجنة ترسيم الحدود العراقية الكويتية).

— تعويض الحكومات الأجنبية ورعاياها وشركاتها عن الخسائر الناجمة عن الغزو والإحتلال غير المشروع للكويت مع إدارة إصلاح الحرب من قبل صندوق التعويض الممول بجزء من عائدات النفط العراقي.

(١) Tim Niblock, Irak, Libye, Soudan: efficacité des sanctions?, Revue Politique étrangère n° ١/٢٠٠٠, p. ٩٧. أنظر أيضا: دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين (دراسة حالة الكويت والعراق)، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، ١٩٩٥، ص. ٤٢.

(٢) د. عبد الغفار عباس سليم، نفس المرجع، ص. ٥٠.

(3) Tim Niblock, Ibid, p. 97.

(٤) د. عبد الغفار عباس سليم، نفس المرجع، ص. ٥٠.

– الموافقة على تفكيك وتحطيم أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها العراق دون شروط مع الخضوع لمبدأ المراقبة الدولية على جميع صناعته العسكرية.^(١)

كما اعتبر نص القرار رقم ٦٨٧ المؤرخ في ٣ أبريل ١٩٩١ تخفيفاً للقرار ٦٦١^(٢) الذي احتوى على منع كل دولة عضو من التعامل تجارياً أو مالياً مع العراق^(٣) بفتحه لإستثناء خاص^(٤) بتوريد العراق بالمواد الضرورية الأولى الموجهة الى السكان المدنيين (الأدوية والحبوب الغذائية) التي وافقت عليها لجنة العقوبات^(٥) بالرغم من أنها طبقت بكيفية جد ضيقة.^(٦) والذي حاز على إجماع الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن بالنسبة لمبدأ نظام العقوبات ومحتواه مع دعم أغلبية الدول الأعضاء الأخرى الذي لن يزيده سوى قوة وفعالية لاسيما إذا ما لاحظنا هذا الدور غير المسبوق للأمم المتحدة ومختلف وكالاتها المختلط بالعوامل الجغرافية والسياسية التي تقف في وجه أي التواء على القرار من طرف العراق.^(٧)

فكانت نتيجة ذلك:

– دفع العراق تعويضات عن الخسائر التي أحدثها.

(1) Tim Niblock, Ibid, p. 98.

(2) Les sanctions internationales sont-elles utiles?, Ibid, p. 10.

(3) Tim Niblock, Ibid, p.p. 97/98.

(4) Les sanctions internationales sont-elles utiles?, Ibid, p. 10.

(5) Tim Niblock, Ibid, p. 97/98.

(6) Les sanctions internationales sont-elles utiles?, Ibid, p. 10.

(7) Tim Niblock, Ibid, p. 97.

— رسم من جديد حدوده مع الكويت.
— فكك جزء من ترسانته الحربية (الأسلحة الكيماوية، البيولوجية، والصاروخية) بالرغم من التعنت الذي امتاز به النظام العراقي وقتها.^(١)
في الحقيقة أشركت الولايات المتحدة الأمريكية هدفا آخر مع مجلس الأمن تمثل في قلب نظام الحكم في العراق الذي أصبح صريحا سنة ١٩٩٨ في «قانون تحرير العراق» Iraq Liberation Act المصوت عليه من طرف الكونغرس الأمريكي. وهو هدف يعتبر متعارضا جذريا مع مبادئ الأمم المتحدة.^(٢)

اعتبر القرار ٦٨٧ لسنة ١٩٩١ بما جاء به من التزامات فرضت على النظام العراقي لتنفيذها، كما قلنا، كقرار لم يسبقه أي قرار في تاريخ الأمم المتحدة بسبب توسع القرارات التي يحتويها والإختصاصات التي منحت من خلاله لمجلس الأمن الذي تنشط فجأة، مثلما لاحظ الفقيه الفرنسي روني ماري دوبيوي Renie-Marie Dupuy.^(٣)

كما تميز القرار بإبقاء مجلس الأمن على الحظر الذي اتخذ أصلا لكي يسحب العراق جيشه من الإقليم الكويتي حتى يضمن تنفيذ الإلتزامات الموضوعة على عاتق هذا الأخير من خلال القرار المذكور. بينما اشترط القرار ٦٦١ لسنة ١٩٩٠ رفع الحظر على

(1) Ibid, p. 98.

(2) Les sanctions internationales sont-elles utiles?, Ibid, p. 10.

(3) Mathias Forteau, La formule «pétrole contre nourriture» mise en place par les Nations Unies en Irak: beaucoup de bruit pour rien?, Annuaire français de droit international, volume 43/1997, Editions CNRS, Paris, 1997, p. 132.

هذا الإنسحاب، فإن القرار ٦٨٧ لسنة ١٩٩١ أعاد الحظر باشتراطه في فقرته ٢٢ على رفعه هذه المرة إلا إذا وافق العراق على البرنامج المتعلق بوضع صندوق تعويضات واللجنة المكلفة بتسييره، وقد استكمل هذا الشرط باتخاذ مجلس الأمن للقرار ٦٩٢ المؤرخ في ٢٠ ماي ١٩٩١، من جهة. ومن جهة أخرى، نزع سلاح العراق، المنظم بصورة إلزامية جدا بفضل الفقرات من ٨ الى ١٣ من القرار ٦٨٧ لسنة ١٩٩١. هذا الشرط الذي لم ينفذ من قبل العراق الى ذلك اليوم مما دفع بمجلس الأمن الى الإبقاء على الحظر.^(١)

لقد اعتبر محتوى العقوبات فرض على دولة الأكثر شمولاً دون شك، فهو بالإضافة الى الحظر العسكري الكلي، حظر أيضاً كل العلاقات التجارية و الاقتصادية و المالية مع العراق.^(٢)

هذا بالرغم من أن مجلس الأمن قد عزف منذ منتصف سنوات التسعينيات عن تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة راضياً بالعقوبات المنتقاة التي تأخذ شكل حظر جزئي ينصب عموماً على السلاح وأحياناً على الثروات الطبيعية للبلد المعاقب (نفط، ماس، خشب) أو يتخذ شكل تقييد من العلاقات الدبلوماسية، التي سترجع لها في موضعها. إلا أن العراق بقي، بعد سنة ١٩٩٥، موضوع عقوبات اقتصادية دولية شاملة التي حاول برنامج «النفط مقابل الغذاء» التخفيف من آثارها الإنسانية، كما سيأتي معنا.^(٣)

(1) Ibid, p. 133.

(2) Les sanctions internationales sont-elles utiles?, Ibid, p. 10.

(3) Cécile Rapaport, Ibid, p. 05.

الفرع الثاني

نتائج العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على العراق والحلول التنفيسية لتخفيفها

ظهرت العديد من النتائج منها:

النتيجة الأولى: آثار العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على العراق:

التي تمثلت في مجموعة من الآثار نذكرها تباعاً:

الآثر الأول: آثار العقوبات الاقتصادية الدولية على النظام:

وضع النظام العراقي تحت الوصايا وحرم من موارده الأساسية حيث عجز عن دفع رواتب الكثير من موظفيه وضمان الخدمة العامة، بل فقد النظام مشروعيته البعثية اللائكية الاشتراكية. فأطلق «حملة إيمان» حول رئيسه الذي سُمي نفسه «المنتصر بالله». هذا «التوحيد للنهضة الإسلامية» و«هذا الإستياء القومي» تقوى بفعل معرفة النظام كيف يتأقلم ويبقى موزعاً للمعيشة المتمثلة في توزيعه للموارد الشحيحة الباقية في العراق، بمضاعفة تمرکز السلطة بين يديه. وهو ما أفقد العقوبات مفعولها، فهي قد خولفت شيئاً فشيئاً مع استفحال التهريب الذي استغل الفرصة لاسيما محيط الرئيس العراقي^(١).

فتآكلت، في المحصلة، القدرة التنظيمية للدولة رسمياً ولكن بقيت

(1) Les sanctions internationales sont-elles utiles?, Ibid,p. 10.

سلطته بإعادة نشرها.^(١)

الأثر الثاني: آثار العقوبات الاقتصادية الدولية على السكان:

في الحقيقة غرق العراق في أزمة خطيرة لما حرم من موارده النفطية، الذي وصل الى ٦١ ٪ من الناتج الإجمالي PIB سنة ١٩٩٠، ففي هذه السنة ذاتها طورت الحكومة العراقية نظاما مجانيا لترشيد الغذاء كان على أساس ١٠٠٠ حريرة يوميا للفرد الواحد. شبه مجانية العلاج الصحي، التربية وغيرها من الخدمات العمومية التي تحصل عليها العراق في السنوات الماضية كلها قد تلاشت لحساب خصوصية الدولة، بمعنى مؤسسة الفساد institutionnalisation de la corruption، واقتصاد التدبير économie de la débrouille، ومهن صغرى تستغل عددا كبيرا من الأطفال الذين غادر ٢٠ ٪ منهم المدارس.^(٢)

التي كان يعتمد كلية على عائداته وهذا مع هبوط ناتجه الإجمالي من ٣٥١٠ دولار للفرد الواحد سنة ١٩٨٩ الى ٤٥٠ دولار سنة ١٩٩٦ يرافقه تضخم كبير وهجرة من أجل العيش من طرف أطباء ومدرسين ومهندسين وتقنيين وتحطيم لتجهيزاته الحيوية مثل التمويل بالماء الصالح للشرب والكهرباء،^(٣) فكانت المأساة

(1) Ibid, p. 10/11.

(2) Les sanctions internationales sont-elles utiles?, Ibid, p. 10.

(٣) على المستوى الصحي: بالرغم من برنامج "النفط مقابل الغذاء" بعد سنة ١٩٩٦، أضحى الحظر على المواد الأولية والزراعية والمنتجات الصناعية pro-manufacturés dits قطع الغيار وكذا للتجهيزات الضرورية الأولية كارثي.

حقيقة. لأن أكثر من عشر سنوات من العقوبات الاقتصادية الشاملة المفروضة على البلاد وعت المجتمع الدولي بالمشاكل السياسية وخاصة المشاكل الإنسانية التي يمكن أن يطرحها تنفيذ العقوبات.

فطرح السؤال المحرج:

هل يمكننا تطبيق عقوبات متعارضة مع الكرامة الإنسانية ومبادئ القانون الدولي الإنساني؟

تحدث بعض الخبراء عن مفارقات العقوبات، لأن هذه التدابير غير العسكرية لها أحيانا كثيرة آثار جد عنيفة بل وقاتلة. فهي لما أرادت أن تكون أكثر إنسانية تحولت في واقع الأمر الى تدابير عقابية. من هنا، نادى البعض بوجود إعادة قراءة لميثاق الأمم المتحدة بصورة دقيقة التي لا يجب أن تكون العقوبات الاقتصادية المفروضة وفقا للمادة ٤١ معادلة لاستعمال القوة. حيث يجب أن تحترم هذه التدابير غير العسكرية في كل الظروف الحقوق الأساسية ولا يجب أبدا أن تتسبب في وفاة سكان البلد المستهدف.^(١)

بل هناك من رأى بأن العقوبات الاقتصادية الدولية على العراق أخذت منحى غير المنحى الأول الذي بسببه فرضت، ألا وهو غزو

كشف تقرير من اليونيسيف في ماي ٢٠٠٠ بأن نصف أطفال العراق أقل من ٥ سنوات يعانون من الإسهال. نسبة الموت الطفولي التي كانت في حدود ٤٧ ٪ سنة ١٩٨٩ وصلت الى ١٠٨ ٪ سنة ١٩٩٩. هذه النسبة العالية للوفيات اللاحقة للمحظر قدرت بمئات الآلاف لفترة ١٩٩٠ / ٢٠٠٢. أنظر: Les sanctions inter-nationales sont-elles utiles?, Ibid, p ١٠.

(1) Les sanctions internationales sont-elles utiles?, Ibid, p. 15.

العراق للكويت وضمه له والذي قد تلاشى كلية بتحرير هذا الأخير من قبل قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، فصدرت قرارات جديدة عن مجلس الأمن الدولي تخترق في مضمونها القانون الدولي بصورة واضحة حيث لم يكن هدفها إعطاء أثر لقرار لم ينفذ، بل اتخذت لفرض التزامات جديدة على العراق ولا تمت الى القانون الدولي بصلة مثل نزع سلاح الدمار الشامل وإصلاح أضرار الحرب وغيرها من الإلتزامات ليعتبر هذا تسعفا في استعمال الحق.^(١)

من هنا نقول مع غيرنا، بأنه: إذا ما تسببت العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة في أضرار أو آلام مماثلة لاستعمال القوة، فإن هذا سيعرقل تطبيق الإلتزامات الواردة في معاهدات جنيف الأربعة.^(٢)

النتيجة الثانية: الحلول التنفيسية لتخفيف العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على العراق:

المتثلة في مجموعة من الحلول نذكر منها:

الحل الأول: التخفيف من العقوبات أو فتح الباب للإستثناءات العقابية:

وهي ما سميت بالإستثناءات الإنسانية على الحظر المنصوص عليها في القرار ٦٦١ لسنة ١٩٩٠ الذي ينص على نوعين من التراخيص على الحظر:

الرخصة الأولى: الدواء والمواد الطبية التي يمكن أن يستمر

(1) R. Charvin, Ibid, p. 24.

(2) Les sanctions internationales sont-elles utiles?, Ibid, p. 15.

تسليمها للعراق دون إلزامية المصادقة على ذلك.

الرخصة الثانية: المواد الغذائية التي لا تسلم للعراق إلا إذا دعت إلى ذلك اعتبارات إنسانية وبررته.^(١)

طبعاً، هذه التراخيص لم تمنع مجلس الأمن من أن يطلب من لجنة العقوبات، بقرار ٦٦٦ المؤرخ في ١٣ سبتمبر ١٩٩٠، أن تتحرى دائماً دراسة الوضعية الغذائية في العراق وإذا قدرت بأن المسألة تحتاج إلى ذلك ويحتاج السكان إلى المواد الغذائية بصورة مستعجلة تعلم مجلس الأمن بذلك. لتتظر اللجنة إلى غاية ٢٢ مارس ١٩٩١ حتى تقرر بتقديم تقارير تنذر بوضعية الشعب العراقي وأن أسباب إنسانية تبرر توريد المواد الغذائية لمجموع السكان ويقرر بعدها بأن توفير المواد الغذائية تورد بمجرد إعلام بسيط، بينما يجب عليها أن تخضع، بالنسبة للتوريدات الإنسانية الأخرى، لإجراء مصادقة ضمنية عليها ليتم التأكيد على هذا الحكم بالقرار ٦٨٧ المؤرخ في ٣ أبريل ١٩٩١ الذي نص على أن المنع المنصوص عليه في القرار ٦٦١ يتوقف عن التطبيق بالنسبة لتسليم المواد الغذائية المعلن عنها للجنة تحت تحفظ مصادقتها على المنتج والتوريد الضروري الأساسي.

لذا، كان على اللجنة بعد صدور القرار ٦٨٧ أن تسير نوعين من الإجراءات:

الإجراء الأول: الإخطار الإلزامي بتوريد المواد الغذائية، التي

(1) François Alabrune, La pratique des comités des sanctions du Conseil de sécurité depuis 1990, Annuaire français de droit international, volume 45, 1999, Editions CNRS, Paris, 1999, p.p. 251/252.

يضاف إليها الإخطار الإرادي بالأدوية والمواد الطبية.

الإجراء الثاني: المصادقة الضمنية لتوريد تموين آخر موجه لتلبية الحاجيات الضرورية للسكان العراقيين.

وبعد مناقشات خريف ١٩٩١ حول التموين الذي يجب أن يطبق عليه الإجراء الثاني، توصلت اللجنة الى اتفاق في ٦ مارس ١٩٩٢ حول قائمة المواد التي سيوافق عليها بالطلبات المقدمة بها.^(١)

كل هذا لم يمنع مجلس الأمن ومن ورائه الدول المتحالفة في حرب الخليج الثانية، بعد ضغوطات من الرأي العام العالمي، من الدفع بالبحث عن صيغة أخرى لتخفيف العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة على سكان العراق دون تكلفة منها. فابتكرت صيغة «النفط مقابل الغذاء»:

الحل الثاني: ابتكار فكرة «النفط مقابل الغذاء»:

حينما تفاقمت أمور الشعب العراقي ووصلت الى حد الكارثة الإنسانية بسبب الحظر المشدد على النظام العراقي الحاكم وقتها، وصرامة العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة عليه واستثنائيتها، المتمثلة في المقاطعة التجارية والحظر البحري والجوي ونزع السلاح بالقوة وتعويضات الحرب كما أسلفنا. شكل هذا تلخيصا كاملا ومأساويا للتوترات والتناقضات في قلب منطق العقوبات نفسها^(٢) وكانت المسألة فاضحة بين تنفيذ القواعد المرتبطة بالحفاظ

(1) François Alabrune, Ibid, p. 252.

(2) Loulouwa Al Rachid, L'humanitaire dans la logique des sanctions contre

على السلم والأمن الدوليين والقواعد المرتبطة باحترام حقوق الإنسان وتخليص العقوبات المتخذة ضد العراق.^(١)

فطرحت مجموعة من الأسئلة:

هل يمكننا الإستمرار في التضحية بالشعب العراقي لغرض وحيد هو معاقبة النظام العراقي أو ردع التهديد الذي يمثله؟
بمعنى آخر:

هل الإستفادة السياسية تبرر الثمن المدفوع من طرف المدنيين العراقيين؟

قالت مادلين أولبرايت، وزيرة الخارجية الأمريكية سنة ١٩٩٦:
إن المجتمع الدولي شعر بالألم شيئاً فشيئاً لكي يحتوي انزعاجه. حين علمت بالإستعجال الإنساني الظاهر والموثق في العديد من تقارير المنظمات غير الحكومية ولجان الخبرة الحكومية واللجان البرلمانية للعديد من الدول الأول وغيرها من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة المختلفة. ولكنها صممت، بعد عرض عليها الكارثة الإنسانية لاسيما موت الأطفال بكثرة في العراق: «هو الاختيار الأكثر صعوبة، ولكن هو الثمن الذي يجب دفعه».^(٢)

كما رفض العديد من القانونيين استخدام وصف الإبادة المطبقة على الحظر التي قال بها البعض من الرافضين للحظر الشامل على

l'Irak: la formule "pétrole contre nourriture", Revue Politique étrangère N°1/ 2000/65e année, p.p. 109/110.

(1) Mathias Forteau, Ibid, p. 134.

(2) Loulouwa Al Rachid, Ibid, p. 110.

العراق:

فلمح ماريو بيطاطي Mario Bettati، أب حق التدخل الإنساني: «أن الأشخاص الذين يقولون بهذا لا يعرفون أي شيء عن القانون، إذا قلنا بأن الحظر يحدث عواقب ضارة بالنسبة للشعب العراقي هذا مؤكد. ولكن لا يمت هذا بصلة الى الجريمة ضد الإنسانية ولا الى الإبادة».^(١)

بينما لاحظ ويليام بوردون William Bourdon، المحامي والأمين العام للفدرالية الدولية لروابط حقوق الإنسان (FIDH) بين سنوات ١٩٩٥ و ٢٠٠٠: «إن أحد المعايير الحاسمة التي تميز الجريمة ضد الإنسانية والإبادة هي العنصر العمدى... فحين فرض الحظر لم ترد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا موت الأطفال، وإلا يجب البرهان على ذلك... فقد نقول بأن تمديد العقوبات بصورة غير نهائية هو الذي يطرح العديد من المسائل».^(٢)

غير أن جميع هؤلاء القانونيين يتفقون، بالمقابل، على إدانة الحظر بصفته انتهاكا لحقوق الإنسان الأولية، بداية من الحق في الحياة.^(٣)

من جانب آخر، يساند بعض القانونيين الآخرين، مثل بيار ماري مارتن Pierre-Marie Martin، الحذرين جدا من فعالية الحظر، بأن مسؤولي البلدان التي ضربت بهذه القيود العقابية يظهرون عدم

(1) Bernard Ferrand, Ibid, p. 61.

(2) Bernard Ferrand, Ibid, p. 61.

(3) Ibid, p. 61.

مبالاتهم على مصير مواطنيهم كلما استثنت المواد الضرورية الأولية والأدوية من الحظر من طرف الحكومات الغربية.

أكثر خطورة أيضا: فهم يلاحظون بأن المسؤولين المعنيين يمكنهم أن يعملوا كل ما في وسعهم لتبيان بأن هذه الإستثناءات لا يمكن تنفيذها.^(١)

وحتى تحل هذه المشكلة الإنسانية بالعراق المعاقب، الذي لم يعد يمتلك من المال ما يكفي لشراء المواد الأساسية لشعبه، لأن ثلثي حاجياته الغذائية مستوردة و ٩٥ ٪ من مواردها من العملة الصعبة العراقية تأتي من تصدير النفط، ابتكر مجلس الأمن فكرة «النفط مقابل الغذاء» المسمى أيضا «البرنامج الإنساني للأمم المتحدة بالعراق»^(٢) بالقرار ٩٨٦ المؤرخ في ١٤ أفريل ١٩٩٥^(٣) ودخل حيز التنفيذ سنة ١٩٩٦، كاستثناء إنساني على الحظر بسماحة للعراق بالحصول على المواد الأساسية^(٤) حتى يمكن معالجة الأزمة الإنسانية المحدثة بسبب تنفيذ القرار ٦٨٧ لسنة ١٩٩١ وبالخصوص الإبقاء على الحظر.^(٥)

(1) Ibid, p. 62.

(2) Loulouwa Al Rachid, Ibid, p.p. 110/ 111.

(3) Alabrune François, Ibid, p. 253. Voir aussi: Loulouwa Al Rachid, Ibid, p. 110. Plus de détails voir aussi: Résolution : la situation entre l'Iraq et le Koweït (autorisation d'importation du pétrole iraquien), S/RES/986 (1995), 14 avril 1995.

(4) Loulouwa Al Rachid, Ibid: p. 110. Voir aussi : Loulouwa Al Rachid, Ibid, p.p. 111 /112.

(5) Mathias Forteau, Ibid, p. 134.

جاء البرنامج ضمن الإطار القانوني الموجود في القرار ٦٨٧ لسنة ١٩٩١. حيث تتموقع القرارات المختلفة المؤسسة لفكرة «النفط مقابل الغذاء» اللاحقة في مدار القرار الأم ٦٨٧ لسنة ١٩٩١ المذكور وتكون نظاما قانونيا للجميع.^(١)

والتي تسمح كلها بتصدير بعض كميات من النفط العراقي لمدة محدودة (١٨٠ يوما) وعلى مراحل من أجل تمويل البرنامج. لتدفع المداخل منه في حساب يستعمل بصورة رئيسية في شراء المواد الإنسانية.

بدأت المرحلة الأولى منه في ١٠ ديسمبر ١٩٩٦.

ثم توالى المراحل الأخرى بداية من القرار ١١١١ المؤرخ في ٤ جوان ١٩٩٧ والقرار ١١٥٣ المؤرخ في ٢٠ فيفري ١٩٩٨ والقرار ١٢١٠ المؤرخ في ٢٤ نوفمبر ١٩٩٨ والقرار ١٢٤٢ المؤرخ في ٢١ ماي ١٩٩٩، والقرار ١٢٤٢ (١٩٩٩) والقرار ١٢٧٥ (١٩٩٩) والقرار ١٢٨٠ (١٩٩٩) وبالقرار ١٢٨١ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٩٩ والقرار ١٢٨٤ المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٩٩ وبالقرار ١٣٠٢ المؤرخ في ٨ جوان ٢٠٠٠.^(٢)

تمثل البرنامج في السماح للعراق بتصدير نفطه بصورة استثنائية على الحظر تصديرا محدودا ومراقبا للنفط والمواد النفطية العراقية ما دامت المداخل منه ستستعمل لتمويل التوزيع المراقب للمواد

(1) Mathias Forteau, Ibid, p.p. 132 et 134.

(2) François Alabrune, Ibid, p. 253. Voir aussi: Loulouwa Al Rachid, Ibid, p. 110.

الإنسانية. فكان الهدف الأولي منه هو الإستجابة بالسرعة الممكنة للأزمة الإنسانية. ولكن وجب على الشعب العراقي الصبر وانتظار أكثر من خمس سنوات لكي ينفذ هذا البرنامج فعلاً،^(١) والذي وضع تحت إشراف ومراقبة لجنة العقوبات الخاصة بالعراق التي أنشئت بالقرار ٦٦١ المؤرخ في ٦ أوت ١٩٩٠ بغية السهر على تنفيذ العقوبات ضد العراق^(٢) عن طريق الخبراء فتقوم بشراء النفط العراقي والموافقة على شراء التموين الإنساني الممول من طرف مداخل النفط.^(٣)

ولكن دون أن تتصرف الحكومة العراقية بحرية في منتجات مبيعاتها. حيث يدفع المال مباشرة في حساب مراقب من طرف الأمين العام الأممي يوزع بالصورة التالية:

__ ٥٠ ٪ للحكومة من أجل شراء الأدوية والغذاء.

__ ٣٠ ٪ لصندوق التعويضات للكويت.

__ ١٥ ٪ من أجل تمويل المحافظات الثلاث في كدستان العراق.

__ ٥ ٪ لتغطية مصاريف تسيير الأمم المتحدة بالعراق.

__ المبالغ المقسمة على مناطق مركز وجنوب البلاد تحت المراقبة الحكومية (٢ مليار دولار سنوياً) بدت غير كافية لتغطية الحاجيات الراهنة للسكان حتى لا نقول لتنمية محتملة على المدى البعيد.

(1) Mathias Forteau, Ibid, p. 133.

(2) Loulouwa Al Rachid, Ibid, p. 111.

(3) François Alabrune, Ibid, p. 253.

لتذكّر بأن الواردات العراقية السنوية كانت تصل الى ١٠ مليارات دولار نهاية سنوات الثمانينيات، وأن تداعي البنية التحتية للبلد في النصف الثاني من سنوات التسعينيات كانت أعلى بكثير من المبالغ المطلوبة.^(١)

وقد اعتبر برنامج «النفط مقابل الغذاء» الوسيلة الوحيدة لأنسنة العقوبات بسبب عدم التمكن من إيجاد حل سياسي للملف العراقي. بل، وصف بأنه البرنامج الفريد من نوعه ودون سابق في أدبيات الأمم المتحدة كونه كان ممولا كله من طرف المرسل إليه (العراق).^(٢)

المطلب الثاني

حالة ليبيا

فرضت العقوبات الاقتصادية الدولية على ليبيا من طرف الأمم المتحدة بالقرار ٧٤٨ الصادر عن مجلس الأمن المؤرخ في ٣١ مارس ١٩٩٢ في إطار الفصل السابع، الذي صوتت عليه ١٠ دول وامتنعت ٥ دول عن التصويت، منها الصين،^(٣) وقد أدينت قبلها بالقرار ٧٣١ المؤرخ في ٢١ جانفي ١٩٩٢ الذي اعتبر مجرد توصية^(٤) مع العلم أن الولايات المتحدة قد فرضت عليها حظرا بداية من سنة ١٩٨٦ والذي

(1) Tim Niblock, Ibid, p. 99.

(2) Loulouwa Al Rachid, Ibid, p.p. 110 au 112.

(٣) د. عبد الغفار عباس سليم، المرجع السابق، ص. ٥٠.

(4) R. Charvin, Ibid, p. 22.

توسع بقرار مجلس الأمن سنة ١٩٩٢ كما أسلفنا.^(١)

وأكد عليه سنة ١٩٩٣ كما سيأتي معنا،^(٢) معتبرا السلوك الليبي فعلا «يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين»،^(٣) والذي يأمر فيه الدول الأعضاء باتخاذ بعض التدابير في مواجهة ليبيا والإبقاء عليها الى أن تتعاون هذه الأخيرة بصورة كاملة في التحقيق حول المسؤولين عن الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد رحلتي بانام PanAm الأمريكية رقم ١٠٣ فوق منطقة لوكاربي بأسكوتلاندا وأوتا UTA الفرنسية رقم ٧٧٢ فوق إقليم النيجر.^(٤) حيث طلب منها تسليم المتهمين الليبيين فيها، الأمر الذي رفضته هذه الأخيرة.^(٥) ليشدد على حظر المواصلات الجوية بين ليبيا وغيرها من دول المجتمع الدولي وتجميد الأصول الليبية بالخارج وتحديد مجموع النشاطات التجارية التصديرية والإستيرادية.^(٦)

فقطعت الرحلات الجوية بين ليبيا وغيرها من الدول، ما عدا الرحلات الإنسانية وأغلقت مكاتب الشركات الجوية الليبية، كما حرم أسطولها الجوي من قطع الغيار الضرورية لصيانتها، بالإضافة الى حظر بيع الوسائل العسكرية أو القيام بمساعدة في هذا الميدان

(1) Bernard Ferrand, Ibid, p. 67.

(2) Ibid, p. 67.

(3) R. Charvin, Ibid, p. 23.

(٤) Tim Niblock, Ibid, p. 100. Voir aussi: Bernard Ferrand, Ibid, p. 68 أكثر تفاصيل يمكن الرجوع الى: د. عبد الله عبد اللطيف المسلماني، المرجع السابق، ص.ص. ١٨٥ الى ٢٠٦.

(5) Bernard Ferrand, Ibid, p. 67.

(6) R. Charvin, Ibid, p. 23.

وتقليلص المهام الدبلوماسية الليبية الى الخارج ورفض التأشيرة أو الطرد لكل رعية ليبية مشكوك فيها مشاركتها في النشاطات الإرهابية^(١) فكان حصارا اقتصاديا وجويا ودبلوماسيا.^(٢)

لتمدد العقوبات في نوفمبر ١٩٩٣ بعد رفض ليبيا تسليم رعييتها المتهمتين بتفجير رحلة «البانام»، فيصدر مجلس الأمن قرارا آخر تحت رقم ٨٨٣ يجمد فيه المستحقات الليبية بالخارج، ما عدا ما يتعلق ببيع الغاز والمنتجات النفطية والزراعية، ويؤسس لحصار على بعض الوسائل المستعملة في قطاع المحروقات.

امتنعت الصين ومعظم الدول الأفريقية والآسيوية الممثلة على مستوى مجلس الأمن الدولي من جديد عن هذا التصويت في إطار الفصل السابع.^(٣)

في الحقيقة لا يفرض أي من هذين القرارين أي قيود على بيع النفط الليبي، الركيزة الأساسية لإقتصادها الذي يمثل ٩٥ ٪ من التصدير الإجمالي للبلد. مثل هذا الإجراء سيصطدم برفض البلدان الأوربية الأكثر تبعية للتصديرات النفطية القادمة من ليبيا، كإيطاليا وألمانيا وإسبانيا. وقد أظهر حصار سنة ١٩٩٣ حول بعض الوسائل المستعملة في استخراج وتوجيه النفط نحو أماكن وصول التصدير شكوكا بالنسبة لقدرة ليبيا بالحفاظ على مستوى تصديرها. بينما قامت الحكومة بحملة فعالة ومنسقة بغية الحصول على الوسائل

(1) Tim Niblock, Ibid, p. 100.

(٢) د. عبد الغفار عباس سليم، نفس المرجع، ص. ٥٠.

(3) Tim Niblock, Ibid, p. 101. Voir aussi: Bernard Ferrand, Ibid, p. 67.

المعنية. فيما يخص الإنخفاض التدريجي للتصدير بين سنوات ١٩٩٢ و١٩٩٦ (التي انتقلت من ٤١،١ مليون برميل يوميا الى ٠٧،١ مليون برميل يوميا) حيث كان قبل كل شيء مستندا الى وضعية سوق النفط وليس الى العقوبات الأممية.^(١)

لترفع العقوبات سنة ٢٠٠٣ بالقرار ١٥٠٦ المؤرخ في ١٢ سبتمبر ٢٠٠٣ بعد إذعان ليبيا لمطالب الدول المطالبة تستليم المتهمين في تفجير طائرة «البان آم» الأمريكية فوق لوكربي^(٢) وتعويض الضحايا والتخلي عن مساندة المجموعات الإرهابية الدولية والمساهمة في توفير المعلومات حول رحلة «البان آم» الأمريكية حين التحقيق في ملاساتها.^(٣)

في الواقع، ليست العقوبات الأممية هي التي أثرت في الإقتصاد الليبي بقدر ما أثرت فيها العقوبات الأحادية الجانب المفروضة عليها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية فعلا.

منذ سنوات السبعينيات، قلصت أمريكا تدريجيا تبادلاتها التجارية والبشرية مع ليبيا، وهذا بصورة معتبرة بعد عقوبات الأمم المتحدة عليها. حدث الكثير من الآثار المتركمة بسبب هذه التدابير منذ نهاية سنة ١٩٨٥، فالتجارة بين البلدين أصبحت غير مشروعة كلية وجميع التبدلات الإقتصادية، بما فيها عقود العمل، بين رعية أمريكية

(1) Tim Niblock, Ibid, p. 101.

(٢) د. عبد الغفار عباس سليم، المرجع السابق، ص. ٥١.

(3) Bernard Ferrand, Ibid, p. 67/68.

والحكومة الليبية ممنوعة.^(١)

يضاف الى هذا تجميد المستحقات الليبية المحتجزة بالمصارف الأمريكية مضافة إليه منح قروض لهيئات مراقبة من طرف الدولة الليبية.^(٢)

بالرغم من أن ليبيا نجحت في التقليل من تأثير العقوبات عليها بإعادة توزيع روابطها نحو بلدان أخرى، ولكن العقوبات الأمريكية ألحقت بها خسائر اقتصادية جدية. مما يجب معه الاعتراف بأن ليبيا قد اكتسبت تجربة أكدت في التأقلم مع الوضع، وهذا بالهروب من العقوبات وهي تجربة بدت جد نافعة حينما تفرض عقوبات من طرف الأمم المتحدة. إذا لم تتضرر نواة الإقتصاد الليبي من طرف عقوبات الأمم المتحدة، فإن ظروف حياة السكان قد تدهورت بوضوح. كما تراجع مستوى الحصول على المنتجات والخدمات وكذا حماية القدرة الشرائية للطبقات الضعيفة من الشعب الليبي. ولما خشيت الحكومة الليبية من زيادة خطر العقوبات فضلت الحفاظ على مواردها لتمويل المشاريع المفتاحية مثل مشروع النهر الاصطناعي العظيم. و قلص تجميد المستحقات الليبية المحتجزة بالخارج، لاسيما تلك التي لم يقدر على تحويلها الى أماكن مؤكدة قبل دخول العقوبات حيز التنفيذ، قد من قدرة الدولة في توازن آثار انخفاض عائدات النفط. ورأى عمال القطاع العام، وهم أغلبية الشعب الليبي، مداخيلهم تنخفض بنحو ثلث قيمتها: التضخم وصل الى ٣٦ ٪ بين

(1) Tim Niblock, Ibid, p.p. 101/102.

(2) Ibid, p.p. 101/102.

سنة ١٩٩٣ و١٩٩٧. بينما بقيت الرتب في مستوى محدد بالقانون ١٥ لسنة ١٩٨١. ليست هذه هي المفارقة الوحيدة الناتجة عن العقوبات فقد زاد اعتماد الأغلبية العظمى من الشعب على الحكومة وترشيد المتوجات ذات الإحتياج الأولي. في نفس الوقت وفرت العقوبات للحكومة الليبية دريعة لتبرئة نفسها من سوء تسييرها للإقتصاد برمي التويخ على السياسات الحاقدة للقوات الغربية. تحصل النظام الليبي من تسييره لقضية لوكاربي منافع سياسية سواء داخلها أو على الساحة الدولية. وهذا دون واقعية، فقد قدمت القضية كحالة مقاومة ناجحة في وجه الضغوطات الغربية غير المبررة. من جهتها، رأت البلدان الغربية في موافقة ليبيا بتسليم المتهمين الإثنيين في تفجير طائرة «البا نام» نجاح سياستها العقابية، ولكن الحقيقة أكثر تعقيدا.^(١)

بينما لو قارنا العقوبات ضد العراق وليبيا، فإن العقوبات ضد ليبيا كانت أقل قسوة من العراق.^(٢)

رأى البعض بأن العقوبات التي سلطت على ليبيا بسبب قضية لوكربي وصلت الى مستوى تعسفي حتى أصبحت علاقتها بالقانون الدولي لا تذكر. بل اعتبره البعض انحراف عن القانون الدولي العام.^(٣)

لأن العديد من الهجمات أو عمليات خطف الطائرات، قبل تفجير لوكربي Lockerbie سنة ١٩٨٨ (٢٧٠ ضحية)، قد أضرت

(1) Ibid, p.p. 101/102.

(2) Tim Niblock, Ibid, p. 100.

(3) R. Charvin, Ibid, p. 24.

بالملاحاة الجوية المدنية، مثلما حدث أثناء سنوات الخمسينيات، حيث اختطفت العديد من الطائرات العادية لشركات بلدان الشرق من طرف مسافرين يختارون اللجوء في الدول الغربية. أما بالنسبة للفترة الأخيرة، فيمكننا تذكير الهجوم في مطار روما على طائرة بانام PanAm على الأرض سنة ١٩٧٣ (٣٢ قتيل و١٨ جريح)، وتحطيم طائرة ليبية أثناء طيرانها سنة ١٩٧٥ بصاروخ إيراني (١٢٤ قتيل)، وتلغيم طائرة فيتنامية أثناء طيرانها من طرف قرصان سنة ١٩٧٥ وقتل جميع ركابها، وهجوم أرمني في مطار أنقرة بتركيا سنة ١٩٨٢ (٩ قتلى و ٨٢ جريح)، وهجوم سنة ١٩٨٥ الذي قام به «السيخ» ضد طائرة هندية (٥٨٥ قتيل)، وتحطيم سنة ١٩٨٨ لطائرة أيريس مدنية إيرانية من طرف سفينة حربية أمريكية (٢٩٠ قتيل) وغيره.^(١)

في الحقيقة، يضيف هؤلاء، بأن هذا التعداد يبين بأن الإرهاب الدولي ليس مخصصا على بعض البلدان، ولكنه سلاح مستعمل لخدمة قضايا جد مختلفة بل ومتضاربة، حسب الظروف والأوقات. مما دفع بالولايات المتحدة الأمريكية الى فرض مفهوم «دولة إرهابية» Etat terroriste إعلاميا، التي وضعت بإسمها قائمة من طرف الكونغرس الأمريكي حسب المعايير غير المؤكدة بغية التحرك ضد أعدائها وحلفائها والرأي الدولي، مع رفض قبول فكرة «إرهاب الدولة» terrorisme d'Etat.^(٢)

يبين هذا الرأي، كما يرى البعض، بأن المسألة لا تعدو أن تكون

(1) Ibid, p. 21.

(2) Ibid, p. 21.

عداء قديما لدولة ليبيا لا غير، والذي بدأت أسبابه حين نشأة الدولة الليبية التي تزامنت مع طرد القواعد الأمريكية من الإقليم الليبي بعد ثورة ١٩٦٩. ثم تطورت مع الدور الحاسم الذي لعبته ليبيا أثناء الحظر النفطي سنتي ١٩٧٣ و ١٩٧٤ بعد حرب أكتوبر ١٩٧٣ لفرض ثمن أعلى لبرميل النفط محدثة ما سمي وقتها «الصدمة النفطية الأولى» Premier choc pétrolier، ورفض وإدانة النظام الليبي للهيمنة الأمريكية الى مساعدة ليبيا للعديد من حركات التحرر في العالم وبالخصوص لقوات داخلية مناهضة للدول الكبرى.^(١)

بل هناك من يعتبر الحظر على ليبيا غير شرعي وتعسفي وسياسي أكثر منه قانوني من أجل تجريد ليبيا من قوتها وإخراجها من الساحة الدولية بسبب سياساتها التمردية.^(٢)

بل ومعطلا لمهام محكمة العدل الدولية حيث منعها من أداء مهمتها وأرجعها الى مرتبة خضوع وتبعية وهو الموقف الذي قال به الفقيه الجزائري محمد بجاوي في رأيه الخاص مع بعض قضاة المحكمة ١٦ فيما يخص عريضة ليبية تطلب فيها تدابير تحفظية في انتظار الرأي القانوني حول تطبيق معاهدة موريال لسنة ١٩٧١ حول الهجومات على الطائرات أو حول تطبيق أحكام الميثاق في مسألة التسوية السلمية للنزاعات.^(٣) بينما وصلت المنافسة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية الى إقصاء المحكمة دون أن تقدر

(1) R. Charvin, Ibid, p.p. 21/22.

(2) Ibid, p. 23.

(3) Ibid, p. 25.

هذه الأخيرة على التقييم إذا ما كانت التهديدات ضد السلم والأمن الدوليين مجرد حجب للوصول الى أهداف غير مصرح بها.^(١)

في الحقيقة لم تترجح أنظمة الحكم في البلدان التي فرضت عليها العقوبات الاقتصادية الدولية بقدر ما تقوت على حساب إضعاف شعوبها مما أوضح بأن العقوبات لا تصيب الأهداف التي رصدت من أجلها، بل التوى عليها هؤلاء الحكام بوسائلهم الخاصة التي يحكمون بها شعوبهم المستضعفة حتى وصل الأمر ببعض الدول، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وغيرهما، الى تخطي وتجاوز العقوبات الى اللجوء الى وسائل أخرى، وكأنه يتقهقر الى الوراء، من أجل الإطاحة بهذه الأنظمة الشمولية مثلما وقع مع النظام العراقي بغزو العراق واحتلاله في مارس ٢٠٠٣ حينما لاحظت بأنه لا جدوى من الزيادة في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية على هذا البلد الذي حول العقوبات الى ظاهرة يدعم بها بقاءه واستمراره.

هذا كله دفع بالقائمين والمؤيدين لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية على الدول التي يراها مجلس الأمن مهددة للسلم والأمن الدوليين الى البحث عن حلول تخرج هذه التدابير من مأزق التطبيق بعيدا عن النتائج السلبية من فرضها لاسيما الإضرار بالشعوب والدول المجاورة وتحولها الى عقاب جماعي وليس عقابا يصيب من تسبب في زعزعة السلم والأمن الدوليين وارتكاب انتهاكات خطيرة ضد حقوق الإنسان وصلت الى حد الجرائم ضد الإنسانية دون أن تؤثر فيه العقوبات أو تترجح عنه مواقفه اللاقانونية.

(1) Ibid, p.p. 25/26. Voir aussi: Bernard Ferrand, Ibid, p. 68.

الفصل الرابع

الحلول المقترحة لتفعيل العقوبات الاقتصادية الدولية والوصول الى النتائج المتوخاة من فرضها

يتمثل تفعيل العقوبات الاقتصادية الدولية في البحث عن مخرج إنساني في فرض العقوبات كأحد الحلول المستثنى من العقاب وإدراج مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية المتعلقة بسير المنازعات والمعايير المطلوبة لإصلاح نظام العقوبات الاقتصادية الدولية (المبحث الأول) وتحديد الأهداف التي يجب أن تصلها العقوبات وكشف المستثنيات من العقوبات وتجنب الدول الغير آثار العقوبات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

البحث عن مخرج إنساني في فرض العقوبات

كأحد الحلول المستثنى من العقاب وإدراج مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية المتعلقة بسير المنازعات والمعايير المطلوبة لإصلاح نظام العقوبات الاقتصادية الدولية

وهي الحلول التي توصل إليها بداية البحث عن المخرج الإنساني في فرض العقوبات كأحد الحلول المستثنى من العقاب (المطلب الأول) والبحث عن إدراج مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية المتعلقة بسير المنازعات (المطلب الثاني) والبحث عن المعايير المطلوبة لإصلاح نظام العقوبات الاقتصادية الدولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

البحث عن المخرج الإنساني في فرض

العقوبات كأحد الحلول المستثنى من العقاب

وهو ما يسمى بالإعفاءات الإنسانية، مثلما حدث في حالة يوغسلافيا سابقا وهايتي وليبيا وأنغولا وسيراليون وأفغانستان وأريثيريا - أثيوبيا^(١) والذي كان الغرض منه هو البحث عن تحسينات في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية تصل بها الى الهدف المنشود من فرضها. فحاول البعض البحث في الكيفية التي تمنح فيها لجان العقوبات رخصة «بالأسباب الإنسانية» أو بالإيقاع البطيء جدا في أخذها للقرار. وهو ما حرك الجمعية العامة لتصدر بعض القرارات تدفع من خلالها مجلس الأمن الى البحث عن تحسينات ممكنة. حيث أيدت الجمعية العامة بقرارها ٥١ / ٢٤٢ المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧ حول أجندة من أجل السلم منح لجان العقوبات هذه الأولوية لطلبات توريد السلع الإنسانية الموجهة للسكان المدنيين، المقدمة لأسباب إنسانية وأن تفصل فيها بسرعة. فطالبت منها منح الأولوية للمشاكل الإنسانية التي يمكن أن يولدها تطبيق العقوبات. هذا ما جعلها ترى بأنه من الضرورة تحسين نظام الترخيص لتجنب التأخر في إجراء الموافقة على الإقتراحات وتمنت أن تبلغ الأسباب التي أدت الى شل الطلبات أو إبقائها موقوفة فورا الى الطالب. حيث بينت ضرورة تزويد أمانة لجان العقوبات بالموظفين الكافيين لتسريع

(1) Plus de détails voir: François Alabrune, Ibid, p.p. 260/270.

فحص الطلبات وتسليم التراخيص.^(١)

ومن جهته، تبنى مجلس الأمن أيضا توجيهات حول هذا الموضوع في الملاحظة التي قدمها رئيس مجلس الأمن في ٢٩ جانفي ١٩٩٩ أكد فيها على تأثير العقوبات على الحالة الإنسانية ودعا الجمعية العامة الى تقييم ذلك وأوجب على لجان العقوبات القيام بفحص دوري لها. كما دعاها الى توضيب آليات ملائمة للترخيص بغية تسهيل توريد المساعدات الإنسانية باستعمال المقياس الذي تضعه جمعيتها.^(٢)

وطالب أيضا من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات ذات العمل الإنساني بتتبع إجراءات بسيطة لتقديم طلباتها بالتراخيص وممكنها من تقديم طلبات التراخيص مباشرة الى اللجان التي يجب أن تدرس. لتشجع ملاحظة رئيس مجلس الأمن اللجان بفحص إمكانية منح تراخيص لأسباب دبلوماسية أو دينية.^(٣)

غير أن هذه التوجيهات تباطأت لكي تترجم على أرض الواقع وفي الممارسة. وقد اتهمت بعض الدول، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والأرجنتين وهولندا وكندا، المسؤولين العراقيين مثلاً بالتسبب في الوضعية الإنسانية التي وصل إليها بلدهم.^(٤)

طبعاً، لن يتأتى هذا إلا باللجوء الى مبادئ القانون الدولي:

المطلب الثاني

(1) François Alabrune, Ibid, p.p. 270/271.

(2) Ibid, p. 271.

(3) Ibid, p. 271.

(4) Ibid, p. 271.

البحث عن إدراج مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية المتعلقة بسير المنازعات

المتتمثلة في إدراج العديد من المبادئ مثل:

- مبدأ التمييز بين مسؤولي الدولة المستهدفة وشعبها.
- مبدأ التناسبية المؤكد على ضرورة وجود علاقة معقولة بين الهدف من العقوبات والأضرار المتولدة عنها.
- مبدأ الضرورة.^(١)

حتى يتمكن فارضو العقوبات الاقتصادية الدولية من إيجاد معايير يصلحون بها نظام العقوبات الشامل الذي أضر بالجميع دون الوصول الى الهدف من فرضه.

المطلب الثالث

البحث عن المعايير المطلوبة لإصلاح نظام العقوبات الاقتصادية الدولية

حيث يجب:

- التمييز بين المدنيين والمسؤولين.
- الإبقاء على روابط تجارية نافعة للبلد المستهدف من أجل تغذية ومعالجة سكانه.
- ضرورة شل أجهزة القرار بإيجاد أهداف حساسة وتشخيص العقوبة (المسؤولون وأقاربهم).

(1) Les sanctions internationales sont-elles utiles?, Ibid, p. 15.

— مطابقة العقوبات مع مبادئ القانون الدولي ولكن أيضا مع القانون الدولي الإنساني كما مر معنا.^(١)

هذا كله يوصل الى البحث في مسائل أخرى تمكن العقوبات الإقتصادية الدولية من الوصول الى الهدف المنوط بها الوصول إليه فتعمل على:

(1) Ibid, p. 15.

تحديد الأهداف التي يجب أن تصلها العقوبات وكشف المستثنيات من العقوبات وتجنيب الدول الغير آثار العقوبات

ففي دراسة قدمت بطلب من دائرة الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة لحساب لجنة ما بين المنظمات الدائمة التي قالت فيها بأنه «يمكن اتخاذ تدابير تخفف من معاناة الأطفال أو التقليل من العواقب الأخرى المضرة الناتجة عن العقوبات دون عرقلة تحقيق هدفها العام». وهي ملاحظة يمكن تطبيقها على حالات جميع المجموعات المستضعفة.^(١)

غير أنه لا يمكن تحقيق الهدف العام من فرض العقوبات الاقتصادية الدولية إلا بتحديد الأهداف التي يجب أن تصلها (المطلب الأول) وكشف المستثنيات منها (المطلب الثاني) وتجنيب بقية الدول التي لا علاقة لها بفرض هذه العقوبات (المطلب الثالث):

(1) Observation générale n° 8 du 12 Décembre 1997, Ibid, paragraphe 15.

المطلب الأول

تحديد الأهداف التي يجب أن تصلها العقوبات

من هنا، دعت بعض لجان العقوبات الى تحديد الأهداف cibles identifier أو نقاط التطبيق points d'application للعقوبات. مثلما وقع مع اللجنة المنشأة بالقرار ٧٢٤ حين تعريفها وتحديد لها للمتوجات ذات الإستعمال المزدوج أو سفن يوغسلافيا. ومثلما حدث مع اللجنة المنشأة بالقرار ٧٤٨ الخاصة بمعاينة ليبيا.^(١) وهذا حتى تمس العقوبات الإقتصادية الدولية الحكام المسؤولين عن تهديد السلم الدولي وتجنيد السكان المدنيين آثار هذه العقوبات.

المطلب الثاني

كشف المستثنيات من العقوبات

المتمثلة في إبقاء العقوبات في دائرة من يستحقون العقاب من المسؤولين عن تهديد السلم والأمن الدوليين دون أن تطل هذه العقوبات بقية الشعب الذي لا علاقة له بأعمال أنظمتهم لاسيما في الأنظمة الشمولية التي لا يستشير فيها الشعوب.

بالإضافة الى ما يمكن أن تحصل عليه الشعوب المستهدفة دولها من استثناءات من العقوبات، كما هو الحال في حالة العراق مثلا، برفع الحظر أو المنع عن بعض المواد الضرورية لمعيشة الشعب العراقي، فقبلت اللجنة في ٢٢ مارس ١٩٩١ السماح للسودان بتوريد

(1) François Alabrune, Ibid, p.p. 271/272.

اللحم للعراق جوا ليستمر هذا الى غاية سنة ١٩٩٤، تاريخ اكتشاف رعايا عراقيين على متن الطيران السوداني.

ثم اتخذت اللجنة قاعدة معاملة: لا تعطي تسريحا عاما لطيران عادي.

حيث رفضت في سبتمبر ١٩٩٦ ومارس ١٩٩٧ وجويلية ١٩٩٨ طلبات السماح بالطيران العادي للطيران الأردني بين عمان وبغداد لنقل عمال الأمم المتحدة. كما رفض في فيفري ١٩٩٧ بالسماح لمنظمة الصحة العالمية بالطيران من الإجملاء الصحي للرعايا العراقيين. ورفض في سبتمبر ١٩٩٨ طلب من الإمارات العربية المتحدة المتعلق برحلات أسبوعية الى بغداد. وسمحت اللجنة بعد اجتماعيها في ٢٢ فيفري و ١٩ أبريل ١٩٩٥ بغرض نقل المواد الإنسانية نحو العراق وضع مصالح نقل بحري بين المرافئ العراقية والإمارات العربية، ولكن مع فرض مجموعة من الشروط تمس الأموال المنقولة مع اصطحاب إذن اللجنة على متن السفن والتعاون مع القوات البحرية العاملة بفضل القرار ٦٦٥ وغياب أي صرف للأموال للعراق. كما سمحت اللجنة أيضا في ٠٨ أكتوبر ١٩٩٧ وضع مصلحة نقل الأشخاص بين العراق والإمارات العربية مع التدقيق على نقل الأشخاص وأغراضهم الشخصية فقط مع عدم استفادة العراق بأي شيء من هذا. مضيقة في ٠١ ديسمبر ١٩٩٨ بأن فكرة الأغراض الشخصية تغطي أيضا السيارة الخاصة للمسافرين. ثم سمحت اللجنة بالنقل بين العراق والبحرين في اجتماعي ٢٤ و ١٢ أكتوبر ١٩٩٩.

والعديد من المسائل منها رفع الحظر عن بعض الرحلات لاسيما رحلات الحج، حيث فحصت اللجنة في ٠٤ فيفري ١٩٩٨ رسالة مؤرخة في ١٩ جانفي ١٩٩٨ التي تطلب فيها الأردن تسريحا من اللجنة لطيران شركاتها الجوية من أجل نقل الحجاج العراقيين نحو السعودية. فأعطت اللجنة على إثرها موافقة مبدئية تحت تحفظ تلقي معلومات إضافية عن عدد الرحلات وظروف التمويل. ففي ٢٠ فيفري ١٩٩٨ كلف مجلس الأمن اللجنة بالقرار ١١٥٣ بالسماح بذلك ولكن مع الشروط المذكورة سابقا. فكان من الصعب تطبيق هذا القرار. وفي ٥ مارس ١٩٩٨ طلب العراق مبلغا من البنك المركزي لتكاليف الحجاج، فاصطدم الطلب هذا في ١١ مارس ١٩٩٨ بعدم موافقة بعض أعضاء اللجنة. فلم يقام أي نقل عراقي بهذا الموضوع سنة ١٩٩٨. وفي ٢٤ نوفمبر ١٩٩٨ اتخذ مجلس الأمن القرار ١٢١٠ كلف اللجنة من جديد بإعطاء تسريح بنفس الشكل والشروط ليطاله الفشل. بينما نص القرار ١٢٨٤ المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٩٩ على أن أحكام الفقرة ٠٣ من القرار ٦٦١ والقرار ٦٧٠ لا تطبق على الرحلات الجوية الخاصة بالحج الى مكة المكرمة أثناء موسم الحج التي لا تنقل بضائع من وإلى العراق مكلفا بذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة بإتخاذ إجراءات تمويل الحج لتنفيذ إجراءات الأمانة العامة الى غاية جانفي ٢٠٠٠. ووفقا للقرار ١٢٨٤ فحصت الطلبات من طرف مجلس الأمن نفسه وليس اللجنة فرفض العراق المقترحات الموجهة إليه في هذا الخصوص.^(١)

(1) François Alabrune, Ibid, p. 257. Voir aussi: Mathias Forteau, Ibid, p. 138.

ومسألة رحلات الدبلوماسيين الضرورية التي أثار غياب الربط الجوي العادي مع بغداد العديد من الإحتجاجات الدبلوماسية لاسيما الموظفين الدبلوماسيين العراقيين وعائلاتهم حين يريدون الدخول الى بلادهم أو الخروج منها لآداء مهامهم الدبلوماسية فتقدموا بطلبات بذلك في ١٢ ما و ١٨ جوان ١٩٩٨، ليرد رئيس اللجنة في ١٣ جويلية ١٩٩٨ بأن اللجنة لا تعمل سوى بتطبيق قرارات مجلس الأمن لا غير. وبعد أخذ ورد اقترح بعض أعضاء اللجنة إمكانية استعمال طائرة تابعة للأمم المتحدة لنقل الدبلوماسيين. ولكن رئيس اللجنة أعضائها أعلمهم في ٠٨ مارس ١٩٩٩ بأن طيران طائرات الأمم المتحدة توقفت منذ ديسمبر ١٩٩٨. ليتلقى الرئيس رسالة جديدة من الدبلوماسية العراقية في ٢٩ أكتوبر ١٩٩٩ ولكنه لم يستجب له.^(١)

ومسألة حقائب الدبلوماسيين، حيث أخطرت الهند اللجنة في ٢٨ أوت ١٩٩٧ بالمسألة، لمعرفة عن كان الإستيراد للعراق لمنتجات تستعمل خاصة من طرف المهمات الدبلوماسية وأعضائها، بالخصوص الحقائب الشخصية لأفراد الدبلوماسية المعتمدين بالعراق قد استثنت من آثار العقوبات. بعد ان طلبت اللجنة رأي المستشار القانوني للأمانة العامة للأمم المتحدة في ٨ أكتوبر ١٩٩٧، ردت اللجنة بأن العقوبات لا تطبق على المهام الدبلوماسية وعمالها.^(٢)

ومسألة استعمال الأصول المالية العراقية بالخارج، إذ فحصت

(1) François Alabrune, Ibid, p. 256.

(2) François Alabrune, Ibid, p. 260.

اللجنة في ٥ ماي ١٩٩١ مسألة معرفة الأصول العراقية بالخارج وما هي ظروف تجميدها بفعل القرارين ٦٦١ و ٦٧٠، هل يمكن استعمالها لتسوية التمويل الدوائي والطبي والمواد الغذائية والمواد ذات الإستهلاك الضروري. طالبت اللجنة بتفعيل المستشار القانوني للأمانة العامة للأمم المتحدة الذي رأى بأنه بإمكان استعمالها في هذا الغرض وفقا للفقرة ٤ من القرار ٦٦١ (الأدواء والمواد الطبية) و الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (المواد الغذائية و المواد ذات الإستهلاك الضروري). أكدت اللجنة على هذا التفسير في ١٧ جوان ١٩٩١ الموجهة للعديد من الدول. القرار ٧٧٨ المؤرخ في ١١ أكتوبر ١٩٩١ عدلت من الوضعية بمنع استعمال الأصول المجمدة لتسوية مباشرة لاستيراد المواد الإنسانية.^(١)

فرفضت اللجنة في ٢٧ أوت ١٩٩٧ رفضا لطلب تايلاندي يرمي الى دفع تمويل الأرز للعراق بالإقتطاع من الأصول العراقية المجمدة والمحجوزة من طرف BRI.^(٢)

كما رفضت اللجنة أيضا طلب العراق الرامي الى استعمال أصوله المجمدة بالخارج لضمان دفع مساهماته لفي المنظمات الدولية بما فيها الأمم المتحدة و كذا لصيانة المهام العراقية بالخارج وتغطية المصاريف القضائية وضمان مصاريف الحج ونشر القرآن. فأعطت اللجنة موافقة مبدئية في ٢٤ أفريل ١٩٩٧ الى PNUD لاستعمال أموال عراقية موقفة لأغراض لاستصلاح شبكة توزيع المياه بالبصرة،

(1) Ibid, p. 258.

(2) Ibid, p.p. 258/259.

مع إخبارها بجميع المعلومات المرتبطة بالمسألة. ووافقت اللجنة في ٣ أبريل ١٩٩٨ لطلب من الدنمارك لدفع للعراق لخدمة بشرط أن تدفع هذه المبالغ في حساب مجمد خارج العراق. كما فحصت اللجنة في ٢٧ ماي ١٩٩٩ مسألة خاصة بطلب عراقي يرمي الى استعمال حساب مجمد في بنك دنماركي لتغطية مصاريف السفارة العراقية هناك فرفضت اللجنة ذلك. في ١٢ اكتوبر ١٩٩٩ وافقت اللجنة لشركة دنماركية بالإستثمار في مشروع مشترك فيه العراق بصورة أدنى بشرط أن توضع الأرباح في حساب مجمد.^(١)

ومسألة رفع حطام السفن العراقية بالمياه الأجنبية، حيث لم تستجب اللجنة على طلبات العراق وغيرها من الدول في سنة ١٩٩٥ الخاصة بإصلاح وصيانة السفن العراقية بالخارج. ثم ذكرت بأن هذه الطلبات يمكن إعادة النظر فيها إذا تبين بان الأعمال المفترضة ترمي الى تجنب ضرر بيئي أو عرقلة للملاحة ففي هذه الحالة فقط يمكن للجنة أن تسمح بالأعمال التي ترمي الى الحفاظ أو لتعزيز الجدوى التجارية للسفينة. سمحت اللجنة بهذا في فيفري ١٩٩٦ بأن إصلاحات أقيمت للسفن العراقية كانت موجودة في المرافئ الإيطالية، هذه الإصلاحات كان الهدف منها تجنب المخاطر على الملاحة والبيئة. بينما فحصت اللجنة طلبا عراقيا في ٢٥ جوان و ١٢ أكتوبر ١٩٩٩ برفع سفينة عراقية في مياه الإمارات العربية المتحدة مقدمة سببا بأن السفينة تمثل خطرا على البيئة فرفضت اللجنة دون

(1) François Alabrune, Ibid, p. 259.

أن تؤكد الإمارات هذا الخطر. بالمقابل، سمحت اللجنة بالعديد من رفع حطام سفن عراقية مسببة بمخاطر على البيئة و الملاحة: بطلب من بريطانيا والكويت في فيفري ١٩٩٥ والأردن في مارس و أبريل ١٩٩٥. أما بالنسبة لتصفية سفن عراقية محجوزة بالخارج قبلت اللجنة بذلك بالتأكيد على أن ثمن بيعها يوضع في حساب مجمد للعراق.^(١)

ومسألة توصيل بعض نتائج البحوث العلمية للعراقيين وغيرها من الإستثناءات. إذ فحصت اللجنة في ١٢ ماي ١٩٩٨ مسألة رفعها الدنمارك حول إمكانية توصيل نتائج بحث لرعية عراقية وردت بأنها لا يمكنها إعطاء إذن دون ان تتلقى توضيحات حول طبيعة البيانات واستعمالها النهائي.^(٢)

المطلب الثالث

تجنيب الدول الغير آثار العقوبات الاقتصادية الدولية

وهو المبدأ المكرس من قبل القرار التحكيمي المؤرخ في ٣٠ جوان ١٩٣٠ في قضية سيسن Cysne (البرتغال ضد ألمانيا) حينما لوحظ بأن العقوبات يمكن أن تطال الدول الغير فتتضرر بسبب فرض مثل هذه العقوبات.^(٣) حيث تعتبر تطويقا اقتصاديا للدولة المطبق ضدها الحصار بل والدول المجاورة لها في بعض الأحيان.^(٤)

(1) Ibid, p. 259.

(2) Ibid, p. 260.

(3) R. Charvin, Ibid, p. 10.

(٤) د. عبد الغفار عباس سليم، المرجع السابق، ص. ٤٨.

ففي حالة حصار مثلاً، يجب على العقوبة أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول المعنية بصورة غير مباشرة بهذا النزاع مصدر قرار العقوبات.^(١) وهو الأمر الذي أكد عليه الأمين العام الأممي في تقريره المؤرخ في ١٧ جوان ١٩٩٢ حول «أجندة من أجل السلام» وفي ملحق للأجندة من أجل السلام المؤرخ في ٢٥ جانفي ١٩٩٥ مبينا مدى أهمية تحنيط الدول الغير الآثار الإقتصادية السلبية للعقوبات حتى يكون هناك إنصاف وأيضا حتى يمكن الطلب منها تطبيق هذه العقوبات من جهتها.^(٢)

من جهته انتبه واضعو ميثاق الأمم المتحدة للمسألة فنصوا في المادة ٥٠ منه على أنه: يمكن لأي دولة وجدت نفسها تحت مصاعب اقتصادية خاصة بسبب تنفيذ العقوبات المفروضة من طرف مجلس الأمن أن تتشاور مع هذا الأخير حول موضوع حل مصاعبها،^(٣) ما دام قرار مجلس الأمن بالعقوبات الاقتصادية يلزم جميع أعضاء الأمم المتحدة ولا يمكن لأحدهم رفض تنفيذه متحججا بالتزاماته بمعاهدات دولية أخرى سبق له أن ارتبط بها مع الدولة المستهدفة كون أن ميثاق الأمم المتحدة يقضي في مادته ١٠٣ بأنه إذا تعارضت التزامات الدول الأعضاء الدولية مع التزاماتهم الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ترجح هذه الأخيرة.^(٤)

(1) R. Charvin, Ibid, p. 10.

(2) François Alabrune, Ibid, p. 275.

(3) Ibid, p. 275.

(٤) د. عبد الغفار عباس سليم، نفس المرجع، ص. ٤٦.

وعليه، فقد تلقت بعض اللجان المكلفة بتطبيق الحصار، مثل اللجنة المنشأة بالقرار ٦٦١ الخاصة بحالة العراق المكلفة بمهمة بالقرار ٦٦٩ واللجنة المنشأة بالقرار ٧٤٨ الخاصة بحالة ليبيا وفقا للقرارين ٧٤٨ و ٨٨٣ واللجنة المنشأة بالقرار ٧٢٤ الخاصة بحالة يوغسلافيا سابقا وفقا للقرار ٧٥٧ واللجنة المنشأة بالقرار ٨٤١ الخاصة بحالية هايتي وفقا للقرار ٩١٧، الذي له تأثير اقتصادي مهم على الدول الغير، مهمة فحص الطلبات المقدمة من طرف هذه الدول وفقا للمادة ٥٠.

في الواقع بقي نشاط اللجان جد محدود في هذا الميدان مثلما حدث مع تجربة اللجنتين المنشأة بالقرارين ٦٦١ و ٧٢٤:

فاللجنة المنشأة بالقرار ٦٦١: إثر الحصار المؤسس بالقرار ٦٦١ المؤرخ في ٦ أوت ١٩٩٠، ٢١ دولة (البنغلاديش، بلغاريا، جيبوتي، الهند، الأردن، لبنان، موريتانيا، باكستان، الفلبين، بولونيا، رومانيا، السيشل، السودان، سريلانكا، سوريا، تشيكوسلوفاكيا سابقا، تونس، الأوروغواي، فيتنام، اليمن، يوغسلافيا سابقا) راسلت مجلس الأمن وفقا للمادة ٥٠ تبين فيه له بالخسائر التي أحدثتها لها العقوبات. نقلت اللجنة تقريراً خاصاً لمجلس الأمن في ١٨ سبتمبر ١٩٩٠ حول وضعية الأردن، فأقر المجلس التوصيات التي جاء بها هذا التقرير، حيث توجه رئيس مجلس الأمن برسالة في ٢٤ سبتمبر ١٩٩٠ الى الأمين العام الأممي للطلب منه بالرد عليها. كما تبنى مجلس الأمن أيضا في ٢٤ سبتمبر ١٩٩٠ القرار ٦٦٩ الذي اكد للجنة المكلفة بفحص هذه الطلبات بالمساعدة وتقديم توصيات لرئيس مجلس

الأمن لمتابعتها. من هنا، أنشأت اللجنة في أكتوبر ١٩٩٠ مجموعة عمل لفحص هذه الطلبات. وقبلت توصيات المجموعة من طرف اللجنة ونقلت الى مجلس الأمن من طرف رئيس اللجنة في ١٩ و ٢١ ديسمبر ١٩٩٠ وكذا في ٢١ مارس ١٩٩١. فنقل رئيس المجلس هذه التوصيات الى الأمين العام الأممي لمتابعتها. حيث وجه الأمين العام الأممي برسالتين في ٢٣ جانفي و ٩ أفريل ١٩٩١ للدول والمنظمات الدولية المختصة في نظام الأمم المتحدة لاسيما الهيئات المالية الدولة، والى المصارف الجهوية ليطلب منها توفير المساعدة لهذه البلدان. وفي ٢٢ مارس ١٩٩١ وجهت ٢١ دولة المذكورة آنفا مذكرة جماعية لرئيس مجلس الأمن بينت فيها بأن رد المجلس لم يكن في مستوى حاجياتها. ومنذ سنة ١٩٩٦ قدمت تركيا العديد من الطلبات للجنة ترمي فيها الحصول على تعويض على الخسائر الاقتصادية التي أحدثها الحصار. ولكن اللجنة بسبب عدم التوافق لم تكن في المستوى للرد على ذلك. وقد أظهرت تجربة اللجنة المنشأة بالقرار ٧٢٤ الخاصة بحالة يوغسلافيا سابقا هذه الثغرة حيث لم يتم القرار ٧٥٧ الذي يفرض حصارا اقتصاديا تجاه جمهورية يوغسلافيا الفدرالية سوى بالتذكير بديباجة وأحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة. وقد العديد من الدول وجهت طلبات الى مجلس الأمن وفقا لهذه المادة مثلما هو الحال بالنسبة للعراق، فقامت اللجنة بإنشاء في ٣٠ أفريل ١٩٩٣ مجموعة عمل لفحص هذه الطلبات. وضعت المجموعة العديد من التوصيات لتنقل الى اللجنة التي وافقت عليها وأخضعتها في ٢ جويلية و ٤ اوت ١٩٩٣ الى مجلس الأمن. هذه

التوصيات التي وافق عليها مجلس الأمن ترجمت بندات للدول والهيئات المالية الدولية والمصارف الجهوية لكي تقدم مساعدة لهذه البلدان الطالبة.^(١)

وهو الحل الذي دفع بمجلس الأمن الى إنشاء، كما أسلفنا، مجموعة من اللجان الخاصة بتطبيق العقوبات كحل لتفعيلها والوصول بها الى النتائج المرجوة منها:

(1) François Alabrune, Ibid, p.p. 276/277.

إنشاء لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن وتفعيلها

أنشأت الكثير من لجان العقوبات هذه، حيث أنشأ مجلس الأمن الدولي ١٤ نظاما للعقوبات منذ سنة ١٩٤٦ منها ١٢ منذ سنة ١٩٩٠ في كل من:

- روديسيا بقرار ٢٥٣ (١٩٦٨).
- جنوب أفريقيا بقرار ٤٢١ (١٩٧٧).
- الوضعية بين العراق و الكويت بقرار ٦٦١ (١٩٩٠)
- يوغسلافيا سابقا بقرار ٧٢٤ (١٩٩١).
- ليبيا بقرار ٧٤٨ (١٩٩٢).
- الصومال بقرار ٧٥١ (١٩٩٢).
- هايتي بقرار ٨٤١ (١٩٩٣).
- أنغولا (اليونيتا) بقرار ٨٥٤ (١٩٩٣).
- رواندا بقرار ٩١٨ (١٩٩٤).
- ليبيريا بقرار ٩٨٥ (١٩٩٤).
- سيراليون بقرار ١١٣٢ (١٩٩٧).
- جمهورية يوغسلافيا الفدرالية (كوصوفو) بقرار ١١٦٠ (١٩٩٨).

ـ أفغانستان (طالبان) بقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

ـ أريثيريا وأثيوبيا بقرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠).^(١)

التي تتكون من ممثلي جميع أعضاء مجلس الأمن المشطلة لأجهزة سياسية حكومية^(٢) فرعية تابعة لمجلس الأمن الدولي ينشئه هذا الأخير بقرار منه وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(٣) سواء ضمن قرار فرض العقوبات وهو ما حدث مع كل اللجان التي انشئت بالقرارات التالية: القرار ٦٦١ (العراق)، القرار ٧٤٨ (ليبيا)، القرار ٨٤١ (هايتي)، القرار ٨٥٤ (أنغولا)، القرار ٩١٨ (رواندا)، القرار ١١٣٢ (سيراليون)، القرار ١١٦٠ (جمهورية يوغلافيا الفدرالية)، القرار ١٢٩٨ (أريثيريا - اليمن).^(٤)

أو بعد صدوره، مثلما حدث في كل من: روديسيا (قرار العقوبات ٢١٣ المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ بينما انشئت اللجنة بالقرار ٢٥٣ المؤرخ في ٢٩ ماي ١٩٦٨)، أفريقيا الجنوبية (العقوبات بالقرار ٤١٨ المؤرخ في ٤ نوفمبر ١٩٧٧ بينما أنشئت اللجنة بالقرار ٧١٣ المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٧٧)، يوغسلافيا سابقا (العقوبات بالقرار ٧١٣ المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٩١ بينما انشئت اللجنة بالقرار ٧٢٤

(1) François Alabrune, Ibid, p. 228. Voir aussi: Joe Verhoeven, Droit international public, Ibid, p. 806.

(2) Cécile Rapaport, Ibid, p. 09. Voir aussi: Joe Verhoeven, Droit international public, Ibid, p. 806.

(3) François Alabrune, Ibid, p. 228.

(4) Ibid, p. 229. Voir aussi: Cécile Rapaport, Ibid, p. 09.

المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٩١)، الصومال (العقوبات بالقرار ٧٣٣ المؤرخ في ٢٣ جانفي ١٩٩٢ بينما أنشئت اللجنة بالقرار ٧٥١ المؤرخ في ٢٤ أبريل ١٩٩٢)، ليبيريا (العقوبات بالقرار ٧٨٨ المؤرخ في ١٩ نوفمبر ١٩٩٢ بينما أنشئت اللجنة بالقرار ٩٨٥ المؤرخ في ١٣ أبريل ١٩٩٥).^(١)

وهذا حتى يتمكن من فرض العقوبات الاقتصادية الدولية التي تتابع تنفيذها^(٢) وتفعيلها وإيجاد فعالية في تطبيقها حينما لوحظ عدم النية في التطبيق الحسن لها. فمثل هذه اللجان يمكنها تأويل وتفسير نصوص القرارات العقابية الصادرة عن مجلس الأمن لاسيما وهي تتلقى من مجلس الأمن تفويضا حقيقيا يسمح لها بالكشف عن أهداف العقوبات تحت شكل قوائم إسمية. فتسهر على احترام العقوبات وتشرف على التدابير المتخذة من طرف الدول المعنية وتحرك ضد المعلومات الخاصة بانتهاكات العقوبات.^(٣) وهذا لمدة تنتهي حينما ترفع العقوبات التي أنشئت من أجلها، التي تتخذ قراراتها عموما في جلسات مغلقة بالإجماع فلا يكون للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أفضلية على غيرها من الدول الأعضاء فيه.^(٤)

(1) François Alabrune, Ibid, p. 229.

(2) Ibid, p. 229.

(3) Plus de détails Voir: François Alabrune, Ibid, p.p. 237/247. Voir aussi: Cécile Rapaport, Ibid, p. 09.

(4) Cécile Rapaport, Ibid, p.p. 09/10.

أو وضعها في سبات mise en sommeil حينما يوقف نظام العقوبات، مثل: هايتي التي فرضت عليها عقوبات بداية من ١٦ جوان ١٩٩٣ أوقفت في ٢٧ أوت بالقرار ٨٦١ ثم أرجعت في ١٣ أكتوبر ١٩٩٣ بالقرار ٨٧٣ ثم أرجع بتاريخ ١٣ أكتوبر ١٩٩٣ بالقرار ٨٧٣/ليبيا: توقفت العقوبات بتاريخ ٥ أبريل ١٩٩٩. في الحالتين لم تختفي اللجنتين اللتين حافظتا على رئيسهما ونائبي رئيسيهما ولكنهما توقفت عن النشاطات بداية من توقيف العقوبات.^(١) وعليه، سنحاول التعرض للبعض منها ونعرف كيفية إدارتها وعملها:

اللجنة الأولى: اللجنة المنشأة بالقرار ٨٤١ المؤرخ في ١٦ جوان ١٩٩٣ (هايتي):^(٢)

التي أنشئت بالقرار ٨٤١ المؤرخ في ١٦ جوان ١٩٩٣ حتى تقوم بمراقبة العقوبات الاقتصادية المتخذة ضد المسؤولين في هايتي عن الانقلاب العسكري ضد الرئيس الشرعي وقتها. والتي فعلت بالقرار ٩١٧ المؤرخ في ٦ ماي ١٩٩٤ في فقرته ٣ على وجوب امتناع الدول عن إدخال أشخاص مرتبطين بالنظام الموجود في هايتي في إقليمها مبينة فئات الأشخاص المعنيين كالعسكريين والشرطة الهايتيين وأفراد عائلاتهم، والمشاركين في الانقلاب الذي حدث في سنة

(١) François Alabrune, Ibid, p ٢٢٩. لأكثر تفصيل حول لجان العقوبات يمكن الرجوع الى: د. فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص.ص. ١٨٢ الى ١٨٧.

(2) Plus de détails voir: Résolution du Conseil de sécurité, Situation en Haïti, S/Res/841 (1993), 16 Juin 1993.

١٩٩١ والحكومات غير الشرعية في عين المكان منذ الإنقلاب وأفراد عائلاتهم، والأشخاص المشغلين من طرف الجيش الهايتي العاملين لحسابه وأفراد عائلاتهم.^(١)

كما طلب القرار من اللجنة وضع قائمة محينة بهؤلاء الأشخاص حسب المعلومات المقدمة من طرف الدول والمنظمات الإقليمية. فتبنت اللجنة في ٣ جوان ١٩٩٤ هذه التعليمات المراجعة التي ألحقت بها قائمة إسمية بالأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الثالثة من القرار ٩١٧، التي تضمنت ٦٠٠ إسما. مع قيام اللجنة بتحيين وتصحيح القائمة هذه كلما دعت الظروف الى ذلك.^(٢)

اللجنة الثانية: اللجنة المنشأة بالقرار ٨٦٤ المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٣ (أنغولا - اليونيتا):^(٣)

طالب القرار ١١٢٧ المؤرخ في ٢٨ أوت ١٩٩٧ في فقرته الرابعة من الدول أن تمنع دخول جميع مسؤولي اليونيتا وأعضائها البالغين وعائلاتهم في إقليمها أو عبوره، وعدم صحة أوراق سفرهم، والتأشيرة وبطاقة الإقامة للأشخاص المؤيدين لهم التي تكشف عنها اللجنة المنشأة بالقرار ٨٦٤.^(٤)

فرض القرار ١١٢٧ تدابير تمنع الطيران المملوك لليونيتا أو

(1) François Alabrune, Ibid, p. 272.

(2) Ibid, p. 272.

(3) Plus de détails voir: Résolution du Conseil de sécurité, Situation en Angola, S/RES/864 (1993), 15 septembre 1993.

(4) François Alabrune, Ibid, p. 273.

مستغلة لحسابها، وتأمين هذه الطائرات وتقديم الخدمات الهندسية لها والصيانة لصالحها. كما منع تزويدها بالطائرات أو قطاع غيار الطائرات لها. فأوجب أن تنقل اللجنة قائمة الطائرات المرقمة بأنغولا جميع حكام اليونيتا وأعضائها البالغين وعائلاتهم والتي لا تطبق عليها العقوبات، ونقاط الدخول للإقليم الأنغولي التي يمكن أن تصل منها الطائرات أو قطع غيار الطائرات.^(١)

حيث وضعت اللجنة قائمة إسمية بالإشخاص المعنيين بالعقوبات بالتعاون مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مع تحيينها وتوضيها مع مرور الزمن.^(٢)

كما، ونظرا لأنه حصار جوي، قسمت اللجنة على جميع الدول الأعضاء ترقيمات الطائرات بأنغولا المحظورة من الطيران، وبينت التعليمات نقاط الدخول المسموح بها والمبلغه لها من طرف الحكومة الأنغولية.^(٣)

وفي نهاية شهر ديسمبر ١٩٩٧ نقلت اللجنة قائمة لكل دولة معنية متضمنة أسماء مسؤولي اليونيتا المقيمين فوق إقليمها التي يجب عليها تأكيد أو نفي وجودهم عليه، فتتلقى اللجنة في جانفي ١٩٩٨ ردودا من الدول المعنية، لتبقى القائمة تحين الى غاية ١٩٩٩ بإضافة أسماء أخرى فاعلة في النزاع القائم.^(٤)

(1) Ibid, p. 273.

(2) Ibid, p.273.

(3) François Alabrune, Ibid, p. 273.

(4) Ibid, p. 273.

كما فرض القرار ١١٧٣ المؤرخ في ١٢ جوان ١٩٩٨ عقوبات جديدة ضد اليونيتا. فنص على حظر الاتصالات الرسمية مع مسؤولي اليونيتا، واستيراد الماس غير المحصل على شهادة مسلمة من طرف الحكومة الأنغولية، وبيع أو تسليم عتاد موجه الى الصناعة المنجمية أو مراكب أو زوارق ذات محركات لأشخاص أو هيئات موجودة في منطقة أنغولا لا صلة لها بإدارة الدولة، حيث تخرج هذه المناطق عن إدارة الدولة، فوضعت اللجنة قائمة بها في ١٧ جويلية ١٩٩٨.^(١)

اللجنة الثالثة: اللجنة المنشأة بالقرار ١١٣٢ المؤرخ في ٨ أكتوبر ١٩٩٧ (سيراليون):^(٢)

نص القرار على أن تمنع الدول على أعضاء الطغمة العسكرية في السلطة بسيراليون وأفراد عائلاتهم البالغين من الدخول الى إقليمها أو المرور به أو التنقل عبره. عاهدة للجنة بوضع قائمة بالأشخاص المنصوص عليهم في هذا التدبير. فتبنت اللجنة تعليماتها في ٣١ أكتوبر ١٩٩٧ موضحة بأنها تطلب تعاون الحكومات الديمقراطية لسيراليون وغيرها من الدول الأعضاء للحصول على معلومات عن هؤلاء وأفراد عائلاتهم تسمح بوضع قائمة بالأشخاص الممنوعين من الدخول أو العبور مع تحيينها لتنجز اللجنة القائمة في ٨ جانفي ١٩٩٨ وتعلن عنها في ٢٨ جانفي ١٩٩٨.^(٣)

(1) Ibid, p. 274.

(2) Plus de détails voir: Résolution du Conseil de sécurité, Situation en Sierra Leone, S/RES/1132 (1997), 8 octobre 1997.

(3) François Alabrune, Ibid, p. 274.

اللجنة الرابعة: اللجنة المنشأة بالقرار ٦٦١ المؤرخ في ٦ أوت ١٩٩٠ (العراق):^(١)

تابع القرار ١١٣٤ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر ١٩٩٧، الذي نص على حظر الدول دخول ومرور وعبور فوق إقليمها جميع الحكام الرسميين العراقيين وأفراد الجيش العراقي المسؤولين عن رفضهم التعاون مع اللجنة الخاصة المنشأة بالقرار ٦٨٧ (لجنة التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل).^(٢)

وقد وضع قرار المجلس قائمة بالأشخاص المنصوص عليهم طالبا من اللجنة المنشأة بالقرار ٦٦١ لسنة ١٩٩٠ وضع تعليمات ضرورية وقائمة بالأشخاص المعينين موزعة على جميع الدول الأعضاء لتنفيذها.^(٣)

في الحقيقة لم ينص القرار ٦٦١ المؤرخ في ٦ أوت ١٩٩٠ على الدور الخاص للجنة بمنح تراخيص على الحظر ضد العراق. ولكن الممارسة والقرارات اللاحقتين لمجلس الأمن هي التي أوصلت الى تطوير دور اللجنة خصوصا ما يتعلق بالإستثناءات الإنسانية على الحظر المنصوص عليه في القرار ٦٦١، لتسيير برنامج «النفط مقابل الغذاء» الموضوع بالقرار ٩٨٦ (١٩٩٥) وتطبيق القرار ٦٧٠

(1) Plus de détails voir: Résolution du Conseil de sécurité, Situation entre l'Irak et le Koweït, S/RES/661 (1990), 6 Aout 1990.

(2) François Alabrune, Ibid, p. 274.

(3) Ibid, p.p. 274/275.

(١٩٩٠) المتعلق بالربط الجوي مع العراق.^(١)

اللجنة الخامسة: اللجنة المنشأة بالقرار ١٢٦٧ المؤرخ في ١٥ أكتوبر ١٩٩٩ (أفغانستان - طالبان):^(٢)

عهد للجنة كشف الطائرات والأموال وغيرها من الموارد المالية التي تستهدفها العقوبات المفروضة على طالبان. فحددت اللجنة قائمة بالطائرات المملوكة لطالبان التي أكد عليها في ٢٢ ديسمبر ١٩٩٩ ومحينة دائما. وتبنى هذه التعليمات في أول جانفي ٢٠٠٠.^(٣)

لم تعمل لجان العقوبات سوى على تطبيق ما سمي فيما بعد بالعقوبات الذكية، التي ستعرض لها بالتفصيل في القسم الثاني من هذا الكتاب، كحل لتجنب العقوبات الشاملة التي لم تكن تضر سوى الشعوب عوض المسؤولين المتسببين في تهديد السلم والأمن الدوليين وانتهاك حقوق الإنسان الخطير. فتواصلت الجهود الدولية للبحث عن نهج يمكن العقوبات من الوصول الى أهدافها المرجوة من فرضها، تمثلت في العقوبات الذكية:

أكد الفقيه الفرنسي ليون ديغيت Duguit بأنه في حالة الهيمنة المطلقة لا يرمي القانون إلا أن يكون سياسة القوة. إن القانون الدولي، في الممارسة، يلخص أحيانا هذا القول ويظهر كآلية لهندسة متنوعة. فهو امتيازات وحقوق بالنسبة للمفضلين، وواجبات والتزامات

(1) Ibid, p. 251.

(2) Plus de détails voir: Résolution du Conseil de sécurité, Situation en Angola, S/RES/1267 (1999), 15 Octobre 1999.

(3) François Alabrune, Ibid, p. 275.

بالنسبة للأكثر ضعفا. وعلاوة على ذلك، ليست الآليات القانونية للقانون الدولي فعالة إلا في الوضعيات السياسية التي يظهر فيها بين الدول توافق أدنى حول درجة قبول العنف.^(١)

هذا ما جعلني ألاحظ حين دراستي للعقوبات الاقتصادية الدولية بأن فيها كثير من السياسة وقليل من القانون. وإلا فكيف نفسر هذا الكم الهائل من أفعال الكيل بمكيالين في العديد من الأحداث الدولية؟

لذا، لن تنصلح وضعية المجتمع الدولي والعلاقات الدولية إذا لم تنصلح رؤية الدول الكبرى، بل وحتى الدول المعتبرة صغيرة في التأثير، الى وسيلة العقوبات الاقتصادية الدولية كأداة فعالة وغير انتقائية وعادلة يلجأ لها المنتظم الدولي، وليس الدول بمفردها، لتحقيق السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان من الإعتداءات الخطيرة عليها دون غيرها من الوسائل التي تريد الحرب كحل أخير لحل مثل هذه المسائل الدولية.

وأخيرا توصل المجتمع الدولي بمعية المنتظم الدولي الى عقوبات، بالإضافة الى الحلول التي سبقت معنا حتى لا يكون هناك عقاب جماعي لأشخاص لم يقترفوا أي ذنب يستأهل عقابهم، سميت عقوبات ذكية.

وهي موضوع بحثنا في القسم الثاني من هذا الكتاب:

(1) Bernard Ferrand, Ibid, p. 55.

العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية أو البحث عن الفعالية المشروعة من فرض العقوبات الاقتصادية الدولية

أجمع الكل على عدم فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية حين تفرض بصورة شاملة وجماعية على دولة معينة قد كيف مجلس الأمن الدولي فعلها أو أفعالها الدولية بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين وفقا لما تعطيه له المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة من صلاحية تقدير الأفعال الدولية التي تأتيها الدول. لاسيما وهي تفرض من أجل معاقبة الأنظمة مصدر هذه التهديدات والإنتهاكات التي، عوض أن تضعف وتتقهقر وترجع الى الوراء وتفشل في مواجهة الأزمات المترتبة والناجمة عن مواجهة مثل هذه العقوبات، تقويها وتصلبها على مواقفها وسلوكها المراد تغييره من خلال هذه العقوبات.

بل الشعب هو الذي يدفع فاتورة العقوبات الاقتصادية الدولية، كما مر معنا، فيضعف وتفشل مقاومته لمثل هذه الأنظمة، الشمولية في معظمها، فينتقص من معيشتة وصحته وتحركاته وتنقلاته. بينما يتقوى النظام الحاكم ويتغول ويتمدد في شراسته حتى أنه يستغل هذه العقوبات ليطول من عمره.

وأجمع الكل بأنه ما دامت العقوبات الاقتصادية الدولية مشروعة ومنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بنص المادة ٤١ منه، فإن اللجوء إلى فرضها أيضا مسألة مشروعة،^(١) ولكن دون جدوى ودون فعالية. لذا بحث البعض من هؤلاء عن طريق آخر أنجع وأفضل وفعال تنفذ من خلاله العقوبات الاقتصادية الدولية لكي تصل الى النتائج والأهداف التي فرضت من أجلها. فلم يجدوا أحسن من ابتكار فكرة «العقوبات الذكية» sanctions intelligentes أو «العقوبات المستهدفة» sanctions ciblées.

ولكن قبل التعرض لمفهوم العقوبات الاقتصادية الذكية نعرض على تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة وامتدادها الى الأشخاص الأجانب الموجودين فيها والدول الغير في فصل أول، ثم نخوض في مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية وأسباب اللجوء إلى فرضها في فصل ثان، والمبادرات الدولية لتأسيس نظام العقوبات الذكية وأعمال أجهزة الأمم المتحدة المختصة في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية والأشخاص المفروضة عليهم هذه العقوبات في فصل ثالثا، وأخيرا نعرض على تقييم العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ومعايير فرضها في فصل رابع.

(1) Supplément à l'Agenda pour la paix, Rapport de situation, Présenté par le Secrétaire général de l'ONU sur l'activité de l'Organisation, Cinquantième session Cinquantième année, 25 janvier 1995, A/50/60, : S/1995/1, paragraphe 66.

الفصل الأول

أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة وامتدادها الى الأشخاص الأجانب الموجودين فيها والدول الغير

تراكمت العديد من المفاهيم التي تبعتها عمليات دولية تبتتها منظمة الأمم المتحدة في العديد من نشاطاتها اليومية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحاولت بلورتها وتحسينها وجعلها قواعد دولية يجب على الدول قاطبة المثل لها في جميع تصرفاتها، لا سيما مسألة حقوق الإنسان وحمايتها وترقيتها، والتي اصطدمت بقوة حين تبنت المنظمة أيضا مسألة فرض عقوبات اقتصادية دولية على بعض الدول المخلة بالتزاماتها الدولية تفعيلا للفصل السابع من ميثاقها وبالأخص المادة ٤١ منه حتى لا تضطر، كما حصل معها في العديد من المناسبات، الى اللجوء الى الاختيار الصعب المتمثل في وسيلة الحرب على مثل هذه الدول.

غير أن هذا الإجراء الدولي صعب من مهمة المنظمة في عديد المرات، حيث اصطدمت تحركات مجلسها الأمني الدولي وهو يطبق المادة ٤١ ويفرض عقوبات اقتصادية دولية بضربه ومساسه بحقوق الإنسان وعرقلة ترقيتها.

السؤال:

كيف يمكن للمنظمة الدولية أو الدول أن تفرض عقوبات اقتصادية دولية على دولة أصلا تخترق حكومتها قواعد القانون الدولي ومبادئه أو حقوق الإنسان في حق شعبها دون أن تمس في ذلك مثل هذه المبادئ أو الحقوق؟

ألا توجد وسيلة أخرى غير فرض العقوبات الاقتصادية الدولية أو منهجية غيرها في فرضها حتى لا تخترق بدورها حقوق الإنسان التي

يفترض أن يتمتع بها شعب هذه الدولة بعيدا عن حكومتها؟
للإجابة على هذين التساؤلين، وحتى نصل الى عمق المشكلة التي تواجه سواء الهيئات الدولية أو الدول وهي تفرض عقوبات اقتصادية دولية على بعض الدول التي اعتبرتها مارقة عن مبادئ القانون الدولي هاضمة لحقوق شعبها الإنسانية، في مجموعة من المباحث، بداية من اضطرار مجلس الأمن الدولي للجوء الى فرض عقوبات اقتصادية دولية والهدف منها وفعاليتها(المبحث الأول)، وإضعاف حقوق الإنسان أمام تفعيل العقوبات الاقتصادية الدولية (المبحث الثاني) فكان تأثيرها أيضا على حقوق الغير من الدول الأشخاص غير المستهدفين بإجراءات العقوبات الاقتصادية الدولية (المبحث الثالث)، لذا اضطرت التشريعات الدولية للتصدي للمساس بحقوق الإنسان (المبحث الرابع).

اضطرابية مجلس الأمن للجوء إلى فرض العقوبات الاقتصادية الدولية والأهداف منها وفعاليتها

يضطر مجلس الأمن الدولي في حالات كثيرة الى اللجوء الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالخصوص الى تفعيل المادة ٤١ منه، لمواجهة بعض الدول التي لا تحترم التزاماتها الدولية، سواء احترام مبادئ القانون الدولي أو احترام حقوق الإنسان، التي تعهدت بالمشول إليها حتى ترجع هذه الدول الى جادة الصواب وهذا بفرض عقوبات اقتصادية دولية (المطلب الأول)، لتكون هناك فعالية لها (المطلب الثالث).

المطلب الأول اضطرابية مجلس الأمن للجوء الى فرض العقوبات الاقتصادية الدولية

فضل مجلس الأمن في العديد من المناسبات تفعيل نص المادة ٤١ التي تنص على أن «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله

أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية»، وهذا بسبب تصرفات بعض الدول وهي تتفاعل مع غيرها من الدول أو وهي، داخليا، تقوم بأعمال تتنافى ومبادئ الأمم المتحدة كخرقها لحقوق الإنسان مثلا، فينشأ نزاع يهدد من خلاله السلم والأمن الدوليين، فيضطر مجلس الأمن الى التدخل بوسائله القانونية الممنوحة له من طرف ميثاق الأمم المتحدة مثلما تنص على ذلك المادة ٢٤ منه. وهو في ذلك يحاول الوصول الى بعض الأهداف من فرضه لمثل هذا الإجراء القانوني الدولي.

المطلب الثاني

فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية^(١)

يجب تقييم المسائل التالية:

الى أي حد أثقلت العقوبات الاقتصادية الدولية الإرادة السياسية لحكام دولة مستهدفة؟
هل غير هؤلاء الحكام تصرفاتهم في الإتجاه المرغوب فيه من طرف المجتمع الدولي؟

(١) لأكثر تفاصيل حول فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية يمكن الرجول الى: د. بوشريعة فاطمة، الجزء الدولي ومدى فعاليته، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، ٢٠١٨/٢٠١٩.

هل العقوبات الاقتصادية الدولية هي السبب الوحيد أم لا لهذا التغيير؟

هل يمكن تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية ماديا؟

هل يملك فارضو العقوبات الاقتصادية الدولية الوسائل للدفع باحترام الحظر أو الحصار تنفيذا للعقوبات الاقتصادية الدولية بمنع محاولات الإلتفاف عليها؟

وكيف يقيم أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على اقتصاد الدولة المستهدفة؟^(١)

يرى البعض بأنه: في جميع التحاليل للعقوبات الاقتصادية الدولية يطغى الشك على فعاليتها، وبالخصوص في تحليل كيمبرلي آن إليوت Kimberly Ann Elliott، الذي أظهر بأن حجم نجاح العقوبات الاقتصادية الدولية ضعيف، حيث نجح منه الثلث في الفترة ما بين ١٩٤٥ الى ١٩٩٠. بل حتى هذا الحجم من النجاح ينقص شيئا فشيئا، إذ انخفض من ٥١ ٪ الى ٢١ ٪. وعليه، فضمن خمس حالات تفرض فيها العقوبات تنجح حالة واحدة فقط، بينما الأربع حالات المتبقية يضطر فيها الى اللجوء الى استعمال القوة واللجوء الى الحرب مثلما حدث مع العراق، حيث اعتبر عدم قدرة العقوبات الاقتصادية الدولية من الوصول الى هدفها.^(٢)

(1) Didier Danet, Les sanctions économiques: de l'ordre des faits à celui de l'éthique, Journées internationales des Ecoles de Coetquidan sur l'éthique et la sécurité européenne du 24 au 25 Novembre 2005, p. 217/218.

(2) Ibid, p. 218.

كما يعتبر البعض من جهة أخرى أن العقوبات الاقتصادية الدولية مؤشرا لضعف المصدقية في الحالة التي لا تقدر بعض الدول جر بقية الأعضاء في تتبعها لفرض العقوبات وتنفيذها ضد الدولة المهددة للسلم والأمن الدوليين مما يضطرها الى فرض عقوبات من جانب واحد وهو، كما يرى إليوت، ضعف أكثر في الفعالية مثلما حدث مع عقوبات الولايات المتحدة الأمريكية التي فرضتها على بعض الدول حيث وصل حجم نجاحها الى ١٠٪ فقط في الفترة ما بين ١٩٧٠ الى ١٩٩٠.^(١)

وقد ظهر للجميع، لاسيما بعض الدول والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على المستوى الدولي، بأن فرض عقوبات اقتصادية شاملة لم يزد سوى في تقوية الأنظمة التي فرضت عليها، بالمقابل أضعفت المجموعات المستضعفة والدول الغير التي تأثرت بقوة بسبب شمولية هذه العقوبات الدولية التي لا تترك أي منفذ للتنفيس عن الغبن الذي طال ويطال هؤلاء دون أن يكون لهما يد فيما قرره سلوكات بعض المسؤولين المخالفة لالتزاماتهم الدولية. وهو ما سمي بعدم فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة أو التقليدية.

فنظرية العقوبات الاقتصادية الشاملة المفروضة على دولة برمتها لم يعد لها وجود من الناحية القانونية ومن الناحية العملية لما وجه لها من انتقادات بسبب عدم فعاليتها وتحولها الى وسيلة عقاب اكثر فأكثر. فقبول التحليل التقليدي الذي يوزن بين معاناة السكان

(1) Ibid, p. 218.

المدنيين والنتيجة السياسية المراد الوصول إليها بفرض مثل هذا النوع من العقوبات الشاملة لا تقدر على الصمود أمام النتيجة التي وصلت إليها حيث تناسبت فعالية نظام العقوبات هذا بصورة عكسية بالنسبة لتأثيره على السكان المدنيين.^(١)

فإذا حللنا حالة العراق والعقوبات المفروضة عليه بهذا الشكل، فإننا نصل الى أن التصميم التقليدي للعقوبات الإقتصادية، المعروفة بشموليتها، يحمل في ذاته الكثير من الثغرات. لأنه في أنظمة الحكم الشمولية والتي لا يتخذ فيها القرار السياسي حسب الطرق الديمقراطية، فإن المجتمع المدني ليس له أي وسيلة للضغط على الحكومة لإرغامها على التطور. علاوة على ذلك، فإنه من السهل استغلال معاناة السكان المدنيين من طرف النظام الذي يستغلها سياسيا ويوظفها لصالحه. خاصة إذا كانت الحكومة تتحكم في الإعلام مما يعطيها فرصة دفع مواطنيها الى الإصطفاف وراءها لتحدي الدول الأجنبية. وبهذه الصورة، توفر لها العقوبات مخرجا جيدا لتعليق جميع مشاكلها عليها، بل وتوفر للمسؤولين المبرر الذي تؤجج به التطرف السياسي.^(٢) بل تبين أن الحظر الشامل أثر

(1) Marc Bossuyt, Conséquences néfastes des sanctions économiques pour la jouissance des droits de l'homme, Document de travail, examen des faits nouveaux intervenus dans des domaines dont la sous-commission s'est déjà occupée ou pourrait s'occuper, Sous-Commission de la promotion et de la protection des droits de l'homme, Commission des droits de l'homme, Conseil Économique et Social, Nations-Unies, E/CN.4/Sub, p. 12.

(2) Ibid, p. 12.

على الشعب العراقي أكثر مما أثر على الحكومة العراقية.^(١) فتيين بأن مثل هذه العقوبات لا تعمل سوى على إضعاف الطبقة المتوسطة وإفقار الفقراء أكثر، بينما يزيد الأغنياء غنى بسبب تحكمهم في مراقبة التهريب و السوق السوداء.^(٢)

لذا، يمكن للحكومة والنخبة أن تغتنيما اقتصاديا من العقوبات بفضل احتكارهما لمثل هذه التجارة الغير مشروعة.^(٣)

من هنا نقول مع بعض الملاحظين بأنه، وعلى المدى الطويل، ستتضاءل المشاركة الديمقراطية والمؤسسات المستقلة والطبقات المتوسطة وتتفكك البنى الاجتماعية التي تجعل السكان ضعفاء أمام الحكومة، وتقلص احتمالات وجود الديمقراطية.^(٤)

بالمحصلة، فإن معاناة السكان المدنيين التي من المتوقع أن تضفي فعالية على العقوبات الاقتصادية الشاملة، تجعل منها أداة غير فعالة تساهم بالمقابل في دعم الحكومة وسياساتها.^(٥)

مما جعلها تواجه بانتقادات شديدة بسبب أثرها الإنساني على السكان المدنيين في الدولة المعاقبة أولا، وفعاليتها الغير مؤكدة

(١) عبد الكريم اسماعيل، السياسة الأمريكية في الخليج بعد الحرب الباردة: جدلية النفط والقوة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ٦، جانفي ٢٠٠١، جامعة ورقلة، ص. ٢٩٤.

(2) Marc Bossuyt, Ibid, p. 12.

(3) Marc Bossuyt, Ibid, p. 12.

(4) Ibid, p. 12.

(5) Ibid, p. 12.

ثانيا. فعوض زعزعة الحكومة المسؤولة عن هذا التهديد للسلم والأمن الدوليين وانتهاك حقوق الإنسان الخطير، لم تعمل مثل هذه التدابير سوى على تقوية مساندة الشعب لحكومته منشئة بذلك شكلا من أشكال التضامن الوطني لدى الدولة المستهدفة.^(١)

من هنا، تبين بأن تفعيل العقوبات الاقتصادية الدولية لم ينتج عنه سوى إضعاف التمتع بحقوق الإنسان من طرف شعوب الدول المستهدفة. وهو ما بينه الأمين العام الأممي حين تقديمه لتقريره بخصوص الوثيقة المضافة الى «أجندة من أجل السلام» في ٢٥ جانفي ١٩٩٥ متسائلا: هل يمكن اعتبار فرض عقوبات توصل الى معاناة المجموعات المستضعفة في بلد مستهدف وسيلة مشروعة لممارسة ضغوطات على المسؤولين السياسيين الذين لن تلين مواقفهم بسبب ما تعانيه شعوبهم جراء العقوبات المفروضة على البلد؟^(٢)

وهو ما أكد عليه أيضا حين لاحظ في تقريره للجمعية العامة بخصوص الألفية: «حينما تستهدف العقوبات الاقتصادية الصارمة أنظمة شمولية، تصطدم بمشكل مختلف. لأن الشعب هو الذي يعاني عموما، وليس النخبة السياسية التي كان سلوكها هو السبب في فرض العقوبات. في الحقيقة، تنحرف العقوبات دائما في تأثيرها، حيث يستفيد منها أولئك الذين يقبضون على السلطة، إذ يمكنهم مراقبة السوق السوداء والإغتناء منها أولا. وثانيا، يمكنهم أن يجدوا في

(1) Cécile Rapaport, Ibid, p. 04.

(2) Supplément à l'Agenda pour la paix, Ibid, paragraphe 70.

العقوبات تبريرا لإقصاء معارضتهم السياسيين. ^(١)
وهو موضوع المبحث الموالي:

المبحث الثاني

إضعاف حقوق الإنسان

أمام تفعيل العقوبات الاقتصادية الدولية

في الحقيقة، وحسب الملاحظين لتطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية، مست هذه الأخيرة حين فرضها العديد من حقوق الإنسان وهي النتيجة التي لم تكن المنظمة الدولية حين تسليطها لها ترغب في الوصول إليها كنتيجة حتمية كان من المفروض التفكير في تجنبها بأي وسيلة كانت. فمس فرض العقوبات الاقتصادية الدولية كل من الحقوق الفردية (المطلب الأول) والحقوق الجماعية (المطلب الثاني) وحتى حقوق الجيل الثالث (المطلب الثالث) الذي يعني الإنسانية جمعاء وليس دولة مارقة في نظر فاضي هذه العقوبات فقط.

المطلب الأول

(1) Voir: Rapport du Secrétaire général de l'ONU pour l'Assemblée du millénaire, Nous les peuples: le rôle des Nations Unies au XXIe siècle, Département de l'information de l'ONU/New York, 2000. Voir aussi : Marc Bossuyt, Ibid, p. 13.

المساس بالحقوق الفرديّة

أثرت العقوبات الإقتصاديّة الدوليّة في عديد من الحقوق الفرديّة كالحقوق المدنيّة والساسيّة (الفرع الأول) والحقوق افجتماعيّة (الفرع الثاني) والحقوق الإقتصاديّة (الفرع الثالث) والحقوق الثقافيّة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

المساس بالحقوق المدنيّة والساسيّة

١ _ المساس بالحق في الحياة:

إن فرض العقوبات الإقتصاديّة الدوليّة على دولة اعتبرت معتديّة على غيرها من الدول أو الشعوب^(١) تمس حقوق الإنسان بصورة خطيرة على الحق في الحياة.^(٢) وقد ظهر ذلك جلياً في الحالة العراقيّة بسبب العقوبات الشاملة التي فرضت على النظام العراقي الذي حرم من القيام لا بواردات ولا بصادرات. مما أثر، بالنسبة لنقطة الحق في الحياة المتأثر بالعقوبات الإقتصاديّة، على الأطفال بصورة خاصّة فأصيبوا بأمراض عديدة بسبب سوء التغذية مثل السل والكوليرا وحمى التيفويد. حيث عرف رضع العراق بتسميّة «أطفال السكر»

(١) قردوح رضا، العقوبات الذكيّة على محك حقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٤، ١٥٩ / ١٦٠.

(٢) د. فاتن صبري سيد الليثي، العقوبات الدوليّة أثرها على حقوق الإنسان المدنيّة والساسيّة، مجلة الفكر، العدد ١٢، المجلد ١٠، ٢٠١٨، كليه الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيدر، بسكرة، ص. ١٥٧.

بسبب تغذيتهم بالماء والسكر لا غير.^(١)

توصلت منظمة اليونسيف سنة ١٩٩٩، الى أن العراق وصل الى معدل ١٢٥ حالة وفاة لكل ١٠٠ ولادة قبل سن الخامسة مقارنة بوفاة ٥٠ في سنة ١٩٩٠.^(٢) أما فيما يخص وفيات الأطفال بصورة عامة، ذكرت مجموعة من جامعة هارفارد الأمريكية لقانون والصحة العمومية بعد زيارتها للعراق سنة ١٩٩١ بأن الحرب والعقوبات أحدثت وفاة ٥٠ ألف طفل.^(٣) وهناك من قدرها بأنها في أولى سنوات الحرب توفي أكثر من ١٧٠ ألف طفل تحت سن الخامسة بسبب الأمراض الناجمة عن المياه الملوثة، الكوليرا والتيفويد والتهاب الكبد والتهابات الجهاز التنفسي،^(٤) ليصل عددهم الى مليون طفل بنفس السبب بالإضافة الى نقص المستلزمات الصحية من معدات طبية وصيدلانية لتخلف الإستيراد والتصدير.^(٥)

من جهتها، صرحت منظمة اليونسف سنة ١٩٩٦ بأن العدد وصل الى حوالي ٥٦٠ ألف وفاة.^(٦) بينما قدرها بعض الدارسين بأكثر من ٤٠٠ ألف طفل توفوا إثر ذلك بين سنوات ١٩٩١ و٢٠٠٢. فكان

(١) قردوح رضا، نفس المرجع، ص. ١٥٩ الى ١٦١.

(٢) نفس المرجع، ص. ١٦٣.

(3) R. Chavin, Ibid, p. 31.

(٤) قردوح رضا، نفس المرجع، ص. ١٦٢.

(٥) د. جمال رواب، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق واعلوم السياسية، جامعة المدية، المجلد ٠٣، العدد ٠٢، ٢٠١٧، ص. ٠٧.

(6) R. Chavin, Ibid, p. 31.

يتوفى ما بين ٢٦ و ٦٠ طفل يوميا في العراق حسب هذه الدراسات.^(١) وصرح منسق الشؤون الإنسانية السابق دينيس هاليداي أنه نتج عن العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على العراق مقتل ما يقرب من ستة الى سبعة آلاف طفل عراقي شهريا فسمهاها بالإبادة الجماعية. حكم على أطفال العراق بالموت وهم أحياء التي حولتهم الى أطفال مرضى بسوء التغذية ومرض السل الكوليرا.^(٢)

كما أثرت العقوبات الاقتصادية الدولية في العراق أيضا على النساء الحوامل والمرضعات وكبار السن بسبب سوء التغذية وانعدام الخدمات الأساسية.^(٣)

وقد قدر الكل، من هيئات تابعة للأمم المتحدة، منظمات غير حكومية، منظمات إنسانية ومنظمات مدافعة عن حقوق الإنسان، باحثون ومسؤولون سياسيون، بأن العقوبات ضد العراق ولدت كارثة إنسانية مطابقة للكوارث الكبرى في السنوات العشر الأخيرة. فقد كان لمسألة العدد الدقيق للوفيات المسندة مباشرة للعقوبات ردة فعل كبيرة: قدرت بين ٥٠٠ ٠٠٠ الى ١ ٠٠٠ ٥٠٠ ضحية أغليتهم من الأطفال. ما يبين بأنه كان هناك انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الغير مقبولة.^(٤)

وفي سنة ١٩٩٩ بعد إجراء أولى التحقيقات منذ سنة ١٩٩١ حول

(١) قردوح رضا، نفس المرجع، ص.ص. ١٦٢ / ١٦٣.

(٢) قردوح رضا، نفس المرجع، ص.ص. ١٦٢ و ١٦٤.

(٣) نفس المرجع، ص. ١٦٢.

(4) Marc Bossuyt, Ibid, p.p. 16/17.

وفيات الأطفال والأمهات بالعراق، قررت اليونسف بأن المناطق الأكثر كثافة سكانية. كان فيها حجم الوفيات بين الأطفال أقل من خمس سنوات مضاعفة مرتين عن أطفال العشر سنوات. وحسب أحد الخبراء الذي درس آثار العقوبات على السكان المدنيين، فإن أسباب الوفيات حدثت من المياه الملوثة وندرة التغذية الجيدة والرضاعة غير الكافية وأساليب الفطام غير الملائمة والندرة بالإمدادات في نظام العلاج الصحي.^(١)

نستنتج من خلال الأرقام التي مرت بنا، وهذا بشهادة مختلف الوكالات التابعة للأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية، اليونسيف، منسقي وخبراء الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بأنها تؤكد على مساس خطير بالحق في الحياة بدأ منذ سنة ١٩٩١ أي منذ فرض الحصار أو العقوبات الإقتصادية الدولية الشاملة على العراق. وقد وصف أحدهم بأن العقوبات التي سلطت على العراق اعتبرت أشد العقوبات صرامة وشمولية في العصر الحديث نتج عنها مأساة إنسانية مروعة أدت الى وفاة أكثر من مليون عراقي.^(٢) فاعتبرها البعض بأنها إبادة جماعية ممنهجة.^(٣) بل هناك من وصفها بأنها إبادة جماعية عمدية للجنس البشري لاسيما الفئات الضعيفة من المجتمع كالأطفال والنساء الحوامل والمرضعات وكبار السن.^(٤) كما حكم عليها بأنها

(1) Ibid, p.p. 16/17.

(٢) Neil Arya في: قردوح رضا، نفس المرجع، ص. ١٦٥.

(٣) قردوح رضا، نفس المرجع، ص. ١٦٦.

(٤) د. عبد الحق لخداري، العقوبات الإقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان، حوليات

«إبادة باردة» حسب عبارات الكثير من الشخصيات الفرنسية مثلما كتبت الأستاذة شوميلي جوندرو سنة ١٩٩٥.^(١)

علق النائب العام الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية رمزي كلارك: «أرى الحصار بوضوح على أنه جريمة ضد الإنسانية».^(٢)
وقال بيتر فان والسوم: «أنا أتساءل أحياناً ما إذا كان العمل العسكري الوجيه لا يكون أكثر إنسانية من العقوبات الشاملة على مدى ما يقرب أكثر من عشر سنوات».^(٣)

٢ _ المساس بالحرية والأمن الشخصي:

تخترق العقوبات الإقتصادية الدولية الحق في الحرية والأمن الشخصي حيث تؤدي الحاجة الشديدة للطعام والشراب والدواء الى انعدام الأمن الشخصي والعيش في حرية وسلام فيصبح أفراد المجتمع في ضيق شديد وضنك كبير في البحث عما يسد الرمق ولو بالإعتداء على الغير في سبيل تحقيق هذه الغاية.^(٤) مما زاد هذا من الجريمة والهجرة غير المشروعة بصورة معتبرة.^(٥)

ويرى البعض بأن هذا يوصل الى مشاكل أمنية بسبب تطور حالة السكان المهملين من طرف الدولة إثر الابتعاد عن المسؤولين في

جامعة قالة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد ١٠، ديسمبر ٢٠١٦، ص. ٩٩.

(1) R. Chavin, Ibid, p. 31.

(٢) قردوح رضا، نفس المرجع، ص. ١٦٦.

(٣) نفس المرجع، ص. ١٦٧.

(٤) د. جمال رواب، نفس المرجع، ص. ٠٧.

(5) Marc Bossuyt, Ibid, p.p. 16/17.

البلاد وهو أحد أهداف العقوبات الاقتصادية الدولية. كما يمكن أن يتحول هؤلاء أيضاً الى حالة ضعف أكثر فيتبنون أيديولوجيات أكثر تطرفاً فتظهر منظمات متطرفة على سطح النزاعات التي تستفيد من الفراغ المؤسسي للتسرب بصورة دائمة في النسيج الاجتماعي.^(١) فيحدث ذلك حالة من اللاأمن تخترق المجتمع المسلط على سلطته مثل هذه العقوبات.

٣ _ المساس بحرية الفكر والضمير وحرية الرأي:

إن العقوبات الاقتصادية الدولية تؤثر بشكل خطير ومباشر في حرية الفكر والضمير وحرية الرأي. ففي حالة العراق، مثلاً، لم يعد المناخ الفكري والسياسي مهيأً لممارسة هذه الحقوق. فالمدة التي دامت من خلالها العقوبات الاقتصادية الدولية أثرت بشكل ملحوظ على هذه الممارسة حيث قضت على شريان الحياة وأثرت في الفكر العراقي ورجالاته.^(٢)

(1) Sylvie Matelly, Carole Gomez, Samuel Carcanague, Philippe Barbet, Julien Vauday, Ibid, p.13.

(٢) د. فaten صبري سيد الليثي، نفس المرجع، ص.ص. ١٥٨ و ١٦١.

الفرع الثاني

المساس بالحقوق الاجتماعية

١ _ المساس بالحق في الصحة:

أول ما تضربه العقوبات الاقتصادية الدولية هو الحق في الصحة. وهو ما وقع حين فرضت عقوبات اقتصادية دولية على دولة ساحل العاج. حيث مست جميع المصالح العمومية للدولة لاسيما قطاعات الصحة ومياه الصرف الحضري والمياه الصالحة للشرب والكهرباء والأمن.^(١) فلعقوبات تساهم بشكل مباشر في انعدام توفر الدواء ووسائل الرعاية الصحية بالإضافة الى انتشار الأمراض جراء نقص التغذية وسوء المعيشة حيث يمنع استيراد الأدوية ووسائل التطبيب.^(٢)

فلو رجعنا قليلا الى الوراء، نلاحظ في حالة كوبا التي سلطت عليها عقوبات من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية الخمسينيات من القرن العشرين قد ضرب فيها الحق في الصحة، حيث كانت المنظومة الصحية في كوبا من المنظومات المتطورة في العالم الثالث. إذ كانت، سنة ١٩٥٩، تستورد ٨٠٪ من الأدوية من الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد فرض العقوبات عليها تلاشى كل شيء. مما دفع بالبرلمان الأوربي في قراره رقم A ٣-٣٠٢٤٣/٩٣

(1) Bérangère Rouppert, la côte d'ivoire, un an après: rétrospective sur cinq mois de crise électorale, ses impacts et ses questionnements, Rapport du Groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité (GRIP), 2012/1, p. 12.

(٢) د. عبد الحق لخداري، نفس المرجع، ص. ١٠٢.

المطالبة بمساعدات صحية لكوبا.^(١)

ففي سنة ١٩٩٧ نشر l'American Association for World Health تقريراً بأنه هناك علاقة كبيرة بين الحظر وسوء التغذية وقلة المياه الصالحة للشرب وصعوبة الحصول على الوسائل الطبية والأدوية. وكان الحظر يستهدف حرمان الشعب الكوبي من المواد الغذائية والأدوية. قال ليون إيزنبرغ Leon Eisenberg، الأستاذ بالمعهد الطبي بجامعة هارفارد: «أن حالي كوبا والعراق تبيان بكيفية جيدة بأن فرض العقوبات الاقتصادية تعتبر أساساً حرباً ضد الصحة العمومية». فعدد الأدوية المتوفرة في كوبا انتقل من ٢٩٧ ١ سنة ١٩٩١ إلى ٨٨٩ فقط. كما لا يستطيع الأطباء الكوبيون من الحصول على جديد الأدوية بسبب أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تتحكم في مخازن الصيدلانية.^(٢)

أعلنت منظمة اليونسف في تقرير مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه كان للحظر آثار ضارة بالنسبة للأطفال خصوصاً. حيث زادت وتيرة الأطفال الذين لهم وزن غير كافي عند الولادة بـ ١٩ ٪ بين سنتي ١٩٨٩ و ١٩٩٣. هذه الزيادة ألغت ١٠ سنوات من التطور. كما تدهور علاج الصحة بالنسبة للنساء. وصرحت لجنة إلغاء التمييز تجاه النساء بأن الحظر الإقتصادي كان إعاقة لتطوير وضعية النساء بسبب جعل الأدوية ووسائل منع الحمل صعب الحصول عليهما ما يطرح مشاكل جمة للنساء خصوصاً. كما لوحظت الوفيات النسائية

(1) R. Chavin, Ibid, p. 30.

(2) Marc Bossuyt, Ibid, p.p. 20 au 25.

قد زادت بنسبة ٥٠ ٪ بين سنتي ١٩٩٣ و ١٩٩٤.^(١)

الأمر الذي دفع الى ردة فعل على هذه العقوبات ضد كوبا، حيث اتخذت الجمعية العمومية للأمم المتحدة: كل سنة منذ ١٩٩٢ قرارا تطلب فيه رفع الحظر على كوبا. حيث تزداد كل سنة الأصوات المطالبة برفعها على مستواها: ٥٩ مع رفع الحظر و ٣ أصوات ضد رفع الحظر و ٧١ صوت ممتنع سنة ١٩٩٢. وفي سنة ١٩٩٩ أثناء التصويت: ١٥٥ صوت مع رفع الحظر و ٢ ضد و ٨ ممتنع. وأثناء النقاش حول المسألة سنة ١٩٩٩ بالجمعية العمومية للأمم المتحدة صرح ممثل المكسيك بأن قانون هلمس - بيرتون غير مقبول في نظر القانون الدولي ومتضارب مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. بينما أعلن ممثل جمهورية اللاو الشعبية بأن الحظر كان متواصلا وكان بالإضافة الى غير ذي معنى. وقال ممثل الفيتنام بأن الحظر تسبب في خسائر مادية ضخمة وضرر اقتصادي معتبر للشعب الكوبي وليس هناك ما يبرر متابعة هذه السياسات العقيمة ولو ليوم واحد فقط وردد مثل ماليزيا بأنه لا يمكن للولايات المتحدة الأمريكية أن تستمر في سياستها الحالية ضد كوبا التي كان لها آثار إنسانية خطيرة على حياة الشعب الكوبي. وصرح ممثل أفريقيا الجنوبية بأن الحظر تسبب في خسائر مادية ضخمة وضرر اقتصادي معتبر للشعب الكوبي وذكر ممثل النرويج بأن النرويج لا تفكر بأن عزل بلد بواسطة تدابير احادية الجانب تشكل ردا على الوضعية الموجودة بكوبا. كما أدان

(1) Ibid, p. 24

البرلمان الأوروبي قانون هلمس - بيرتون مع إدانة ٥٩ دولة أيضا و٨ هيئة ووكالات تابعة للأمم المتحدة في تقرير صادر عن الأمين العام حول تنفيذ القرار ٥٣/٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. في المقابل، كثفت كوبا من حملتها لرفع الحظر. ففي سبتمبر ١٩٩٩ طالبت من الموظفين الكبار في الولايات المتحدة الأمريكية المعنيين أن يخضوا للعقوبات وأن يدانوا بعقوبات حبس. كما صرحت بأنها ستتابع الولايات المتحدة الأمريكية أمام القضاء وستطالبها بدفع ١٠٠ مليار دولار على الأضرار التي نتجت عن العقوبات.^(١)

أيضا أدت العقوبات الاقتصادية الدولية في كل من العراق وليبيا وهايتي الى نقص فادح في المعدات والمستلزمات الصيدلانية والطبية مما أوصل الى وفيات كثيرة الأمر الذي يبرز مدى ارتباط الحق في الحياة بالحق في الصحة وعدم الإمدادات بالغذاء والدواء.^(٢)

في الحقيقة، في حالة العراق، كان البلد يتمتع بخدمات صحية متقدمة جدا سنة ١٩٩٠ حيث تمتع ٨٥٪ من السكان بصحة جيدة،^(٣) وكان قبل سنة ١٩٩١ كان حوالي ٩٧٪ من السكان الحضرين و٧٨٪ من السكان الريفيين يستفيدون بعلاج صحي كامل.^(٤) ولكن بعد

(1) Marc Bossuyt, Ibid, p.p. 24 au 25.

(٢) قردوح رضا، نفس المرجع، ص. ١٦٧.

(٣) نفس المرجع، ص. ١٦٨.

(4) Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'Homme: une méthode dévastatrice, détournée, inacceptable: Une analyse juridique Irak, Rapport de Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme, Hors-série de la Lettre mensuelle de la FIDH n°321/Décembre 2001, p. 11.

فرض العقوبات عليه تراجعت المنظومة الصحية بـ ٥٠ سنة الى الوراء كما صرح المدير التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية بمكتب الاتحاد الأوروبي السيد كرايزل w. Kreisel. أما من ناحية الوسائل الطبية، فقد شحت المعدات الطبية وسيارات الإسعاف ومعدات التشخيص. وقد جاء في تقرير سنة ١٩٩٥ بأنه أغلقت غرف العمليات في المستشفيات بسبب نقص الأدوية والمنتجات الطبية. كما رفضت لجنة العقوبات الدولية (رفض كل من مندوب الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في اللجنة) استيراد آلات طبية خشية استعمالها في المجال العسكري. مما أدى الى ظهور أمراض الكوليرا، التيفويد، الحصبة الألمانية، كساح الأطفال، الجرب، داء الكلب، والسعال الديكي، والتي عادت من جديد بعد أن تم القضاء عليها قبل سنة ١٩٩٠ سنة الحصار.^(١)

فحسب غارفيلد Garfield: هذا الأثر الكارثي سببه بالدرجة الأولى ندرة الأدوية اللازمة لمعالجة الأمراض الطفولية. ولكن حتى لما تفلت مواد الصحة من الحظر فإن وفيات الأطفال تزيد أيضا بسبب التدهور الإقتصادي العام. يقول غارفيلد: «إن أثر العقوبات على الصحة ومصالح الصحة لا تتحدد عند صعوبات التمويل بالأدوية. فالصحة وخدمات الصحة تتبع السير الحسن للمنشآت القاعدية الخاصة بالمياه،^(٢) إذ فحسب الحكومة العراقية، سنة ١٩٩٧، كانت نصف منشآت معالجة المياه شغالة فقط،^(٣) وأيضا الصرف الصحي،

(١) قردوح رضا، نفس المرجع، ص.ص. ١٦٨ الى ١٧٠.

(2) Didier Danet, Ibid, p. 221.

(3) Marc Bossuyt, Ibid, p.p. 16/17.

كما تتبع أيضا الكهرباء والسير الحسن للتجهيزات الأخرى، مثل سيارات الإسعاف أو وسائل الأشعة أو وسائل التبريد من أجل الحفاظ على الحقن. حتى ولو بدت الإستثناءات الإنسانية فعلية، ولذي ليس كما هو في الواقع، فإن هذا غير كاف للحفاظ على الصحة وخدمات الصحة^(١).

صرح الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير مقدم الى الجمعية العامة سنة ١٩٩٥ بأن «وفيات الأطفال في تزايد مستمر بسبب الأمراض الناتجة عن سوء التغذية وانعدام الصحة المناسبة»^(٢). بينما في الجنوب ووسط البلاد، أين يعيش ٨٥ ٪ أظهر تحقيق لليونسف في أوت ١٩٩٩ بأن وفيات الأطفال أقل من خمس سنوات تعدت ٥٦ وفاة في ألف ولادة حية سنوات ١٩٨٤ - ١٩٨٩ الى ١٣١ وفاة في الألف ولادة حية سنوات ١٩٩٤ - ١٩٩٩. وصنف قرار الصحة في العالم العراق ضمن البلدان التي تمتاز بعدد الوفيات المرتفع للأطفال والبالغين. بينما صرح صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن حالات عدم الكفاية الوزن عند الولادة ارتفعت من ٤ ٪ سنة ١٩٩٠ الى ٤ / ١ للولادات المصرح بها بسبب سوء التغذية الأمومية^(٣).

كما بين أيضا أحد أطباء التوليد في العراق بأن ٩٠ ٪ من الحوامل تعانين من فقر الدم بسبب سوء التغذية^(٤).

(1) Didier Danet, Ibid, p. 221.

(2) قردوح رضا، نفس المرجع، ص. ١٧١.

(3) Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme, Ibid, p. 11.

(4) قردوح رضا، نفس المرجع، ص. ١٦٩.

بين باحثون أيضا بأن النساء تعاني بنسبة أكثر من عواقب العقوبات على المستوى الطبي والإجتماعي لأنهن الممسوسات أكثر باضطراب وتفكك المنشآت الاقتصادية والإجتماعية.^(١)

حيث تعدى عدد الوفيات للأمهات، كما أظهره صندوق الأمم المتحدة للسكان، من ٥٠ وفاة في ١٠٠ ألف سنة ١٩٨٩ الى ١١٧ في ١٠٠ ألف سنة ١٩٩٧. فاعتبرت الحالة في العراق خطيرة بالنسبة للحق في الصحة. وكان سبب ذلك، كما أظهر تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر استنادا الى تحقيق قامت به اليونسف، هو أن ١٣٠ مستشفى في العراق في حالة متدهورة لأنها لم تصن منذ الحصار المفروض ومحتاجة الى وسائل ضرورية.^(٢)

قدر في سنة ١٩٩٧ بأن ٣٠٪ من أسرة المستشفيات كانت غير مستعملة، بسبب الإمدادات الطبية، و ٧٥٪ من مجموع الأجهزة الإستشفائية لم تكن تعمل، و ٢٥٪ من ١٣٠٥ من مراكز الصحة العراقية كانت مغلقة.^(٣)

ولما وضعت لجنة معينة من طرف مجلس الأمن حصيلة حسب الحالة الطبية والصحية لاحظت بأنه عكس ما كانت عليه حالة الوفيات بالعراق قبل أحداث ١٩٩٠ / ١٩٩١، فإن عدد الوفيات أصبحت هي المرتفعة في العالم، ونقص الوزن عند الولادة المتعلقة بـ ٢٣٪ من الأطفال المولودين الجدد، سوء التغذية المزمن مس الأطفال

(1) Marc Bossuyt, Ibid, p.p. 16/17.

(2) Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme, Ibid, p. 11.

(3) Marc Bossuyt, Ibid, p.p. 16/17.

أقل من خمس سنوات واحد على أربعة، و فقط ٤١ ٪ من السكان يمكنهم الوصول الى المياه الصالحة للشرب، بينما تحتاج ٨٣ ٪ من المؤسسات التعليمية الى إصلاحات مهمة.^(١)

مما جعل منظمة الصحة العالمية تقرر بأن العراق تقهقر على المستوى الصحي بحوالي خمسين سنة الى الوراء.^(٢)

ومن جهتها، أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن نظام العلاج الصحي العراقي وجد في حالة خراب.^(٣)

أما في حالة ليبيا، فقد تسبب الحظر الجوي المفروض على ليبيا منذ سنة ١٩٩٢ سلبا على توريد المواد الطبية من أدوية ومعدات. حيث منعت الكثير من الشركات من إمداد ليبيا بالمعدات الطبية من طرف الدول الكبرى المشاركة في الحصار الجوي على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وتعذر صيانة المعدات الطبية المستخدمة في المرافق الصحية نتيجة عدم وصول قطع الغيار وتأخر وصول مواد التشغيل الضرورية مما أدى الى وفاة الكثير من الأطفال الرضع والنساء،^(٤) حيث توفي على إثرها ٢٠٠ طفل.^(٥)

كما منع سفر العديد من المرضى الى الخارج جوا للعلاج،^(٦) فلم

(1) Marc Bossuyt, Ibid, p.p. 16/17.

(2) R. Chavin, Ibid, p. 31.

(3) Marc Bossuyt, Ibid, p.p. 16/17.

(٤) قردوح رضا، نفس المرجع، ص. ١٧١ الى ١٧٣.

(5) R. Chavin, Ibid, p. 30.

(٦) قردوح رضا، نفس المرجع، ص. ١٧٢ / ١٧٣.

يقدر في نهاية ١٩٩٤ حوالي ٨٥٢٥ مريض على السفر للعلاج مما ترك ٢٣٠ مريضا يتوفون جراء ذلك.^(١)

وفي حالة صربيا، كانت عواقب العقوبات الاقتصادية الدولية وخيمة على حالة الصحة للسكان. إذ وصل عدد الوفيات في بلغراد الى ٧٠٠ وفاة في ١٠٠ ألف شخص بين سنوات ١٩٧٨ الى ١٩٩٠ الى ٩٧٧ من ١٠٠ ألف وفيات مرتبطة بأمراض معدية وتقهقر اللقاح ونقصان المضادات الحيوية والوسائل التقنية لعمليات الزرع لأمراض الكلية.^(٢)

٢ _ المساس بالحق في التأمين الإجتماعي:

تمس العقوبات الاقتصادية الدولية أيضا حين فرضها على الدول الحق في التأمين الإجتماعي. حيث مست العقوبات في ساحل العاج، مثلا، جميع مصالح الدولة العمومية لاسيما قطاع التعليم والصحة والصرف الصحي والمياه والكهرباء والأمن.^(٣) مما أعجز الدول المعنية من متابعتها وتأمينها اجتماعيا بسبب النقص الذي أصابها.

(1) R. Chavin, Ibid, p. 30.

(2) Ibid, p.p. 29/30.

(3) Bérangère Rouppert, Ibid, p.12.

الفرع الثالث

المساس بالحقوق الاقتصادية

١ _ المساس بالحق في العمل:

تمس العقوبات الاقتصادية الدولية أيضا الحق في العمل. ففي العديد من الشركات بساحل العاج تباطأ وتقلص نشاطها بسبب العقوبات المفروضة عليها ما أضر بحياة العديد من الإيفواريين. حيث أن يوجد ٨٠٠ ألف مزارع للكاكاو به لاسيما الليبريين والبوركينابيين الذين رجعوا الى بلدانهم الأصلية فضاغفوا من كتلة العاطلين عن العمل مما زاد في الضغط على موارد الدولة الجرد محدودة فأدى هذا أيضا الى إفقار الطبقات الإجتماعية التي تستفيد من نقل نقودهم.^(١)

أما في حالة هايتي، فإذا تتبعنا المؤشرات التي جاءت في تقرير مهمة منظمة الدول الأمريكية قبل الإنقلاب العسكري فيها، نلاحظ بأنها كانت تستورد ٢,٦ مليون برميل نفط في السنة تقسمها على ٣٨٪ للغازوال في الصناعة والنقل و ١٠٪ من الحاجات المنزلية (الإنارة، المطبخ، وغاز القارورات من أجل الحفاظ على الأشجار المتسعملة كفحم) والنصف الثاني منها يستعمل في صناعة الطاقة الكهربائية وتشغيل المصانع ومحركات البنزين. في الحقيقة، لم تعطل العقوبات كل الإستيراد ولكنه تقلص بصورة معتبرة دون التأثير في الحاجات العسكرية بقدر ما نتج عنها غلق كثير من المصانع وبالتالي الوصول

(1) Ibid, p.16.

الى البطالة.^(١)

ولما نعرف بأن هايتي دولة متخلفة وصل التخلف فيها الى درجة كبيرة أين يعيش السكان في حالة مزرية وفاقية كبيرة فإن حجم الإنساني يجب أن يتضاعف حيث يصبح النفط مالا ذا صفة إنسانية ما دام ضروريا لتشغيل المستشفيات وتمويل الأسواق الحضرية وحتى تجنب البطالة التقنية التي تؤدي الى عواقب غير محسوبة إذا ما عرفنا بأن راتباً واحداً حتى بضالته يسمح بعيش عدد كبير من الأفراد.^(٢)

١ _ المساس بالحق في الغذاء:

تؤثر العقوبات الاقتصادية الدولية بصورة كبيرة على الحق في الغذاء- فتشمل منع تداول الغذاء بصورة كبيرة أو جزئية، فتأتي قلة الغذاء بسبب تقليص وارداته عن طريق التجارة الخارجية أو بإضعاف قدرات الدولة في الإنتاج الزراعي والغذائي والصناعي الذي يوفر الغذاء لأفراد الدولة فتساهم في القضاء على مقومات بقاء الفرد المتمثلة في أبسط حقوقه وهو الغذاء.^(٣)

لوحظ أنه في دولة ساحل العاج سنة ٢٠١١، التي فرضت عليها عقوبات اقتصادية دولية، قد وصلت معدلات سوء التغذية الى ٢٧ ٪ ولكنه تصاعد بعشر نقاط حينما تعلق الأمر بشمال البلاد خاصة

(1) Yves Daudet, L'ONU et l'O.E.A. en Haïti et le droit international , In: Annuaire français de droit international, Editions CNRS, Paris, 1992, volume 38/1992, p. 100.

(2) Yves Daudet, Ibid, p. 101.

(٣) د. عبد الحق لخداري، نفس المرجع، ص. ١٠٣.

الغرب بسبب العنف الناتج عن عدم الاستقرار وانعدام الأمن الحاضر دائماً. وقد تسببت في ذلك عديد العوامل، منها موجة المهجرين الداخليين والفلاحين الذين لم يقدرُوا على ضمان دورة الأعمال الفلاحية واستمرار انعدام الأمن والحواجز الطرقية المنصوبة من طرف العصابات المسلحة الذين استمروا في تصعيب مرور المؤن الغذائية لاسيما الفلاحية منها الى الشمال والغرب والوسط.^(١)

أما في حالة هايتي فقد منع تزويد الأسواق بسبب نقصان وسائل النقل الذي زاد من مشاكل التغذية.^(٢)

وأما في حالة العراق فقد تدهورت ظروف حياة الشعب العراقي وانتهاكات حقوق الإنسان بسبب فرض العقوبات الاقتصادية الدولية على البلد، مما دفع بالمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة الى دراسة هذه الوضعية الإنسانية لمدة طويلة ومناقشتها وانتقادها. مما جعل جميع التقارير المنشورة من طرف المنظمات الدولية متوافقة لرفع التدهور الكارثي لظروف حياة العراقي، الذي أدى بدوره الى تدهور النسيج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للبلد. فحسب تقارير كل من اليونسف ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التغذية العالمية المؤرخة في سنة ١٩٩٥ قدرت بأنه حوالي أربعة ملايين شخص يتعيشون مما تمنحه الدولة لهم، بينما يتعرض مليون شخص الى المجاعة.^(٣)

(1) Bérangère Rouppert, Ibid, p.13.

(2) Yves Daudet, Ibid, p. 100.

(3) Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme, Ibid, p. 11.

كانت واردات العراق من الغذاء، كما قدرته لجنة تقييم الوضع الإنساني فيه المنشأة من طرف مجلس الأمن الدولي، تصل من ٥، ٢ الى ٣ ملايين دولار سنوياً قبل سنة ١٩٩٠، ووصل نصيب الفرد العراقي الى ٣١٢٠ سعرة حرارية في اليوم الواحد، لتتخفّف الى ١٠٩٣ سعرة حرارية يومياً للفرد الواحد ما بين ١٩٩١ و١٩٩٨. بينما زادت أسعار السلع الأساسية بالتجزئة بنسبة ٨٥٠ أمثال مستواها في جويلية ١٩٩٠. وانخفض متوسط دخل الفرد من ١،٥٠٠ دولار في سنة ١٩٩١ الى ١٠٣٦ دولار سنة ١٩٩٨. ووصل نصيب الفرد العراقي من الغذاء بعد الحصار سنة ١٩٩٠ الى ٢٥ كيلو غراماً شهرياً بقيمة ٥،٤ دينار عراقي أي حوالي ٥،١ دولار تحتوي على المواد الجافة والطازجة والمعلبة. هذا إذا عرفنا بأن العراق كان يضطر الى استيراد ٦٦ ٪ الى ٧٠ ٪ من احتياجاته الغذائية. غير أنه وبعد فرض العقوبات عليه لم يعد يقوم بذلك مما جعل العراقيين يعيشون مع نقص مستمر وعلى الخصوص الأطفال. فجاء في تقارير برنامج الغذاء العالمي ومنظمة التغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة سنة ٢٠٠٠، الى معاناة ٨٠٠ ألف طفل عراقي من سوء التغذية.^(١) بينما صرح صندوق رعاية الطفولة والأمومة التابع للأمم المتحدة سنة ١٩٩٩ بأن ٢١ ٪ من الأطفال يعانون من نقص الوزن و ٢٠ ٪ متوقفين عن النمو الطبيعي بسبب سوء التغذية، مما أدى الى وفاة ألف شخص جوعاً في السنة الأولى من الحصار، زيادة على وفاة ١٤ ألف بسبب

(١) قردوح رضا، نفس المرجع، ص.ص. ١٧٥ الى ١٧٩.

عدم توفر الأدوية والمياه الملوثة وغيرها من الأمراض.^(١)

وفي تقرير صادر عن البعثة الأممية التي يقودها اهتيساري صرح: «شهدنا ارتفاعا حادا في الأسعار، ما يقرب من ١٠٠٠ ٪ أو أكثر لمعظم المواد الغذائية وهو ما يجعل من المنتجات المتاحة قليلة وبعيدة عن متناول معظم العائلات العراقية».^(٢) بل هناك من يقدر حجم التضخم الذي وصل في العراق الى أقصاه، حيث وصل ثمن الدقيق في أوت في بغداد سنة ١٩٩٥ الى ١١٦٦٧ مرة عنه في جويلية ١٩٩٠ و٤ الى ٥ آلاف مرة لأثمان المواد الأخرى. مما جعل الندرة الغذائية تصل الى أقصاها.^(٣)

هذا ما جعل لجنة ٦٦١، بعد تلقيها لتقرير اهتيساري، تقرر بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٩١ بأنه يجب تطبيق «الإعبارات الإنسانية» على مجموع سكان العراق. كما أكدت الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بأن الحبوب الغذائية يمكن تصديرها الى العراق بملاحظة فقط، بينما التوريدات الأخرى للضرورة الأولوية للسكان المدنيين يجب أن توافق عليها اللجنة حسب إجراء عدم الاعتراض. وقد اعتبرت الحبوب الغذائية من الضروريات الأولوية.^(٤)

(١) نفس المرجع، ص.ص. ١٧٩ / ١٨٠. أنظر أيضا: Les sanctions contre l'Irak . ١١ . au regard des droits de l'homme, Ibid, p

(٢) قردوح رضا، نفس المرجع، ص. ١٧٧.

(3) R. Chavin, Ibid, p. 31.

(4) Martti Koskenniemi, Le Comité des sanctions créé par la Résolution 661 (1990) du Conseil de Sécurité, In: Annuaire français de droit international, Editions CNRS, Paris, 1991, volume 37/1991, p. 134/134.

ومما زاد الطين بلة أن محطات الكهرباء أضحت عاجزة عن تلبية طلبات حاجيات البلد، بالإضافة الى انقطاع في الكهرباء الذي أدى الى فساد الغذاء المخزن في مخازن التبريد باستمرار.^(١)

إثر ذلك، حاولت الأمم المتحدة إيجاد صيغة تخفف بها من معاناة الشعب العراقي من العقوبات الاقتصادية الدولية فأوجدت ما سمي بـ«برنامج النفط مقابل الغذاء»، حيث قسمت عائدات النفط تطبيقاً لهذا البرنامج الأممي، التي توضع في حساب خاص للأمم المتحدة، الى:

٥٣ ٪ لإستيراد (الغذاء، الأدوية، بعض الحاجيات المدنية).
١٣ ٪ لثلاث محافظات بالشمال التي لا رقابة للسلطة المركزية عليها.
البقية (٣٠ ٪) تستعمل لصندوق التعويضات لضحايا حرب الخليج الثانية ضد الكويت، لمختلف المصاريف المرتبة بالحصار وتشغيل الأمم المتحدة (قرار مجلس الأمن الدولي ٩٨٦ لسنة ١٩٩٥).^(٢)

ولكن، لم يؤد برنامج «النفط مقابل الغذاء» الى أي تحسن يذكر،^(٣) وقد وصل دخل الفرد ٣٠٠ دولار سنوياً حسب برنامج «النفط مقابل الغذاء».^(٤)

(1) Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme Martti, Ibid, p. 12.

(2) Ibid, p. 11.

(٣) قردوح رضا، نفس المرجع، ص. ١٧٨.

(4) Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de, Ibid, p. 12.

في الحقيقة، يرى البعض، بأن هذا غير كاف بالنسبة للحاجيات الضخمة الإنسانية للشعب العراقي وقد وضع العراق ضمن البلدان الأكثر فقرا في العالم.^(١) فقد وصلت الندرة الغذائية الناتجة عن العقوبات الى نقصان بحوالي ٣٢ ٪ من نصيب الفرد من السعرات الحرارية بالنسبة للفترة السابقة عن حرب الخليج.^(٢)

٣ _ المساس بالحق في مستوى معيشي لائق وبالحق في عيشة كريمة:

أ _ المساس بالحق في مستوى معيشي لائق:
تؤدي العقوبات الاقتصادية الدولية الى آثار اجتماعية واقتصادية ومالية، بل وتؤثر في دخل الفرد، كما أسلفنا، مما ينقص من مستوى معيشته اللائق بسبب ذلك. حيث وقع في ساحل العاج، مثلاً، تباطؤ اقتصادي أثر على مجموع دول المناطق النائية الذي يمثل ٤٠ ٪ من الدخل القومي PIB للاتحاد الاقتصادي والنقدي لأفريقيا الغربية UMEOA، الذي يحتل ساحل العاج فيه مكانة مركزية ضمن هذه المنطقة حتى قيل عنه أنه «رئته الاقتصادية». فهو أحد أسواق الاستهلاك الأكثر أهمية، ومصدر ذو أهمية كبرى وموانئه تشهد عبور أكبر حجم من بضاعات المنطقة. ولكن، عرف هذا المركز أثناء أزمة ساحل العاج السياسية سنتي ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ التي شلت أثناءها المجموعات المسلحة مجموع تجارة المنطقة ركوداً بسبب فرض

(1) Ibid, p. 11/12.

(2) Marc Bossuyt, Ibid, p.p. 16/17.

على الدولة عقوبات من طرف الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية منذ ١٥ ديسمبر ٢٠١٠.^(١)

كما فرضت، بسبب هذه الإضطرابات السياسية والأمنية، عقوبات اقتصادية على الشركات العمومية الرئيسية مثل «الشركة الوطنية للعمليات النفطية لساحل العاج» و«الشركة الإيفوارية لتصفية النفط» و«جمعية منتجي المطاط الطبيعي لساحل العاج» و«شركة تسير الأموال الكهربائية». كما طلب الإتحاد الأوروبي بمقاطعة مرافئ أيجان وسان بيدرو، وهما الطريقان الرئيسيان لتمويل ساحل العاج ودول المنطقة.^(٢)

أدى هذا كله الى النقصان في الدخل القومي وبالتالي الفردي مما نقص من معيشة الإيفواريين.

ب _ المساس بالحق في عيشة كريمة:

تمس العقوبات الاقتصادية الدولية العيش بحياة كريمة يسودها الأمن والسلام.^(٣) يمكننا ذكر في هذه المسألة تقرير ١٦ جانفي ٢٠٠١ للمقرر الخاص الجديد حول العراق للجنة حقوق الإنسان. حيث أسس هذا التقرير حول بيانات اليونسف الذي يظهر ردة فعل حساسة لموقف هذا الجهاز بخصوص العقوبات الاقتصادية وانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان. فأوضحت

(1) Bérangère Rouppert, Ibid, p.13.

(2) Bérangère Rouppert, Ibid, p.13.

(٣) د. فتن صبري سيد الليثي، نفس المرجع، ص. ١٥٧.

الوضع الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية أيضا مأساوية فيه. فتساوى مجموع المبالغ المحصل عليها من خلال برنامج «النفط مقابل الغذاء» تقريبا ٣٠٠ دولار للشخص الواحد وفي السنة ما جعل العراق ضمن البلدان الأكثر فقرا في العالم. حيث لم يكف مبلغ بيع النفط، الذي حتى ولو وصل السقف الى ٢، ٥ من الدولارات، للإستجابة الى جميع الحاجيات الإنسانية للشعب العراقي (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة).^(١)

ومن جهة أخرى، أثرت العقوبات الاقتصادية في العراق بشكل مباشر على حياة الأسرة العراقية بسبب ابتعاد الأب في البحث عن عمل وخروج الأم أيضا. بل برزت ظاهرة أطفال الشوارع والجرائم وانهيار القيم التقليدية للعائلة.^(٢)

بالإضافة الى العواقب الفورية على النشاط الاقتصادي للفاعلين الأوزنيين سواء كانت مالية أو صناعية، حيث ظهرت عاقبة أخرى ذات طبيعة اقتصادية تمثلت في تطور اقتصاد مواز انتشر ما وراء حدود الدولة المستهدفة، حيث يفترض أن يكون هذا التطور مسنودا من طرف السلطة المتواجدة بسبب تمكنه من تقليص الأثر الاقتصادي والاجتماعي للعقوبات. فيؤدي هذا الى زعزعة استقرار المنطقة بصورة دائمة مثلما وقع في يوغسلافيا. فالعقوبات الاقتصادية تعطي الأفضلية في معظم الوقت للحبة في السلطة بالرغم من أنها هي الهدف من تسليط العقوبات. فنظام الشللية يستغل العقوبات لتطوير

(1) Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme, Ibid, p.11/12.

(٢) د. فتن صبري سيد الليثي، نفس المرجع، ص. ١٥٧.

الفساد داخل جهاز الدولة.^(١)

وقد رأى البعض بأن العواقب غير السياسية مثل الأثر الإقتصادية (تباطؤ الإقتصاد) والإجتماعي (فقدان الوظائف، الفقر المدقع) وحتى تكنولوجية (فقدان الكفاءات بسبب انسحاب المستثمرين الأجانب) حقيقية ومهمة جداً^(٢) مما يؤدي الى صعوبات إقتصادية واجتماعية.^(٣)

صرح دونيس هاليداي Denis Halliday، مساعد الأمين العام والمنسق للعمليات الإنسانية للأمم المتحدة بالعراق السابق المستقيل في سبتمبر ١٩٩٨: «كان للعقوبات تأثير مستدام على نظام العائلة الموسع بالعراق. لاحظنا تزايد عدد العائلات الوحودية الوالدين، المسيرة عموماً من طرف النساء اللواتي يجب عليهن أن يتدبرن شؤون عائلاتهن بأنفسهن. الطلاق تضاعف. العديد من العائلات وصلت الى حديع منازلها وأثاثها وغيره من حاجاتها لكي تقدر على سد حاجيات المأكل، ما يساهم في زيادة عدد الأشخاص البدون مأوى. وقد استدار العديد من الشباب نحو العهارة».^(٤)

لأن العراق تحول الى كتلة من الفقراء كما جاء في تقدير مكتب

(1) Sylvie Matelly, Carole Gomez, Samuel Carcanague, Philippe Barbet, Julien Vauday, Ibid, p.13.

(2) Ibid, p.15.

(3) Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme, Ibid, p. 12.

(4) Marc Bossuyt, Ibid, p.p. 16/17.

برنامج الأمم المتحدة للتنمية بالعراق.^(١)

وقع الأمر نفسه مع العقوبات المسلطة على بوروندي:

حيث شهد الكل على أن هذه الإستثناءات الإنسانية لم ترفع الغبن والآلام عن السكان المدنيين البورونديين مع بقاء المشاكل كما كانت عليه بالرغم من رفع العقوبات عنه.^(٢)

حينما كانت العقوبات مفروضة على بوروندي أصيب البلد بندرة في كل شيء من مواد ووسائل وغيرها. حيث شلت التجارة والصناعة بسبب الندرة وفقدان المواد الأولية وقطع الغيار، فتصاعدت البطالة وانخفضت المداديل، وعانت الزراعة من نقصان البذور والأسمدة، وتضررت كل من المنشآت القاعدية الصحية. فاستحال الحصول على الإمدادات الطبية الإستعجالية مما أوصل الى ندرة خطيرة في الدوية والحقن.^(٣)

ومن جهة أخرى، رفضت المساعدات الخاصة بالتنمية (٢٥٠ مليون دولار سنويا). وقلص برامج التمويل بالمياه وبوسائل الصرف الصحي أو ألغي. وبقيت منظمات المساعدات الإنسانية عاجزة أمام الحاجيات دون انقطاع والصعوبات المتضاعفة لظروف العمل.^(٤)

في سنة ١٩٩٨ وزع البرنامج الغذائي العالمي لوحده مساعدات غذائية استعجالية لـ ٢١٨ ألف شخص شهريا.^(٥)

(1) Ibid, p.p. 16/17.

(2) Ibid, p.p. 20 au 25.

(3) Marc Bossuyt, Ibid, p.p. 20 au 25.

(4) Ibid, p.p. 20 au 25.

(5) Ibid, p.p. 20 au 25.

الفرع الرابع

المساس بالحقوق الثقافية

١ _ المساس بالحق في التعليم:

إن العقوبات الاقتصادية الدولية تمس جميع المصالح العمومية للدولة، لاسيما قطاع التعليم، كما حدث لدولة ساحل العاج التي قدرت من طرف الأمم المتحدة بأن ٨٠٠ ألف طفل حرموا من التمدرس لأسباب عديدة، منها : المدارس المغلقة، المصادرة من طرف القوات العسكرية، النداء الى العصيان المدني، استحالة استقبال الأطفال اللاجئين، غلق المطاعم المدرسية بسبب عدم وجود الوسائل المالية للآباء أو بسبب عدم وجود وسائل تعليمية. كل هذا أدى الى عدم التمدرس فزاد في خطر استعمال الأطفال في مجموعات مسلحة، كما حذرت من ذلك الفرقة الإنسانية للأمم المتحدة الموجودة بساحل العاج. وهو ما نوه إليه بأنه بين سنتي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ حوالي ٥٠٠٠ طفل استخدموا في مجموعات مسلحة.^(١)

أما في حالة العراق، فقد رفع، من جهته، مقرر لجنة حقوق الإنسان الخاص تقريراً حول الوضعية التعليمية في العراق مؤرخ في ١٦ جانفي ٢٠٠١ مبيناً مدى تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على التعليم، لاحظ فيه أن:

_ قدم المنشآت القاعدية الخاصة بالتعليم تتدهور بصورة مستمرة منذ ١٥ سنة.

(1) Bérangère Rouppert, Ibid, p.12.

— عجز قدر بـ ٤٣٧٢ مدرسة جديدة لتتوافق وحجم الطلبة الجدد.
— عجز في الترميم قدر بـ ٨٤٪ من عدد المباني في جميع المراحل التعليمية.

— عجز كبير في المستلزمات التعليمية قدر بمليون منضدة و ٧٥٠ ألف كتاب وأكثر من ٥٠٠ ألف من المستلزمات الأخرى.

— تدهور مستوى المدارس، حيث لم تعد ٨٠٠٠ مدرسة توفر بيئة آمنة للتعليم والتعليم مما دفع آلاف المدرسين الى ترك التعليم، كما جاء في تقديرات اليونسكو واليونسف.^(١)

— تدهور الجامعات وانحطاط مسوياتها وعودة ظهور الأمية.^(٢)
مما جعل نسبة الأمية ترتفع بين الكبار من ٢٠٪ في سنة ١٩٨٩ الى ٤٠٪ سنة ١٩٩٧ كما ورد في تقرير اليونسيف سنة ١٩٩٨.^(٣) كما وصل مستوى القراءة والكتابة بين الإناث الى ٤٥٪ سنة ١٩٩٥ بينما تلقى العراق سنة ١٩٨٧ من منظمة اليونسكو اعترافا دوليا بالمستوى الجيد لمعرفة القراءة والكتابة بلغ ٨٠٪.^(٤)

— تدهور مجموع النسيج الاجتماعي و تحطمه حيث أفرغت المدارس، بينما عرفت الجامعات تدنيا لمستواها.

— ترك الدراسة، حيث ترك ٣٠٪ من الأطفال المدارس بينما

(١) قردوح رضا، نفس المرجع، ص.ص. ١٨٢/ ١٨٣.

(2) Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme, Ibid, p. 12.

(٣) قردوح رضا، نفس المرجع، ص. ١٨٤.

(٤) نفس المرجع، ص. ١٨٥.

كان نظام التعليم العمومي سنوات الثمانينيات يغطي كافة الإقليم العراقي.^(١) وقد وصل عدد التلاميذ المتسربين من التعليم الابتدائي ٧٣٪. تلميذا للعام الدراسي ١٩٩٦ / ١٩٩٧ بالنسبة للأطفال ما بين ٦ و ١١ سنة كما بينه تقرير اليونسيف لسنة ١٩٩٧. بالإضافة الى أن أكثر من مليون عراقي لم يدخلوا المدارس بينما غادر أكثر من ٢٠٠ ألف تلميذ مقاعد الدراسة مبكرا في سنتي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ مثلما جاء على لسان ممثل اليونسف في بغداد فليب هيفنيك في ديسمبر ١٩٩٨.^(٢)

— نقص وسائل النقل المدرسي ونقص مواد التدريس من كتب وأفلام وألواح الكتابة وكراسي وتجهيزات علمية من آلات مخبرية وأجهزة الحواسيب^(٣)

— عجز الأغلبية العظمى من الطلبة عن إيجاد عمل يناسب تكوينهم وهو ما دفع بالعديد من الشبان الى الهجرة بعواقب كارثية على المدى الطويل لبناء البلد.^(٤)

— تقليص ميزانية التعليم العالي والبحث العلمي مما أدى الى قبول نظام القبول الخاص، الذي يعني التخلي عن شرط تميز الطالب الذي يرغب في الحصول على تعليم جامعي لصالح مقدرته المالية

(1) Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme, Ibid, p. 12.

(٢) قردوح رضا، نفس المرجع، ص. ١٨٣.

(٣) نفس المرجع، ص. ص. ١٨١ / ١٨٢. أنظر أيضا: د. جمال رواب، نفس المرجع، ص. ٠٨. وهو نفس الأمر الذي وقع مع هايتي حينما سلطت عليها عقوبات اقتصادية دولية، حيث أثر غياب وسائل النقل أثر في التمدن. Voir : Yves Dau- det, Ibid, p. 100

(4) Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme, Ibid, p. 12.

فأصبحت الجامعات والتعليم مكانا لتكريس التهميش والإقصاء والتمييز الطبقي.^(١)

_ استفحال ظاهرة هجرة الأدمغة بصورة عالية مما أدى الى مغادرة أكثر من ٢٣ ألف باحث وعالم وأستاذ جامعي وطبيب أخصائي ومهندس ومفكر وعالم العراق^(٢) الى خارج البلاد بمعدلات عالية وبوتيرة تشبه الهروب الجماعي بسبب ضعف الرواتب والأجور و تدهور البيئة التعليمية والبحثية^(٣) بالإضافة الى ترك عشرة آلاف مدرس وظائفهم.^(٤)

من هنا، رأى البعض، بأنه لم يعد هناك حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية للشعب العراقي بسبب العقوبات مثل حقه في التنمية والتعليم.^(٥)

٢ _ المساس بالحق في الثقافة:

من حق أي إنسان المشاركة في المجتمع الثقافي فيتلقي الوسائل التثقيفية من كتب ومجلات وأفلام بأنواعها وعروض مسرحية وغيرها، فيساهم فيها وتساهم هي في تنمية شخصيته. ولكن بدخول الدولة المستهدفة بالعقوبات الاقتصادية الدولية تقلص هذه الحياة

(١) د. عبد الحق لخزاري، نفس المرجع، ص. ١٠٥.

(٢) قردوح رضا، نفس المرجع، ص. ١٨٤. أنظر أيضا: د. فاتن صبري سيد الليثي، نفس المرجع، ص. ١٥٨.

(٣) د. عبد الحق لخزاري، نفس المرجع، ص. ١٠٥.

(٤) د. فاتن صبري سيد الليثي، نفس المرجع، ص. ١٥٨.

(5) Marc Bossuyt, : Ibid, p.p. 16/17.

الثقافية بل وأحيانا كثيرة حينما تطول مدة العقوبات تنعدم كلية، سواء بهجران المثقفين للثقافة وإنصافهم عنها لأسباب اقتصادية بحتة أو لعدم جدواها في نظرهم أو لعدم تمكنهم من المقاومة مثلما يفعل الكثيرون أو خروجهم من بلدهم التي لم تعد توفر لهم الجو والمناخ الملائمين للتحرك والإبداع واستملاح إبداع الغير، لاسيما إذا كانت الدولة المستهدفة مفتوحة على ثقافات الغير التي تعتمد على استيراد وسائل الثقافة.

هذا ما حصل مع دولة العراق لما فرصت عليها عقوبات اقتصادية دولية شاملة دفع بالكثير من المتعلمين، كما أسلفنا، والمثقفين الى مغادرة البلاد بحثا عن مكان ثقافي آخر يمكن أن يحتضنهم ويطلق إبداعاتهم عبر فضاءات العالم وقتها.

أما ما حدث في هايتي وغيرها من البلدان المستهدفة فقد تحطمت كلية فلا يبق فيها لا ثقافة ولا غيرها من وسائل التثقيف الضرورية لتفتح الشخصية الوطنية على الثقافة المحلية ولا الثقافة العالمية.

المطلب الثاني

التماس بالحقوق الجماعية

في تقريره المقدم الى مجلس الأمن حول تنفيذ المرحلة السابعة لبرنامج «النفط مقابل الغذاء» لاحظ الأمين العام للأمم المتحدة الآثار السلبية طويلة المدى للعقوبات الإقتصادية الدولية على العراق الذي قدر بأنه يشكل الصعوبة الكبرى التي يصطدم بها أشخاص أبرياء باستمرار لسنوات بل وأجيال كاملة. صرح بأنه في حالة العراق تأثر

بالمعاناة التي لا زال الشعب العراقي يتحملها متمنيا أن ترفع عنه.^(١)
قال: يجب علينا أن نجد الوسيلة التي تدفع بالحكومة العراقية الى تنفيذ قرارات مجلس الأمن.^(٢)

في الحقيقة، أوصلت العقوبات الاقتصادية الدولية على العراق الى انتهاكات خطيرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعراقيين.^(٣)
أما في حالة ساحل العاج، فيرى البعض بأن تدابير الحظر هذه عاقبت قبل كل شيء جميع السكان المدنيين من ديسمبر ٢٠١٠ الى أبريل ٢٠١١. وقد حكم ساحل العاج بهيئتين، واحدة غير شرعية تتحكم في شبه جميع النظام الإداري للبلد دون أن تمتلك القدرات البشرية والمالية واللوجستية للحفاظ عليه. وأخرى شرعية وهي بالتأكيد مدعومة ماليا من طرف المجتمع الدولي، ولكن دون أي قدرة إدارية. من هنا، فرضت عقوبات اقتصادية دولية على دولة ساحل العاج بغية تحييد معسكر لحساب آخر ما دام السكان قد عانوا أكثر من إدارة لوران كباغبو Laurent Gbagbo. وأن فرض عقوبات اقتصادية دولية يجب أن لا تلتفت عليه الدولة المستهدفة. ولكن، لوحظ بأن أولى الضحايا هم السكان حين تتباطأ الصفقات التجارية ما أدى الى انخفاض في الإنتاج وارتفاع في الأثمان وانخفاض في المداخيل بل حتى وقع تسريح من العمل وزيادة في الفقر. كما أوصل حصار مواني أبيجان وسان بيدرو الى نقصان حوالي ٨٠ ٪ من نشاطات

(1) Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'Homme, Ibid, p. 12.

(2) Ibid, p. 12.

(3) Ibid, p. 12.

الموانيء بأبيجان، وزيادة التضخم بـ ٤، ٢٪ في نهاية نوفمبر ٢٠١٠
ليزيد الى ٩، ٣٪ في جوان ٢٠١١.^(١)

أيضا أثرت العقوبات الاقتصادية الدولية على الأقليات، كما
وقع في العراق، حيث ظهرت عواقب قاسية جراء على أشخاص
ينتمون الى أقليات عرقية ودينية مع وجود التوزيع الرسمي للموارد
المحدودة الضرورية. فعرف وجود تمييز بين المناطق الريفية
والحضرية وجنوب البلاد في مواجهة سكان المستنقعات كما جاء
في تقرير المقرر الخاص المؤرخ في ١٠ مارس ١٩٩٨.^(٢)

وبما أن الوصول الى الغذاء يستوجب الحصول على بطاقة تموين
صادرة عن السلطات العراقية التي تتطلب أن يكون المستفيد حاصلا
على إقامة لمدة ستة (٠٦) أشهر، فيعني هذا اختراق لحقوق الشعوب
المميز في حقها كما جاء في تقرير المقرر الخاص المؤرخ في ٢٦
فيفري ١٩٩٩. هذا ما جعل لجنة حقوق الإنسان تضطر في قرارها
٦٥ / ١٩٩٩ الى مطالبة السلطات العراقية بتوزيع عادل ودون تمييز
فيما يخص الحبوب الغذائية والتعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية
لهذا الغرض.^(٣)

في الحقيقة، يعتبر التمييز في توزيع المساعدات خرقا لحقوق
الإنسان المنسوب الى العراق كما قالت بذلك لجنة حقوق الإنسان

(1) Bérangère Rouppert, Ibid, p. 15.

(2) Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme, Ibid, p. 14/15.

(3) Ibid, p. 12.

في قرارها ١٧ / ٢٠٠٠ المؤرخ في ١٨ أفريل ٢٠٠٠ و ١٤ / ٢٠٠١
المؤرخ في ١٨ أفريل ٢٠٠١.^(١)

ضرت العقوبات الاقتصادية الدولية أيضا الحق في تقرير المصير
الاقتصادي. فلو أخذنا الحالة في العراق بعد فرض العقوبات
الاقتصادية الدولية عليه، سنلاحظ تدهور كامل في القطاع الزراعي.
فقد حقق العراق قبل حرب الخليج الأولى ٦٠٠ مليار دولار من
الإنتاج الزراعي، بينما لم يحقق سنة ٢٠٠٠ سوى ٥٠ مليون دولار
فقط. الأمر الذي جعل الشعب العراقي يحرم من التصرف في ثرواته
النفطية تطبيقا لمبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، فصادرات
العراق من النفط وصلت الى ٩٥ ٪ أي ٦٠ ٪ من الدخل القومي
الإجمالي^(٢) بسبب فرض على العراق من خلال «برنامج النفط مقابل
الغذاء» عدم يتصرف في ثرواته النفطية.

كما غادرت العديد من الشركات التجارية الأجنبية العراق.^(٣)

وحسب تقديرات البعض، تعتبر العقوبات الاقتصادية الدولية
المفروضة على العراق الأصعب والأخطر بقوة. حيث وصف نائب
الأمين العام الأممي مارتي اهتيساري المرافق بكل من وفود من كل
من اليونسف ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الفاو الحالة بالخطيرة
سنة ١٩٩١ بسبب العقوبات والحرب. قال: «النزاع كان له أثر شبه
جهنمي على الوضعية الاقتصادية». وقد وصل به الأمر الى المطالبة

(1) Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme, Ibid, p. 12.

(2) قردوح رضا، نفس المرجع، ص.ص. ٢٠٤ و ٢٠٧ و ٢٠٨.

(3) نفس المرجع، ص. ٢٠٥.

برفع العقوبات في مارس ١٩٩١^(١).

نفس الوضع في حالة ليبيا، حيث خسر قطاع الثروة الحيوانية منذ فرض العقوبات في أبريل ١٩٩٢ الى أبريل ١٩٩٩ :٦،٦ مليون دينار ليبي نتيجة توقف الإمدادات البيطرية، فتعطلت الكثير من المشاريع وتدهور قطاع الإقتصاد والتجارة، فانخفض الإنتاج المحلي بشقيه الزراعي والصناعي بسبب ضعف القدرة الإستيرادية ونقص العملات الأجنبية وارتفاع الطلب على السلع الأساسية وانخفاض القدرة الشرائية لتطفو على السطح مجموعة من الظواهر السلبية كالسوق السوداء وانتشار السلع المغشوشة والسلع غير الصالحة للإستهلاك وتزوير العملة والسرقعة والتخريب^(٢).

كما تضرر قطاع المواصلات والنقل بسبب الحظر الجوي الذي فرض عليها. فقدرت خسائره بحوالي ٣،٧ مليار دولار مقسمة على قطاع الصناعة بخسارة حوالي ١٦٥ مليار دولار وقطاع النفط بحوالي ٥ مليارات و ١٣٠ مليون دولار^(٣).

خرست ليبيا منذ سنة ١٩٩٢ الى ١٩٩٤ حوالي ٢٨ مليار دولار أي ما يعادل الناتج المحلي الإجمالي الليبي تقريبا، كما جاء في تقرير مجلس الوحدة الإقتصادية العربية. بينما بلغ حجم المديونية الخارجية الليبية حوالي ٤٣٤٠ مليون دولار أي ١٨ ٪ من الناتج المحلي الإجمالي لتبلغ خدمة الديون حوالي ٧٥٦ مليون دولار أي

(1) R. Chavin, Ibid, p.p. 30/31.

(٢) قردوح رضا، نفس المرجع، ص.ص. ٢٠٤ / ٢٠٥.

(٣) نفس المرجع، ص. ٢٠٦.

ما يعادل ١٠٪ من مجموع الصادرات الليبية.^(١)

أيضاً رفع وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي أثناء الدورة ٤١ للمؤتمر الإسلامي وبقرار ٣٩ / ٢٢ إعلاناً نصوا فيه بأنهم «منشغلون بصورة خطيرة بسبب تطبيق العقوبات الاقتصادية والمالية ضد بعض دول منظمة التعاون الإسلامي، بكل العواقب السلبية التي تنتج عن النشاطات الاجتماعية الاقتصادية والنمو الاقتصادي والاجتماعي لهذه البلدان، بوضع عراقيل جديدة على الإستمتاع بكل حقوق الإنسان».

نددوا «بإبقاء العقوبات الاقتصادية من طرف بعض القوات من أجل ممارسة الضغوطات السياسية أو الاقتصادية على بعض البلدان الإسلامية بغية منع هذه البلدان من ممارسة حقها في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها».

ثم أضافوا:

«بسبب طبعها العقابي، العقوبات الاقتصادية والمالية متناقضة مع القانون الدولي وتشريع الحقوق الإنسانية، تمنع فعلاً الدول المستهدفة من امتلاك مواردها الوطنية وبالنتيجة تعرقل تنفيذ سياسات النمو المختارة. تؤدي هذه الوضعية بالتأكيد الى خرق حقوق الإنسان للشعوب والأفراد في البلدان المستهدفة».^(٢)

(١) نفس المرجع، ص.ص. ٢٠٦ / ٢٠٧.

(2) Rapport sur: L'impact négatif des sanctions économiques et financières sur le plein exercice des droits de l'homme par les populations des Etats membres de l'OCI ciblés, présenté à la 41ème session du conseil des min-

المطلب الثالث

المساس بحقوق الجيل الثالث أو حقوق الإنسانية

مست العقوبات الاقتصادية الدولية أيضا حقوق الجيل الثالث كالحق في التنمية (الفرع الأول) والحق في البيئة (الفرع الثاني) والحق في السلم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المساس بالحق في التنمية

إن العقوبات الاقتصادية الدولية تعطل عجلة التنمية للدول المستهدفة والمساس بقدراتها البشرية والمالية والبيئية من خلال تراجع نسبة العلم والمعرفة وانتشار الجهل وتدني المستوى الصحي والمعيشي للأفراد والشعوب والمساس بإمكانياتهم ومقدراتهم الطبيعية والجغرافية.^(١)

فلو أننا لاحظنا حالة العراق، فإننا نقول بأن المجتمع العراقي كان يمتلك أحدث التجهيزات ونظامين تعليمي وصحي من أكثر النظم تطورا وتقدما في الشرق الأوسط، ليجد نفسه بعد فرض العقوبات الاقتصادية الدولية عليه مجتمعا يكثر فيه الفقراء والمحكوم عليهم

istres des affaires étrangères de l'OCI (CMAE), Commission permanente indépendante des droits de l'homme de l'OCI (CPIDH), Jeddah Royaume d'Arabie Saoudite 18 au 19 juin, 2014, p.10.

(١) مراد بن صغير، الأبعاد الإنسانية لعقوبة الحصار الاقتصادي وأثرها في تقويض الجهود الدولية للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة القانون الدولي للتنمية، العدد الثاني، ٢٠١٣، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستعانم، ص. ٢٢٤.

بالعيش بأقل من دولار واحد في اليوم.^(١)

وعليه، ومن خلال التحليل التالي، سندرك مدى تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على التنمية في العراق، حيث انخفض إجمالي الناتج المحلي العراقي من ٦٦ مليار دولار سنة ١٩٨٩ الى أقل من ٢٤٥ مليون دولار سنة ٢٠٠٣ وانخفض بنسبة ٤ ٪ سنة ٢٠٠٢ وبـ ٣١ ٪ سنة ٢٠٠٣، فبلغ حوالي ١٣ الى ١٧ بليون دولار سنة ٢٠٠٣، حيث لم يزد نصيب الفرد عن ٢٠٠ دولار سنوياً، بينما قدره البنك العالمي سنة ١٩٨٩ بـ ٢٨٤٠ دولار. أدى هذا الى انهيار القدرة الشرائية للدينار العراقي حيث كان يساوي ٤ دنانير مقابل الدولار الواحد أوائل سنة ١٩٩٠ وبعد العقوبات أصبح يساوي ١٩٨٥ دينار أوائل سنة ٢٠٠٠. وأثناء تطبيق برنامج «النفط مقابل الغذاء» أصبح يساوي ٤٥٠ دينار لكل دولار واحد سنة ١٩٩٦. لتقرر دراسة للتونسف ودراسة لمنظمة الفاو بأن غالبية السكان المدنيين يعيشون في فقر مدقع. أدى هذا في ظرف عشر سنوات الى التراجع في ترتيب التنمية من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من المرتبة ٥٠ الى ١٢٦، الذي لم يسبق له مثيل، إذ أصبحت مؤشرات التنمية فيه الأقل في المنطقة. فتعرضت البنية التحتية ونظاما الصحة والتعليم الى الخطر ما أوصل الى انتشار الفقر الناتج عن التدهور الاقتصادي. نتج عن ذلك تدهور الحياة الاجتماعية بسبب الفقر والانحراف والجريمة وتمزق العائلة وجنوح الأحداث وانقراض الطبقة الوسطى، فأصبحت

(١) قردوح رضا، نفس المرجع، ص. ١٨٩.

طبقة غنية وطبقة فقيرة، واستفحال الإقتصاد الموازي وتعطل الحركة العلمية والثقافية فزاد عدد المصابين بأمراض عقلية وفقا لمنظمة الصحة العالمية بنسبة ١٥٧ ٪ بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٨ أي من ١٩٧ ألف الى ٥٠٧ آلاف.^(١)

كما أدت العقوبات الإقتصادية الدولية في العراق الى تدمير البنية التحتية. حيث دمرت جراء الحرب والعقوبات البنية التحتية المدنية من سكك حديدية وجسور ومستشفيات ومرافق المياه والصرف الصحي والمصانع.^(٢)

صرح الأمين العام الأممي أن «العراق يواجه أزمة في مجالات الغذاء والماء والصرف الصحي والصحة وكامل البنية التحتية».^(٣)

كما انخفضت الطاقة التشغيلية لتصفية مياه الشرب من ٤٥ مليون متر مكعب سنة ١٩٩١ الى ٩ ملايين متر مكعب سنة ١٩٩٧. بينما توقفت محطات صرف المياه وشبكات صرف مياه الأمطار نتيجة نقص وفقدان الأدوات الإحتياطية الخاصة بتشغيلها. وبحلول سنة ١٩٩٦ انهارت جميع محطات معالجة الصرف الصحي بينما تركوا نصف عمالها وظائفهم. فلم يتحسن الوصول الى المياه الصالحة للشرب كما جاء في تقرير اليونسف سنة ٢٠٠١ المرفوع الى مجلس الأمن الدولي.^(٤)

(١) قردوح رضا، نفس المرجع، ص.ص. ١٨٩ الى ١٩١.

(٢) نفس المرجع، ص. ١٩٢.

(٣) نفس المرجع، ص. ١٩٢.

(٤) قردوح رضا، نفس المرجع، ص.ص. ١٩٢/١٩٣.

ووصلت البطالة في العراق بعد فرض العقوبات الاقتصادية الدولية عليه الى حوالي ٧٠ ٪ من السكان بسبب الانخفاض الاقتصادي وغلق المصانع والمشاريع التجارية.^(١)

صرح الأمين العام الأممي بطرس بطرس غالي بأن «الحظر لا يخدم السلام والأمن فيجب قبل كل شيء حماية حقوق الإنسان ومن ثمة وقف معاناة الشعب العراقي وهو ما يمثل قمة التناقض مع الأهداف الأولى للأمم المتحدة كهدف التنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان».^(٢)

أما في حالة ليبيا، فقد خسر قطاع الزراعة خسارة مقدرة بحوالي ٢٤٠٠ مليون دولار سنة ١٩٩٤، حيث نقص الإنتاج الزراعي الى ٤٠ ٪ بسبب استحالة استيراد البذور ونقصان قطع الغيار للوسائل الزراعية وصعوبات التصدير، كما تأثرت تربية المواشي بسبب نقصان في وسائل البيطرة فخسرت الكثير.^(٣)

وهو ما أدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٨٥ في قرارها المؤرخ في ٢٢ ديسمبر ١٩٨٩ أن تطالب فيه بعدم تسليط العقوبات على البلدان النامية.^(٤)

دفع هذا أحد الوزراء الفرنسيين الى التساؤل:

(١) نفس المرجع، ص.ص. ١٩٣/١٩٤.

(٢) نفس المرجع، ص. ١٩٨.

(3) R. Chavin, Ibid, p. 30.

(4) Ibid, p. 32.

هل يمكن توصيف الحصار بأنه «إرهاب الأغنياء» لأنه لا يطبق على الدول الغنية والقوية؟^(١)

أما في حالة غرب أفريقيا، فقد تدهور القطاع المالي فيها بسبب العقوبات الاقتصادية الدولية المسلطة عليها، حيث لم يستطع القطاع المالي لدولة ساحل العاج ودول المنطقة من المقاومة. مما سبب صدمة سياسية لها بسبب توقيف المؤسسات المالية الدولية والإقليمية مختلف مساعداتها مبكراً. بداية من ٥ ديسمبر ٢٠١٠ أصدر البنك العالمي والبنك الأفريقي للتنمية إعلاناً مشتركاً مدعماً فيه موقف الأمم المتحدة ومشجعين قراراً سلمياً للأزمة. مما أدى بالبنك العالمي إلى التصريح ثلاثة أسابيع بعد ذلك في بلاغ له بأنه أوقف قروضه لساحل العاج وبدأ بإجراء غلق فرع في البلد. فقطع استراتيجيته للتدخل سنوات ٢٠١٠-٢٠١٣ المصادق عليها شهور من قبل والموجهة إلى تنمية برامج المساعدة للتنمية في قطاعات الكاكاو والقهوة والمالية والطاقة.^(٢)

أما بالنسبة للبنك الأفريقي للتنمية، فقد قرر توقيف استراتيجيته المتبناة سنة ٢٠٠٩ المتعلقة بتصفية مخلفات ساحل العاج وتدعيم بعث الانتعاش الاقتصادي وترقية ظروف حياة الشعب بواسطة تطوير المنشآت القاعدية الاقتصادية ذات الطابع الإقليمي.^(٣)

أما فيما يخص صندوق النقد الدولي فقد صرح مديره العام بأن مؤسسته

(1) Ibid, p. 32.

(2) Bérangère Rouppert, Ibid, p.p. 16/17.

(3) Ibid, p.17.

من عاداتها العمل مع حكومات معترف بها بمعنى معترف بها من طرف الأمم المتحدة ما يفسر توقيفه تسجيلاته الموسعة للقروض المبرمة سنة ٢٠٠٩ في إطار مخطط triennial لدعم برنامج اقتصادي ومالي للبلد.^(١) من جهة أخرى أوصلت عقوبات UEMOA الى غلق بداية من ٢٦ جانفي مقرات البنك المركزي لدول أفريقيا الغرب في ساحل العاج. أدت العزلة البنكية للبلد الى فصل الوكالات البنكية الساحل عاجية للنظام البنكي التابع للإقليم الفرعي. كما حوَصر الرئيس الإفواري حتى لا يعترف بإمضائه الشخصي في المبادلات المالية والتجارية. هذا الحصار المالي سيؤدي الى ضرب مصداقية الدولة الإفوارية لتخليص ديونها فيما بعد.^(٢)

أعلن مجلس حقوق الإنسان للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في قراره المؤرخ في ٨ اكتوبر ٢٠١٣ على «التأكيد مرة أخرى بأن التدابير العقابية من جانب واحد تشكل عقبة كبرى لتنفيذ الإعلان حول حق التنمية: بسبب التأثير العميق والسلبي للعقوبات حول الإستمتاع بحقوق الإنسان وحول الوضعية الإنسانية». كما نص القرار على أن الجمعية العامة من جهة أخرى تندد بالتطبيق الفردي من طرف بعض القوات لتدابير مثل الضغوطات السياسية أو الإقتصادية على هذه البلدان، وبالأخص البلدان النامية بغية منعها من ممارسة حقها في القرار بكل حرية وإرادة لأنظمتها السياسية والإقتصادية

(1) Ibid, p.17.

(2) Ibid, p.17.

والإجتماعية الخاصة بها.^(١)

وهو ما رفضه إعلان مبادئ القانون الدولي للعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧٠) بالقول على أنه: لا يمكن لأي دولة أن تشجع أو تنفذ التدابير الاقتصادية أو السياسية أو غيرها لمواجهة دولة أخرى لممارسة حقوقها السيادية للحصول منها على تنازلات مهما كان نوعها. فكل دولة من حقها اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والإجتماعي والثقافي دون أي شكل من أشكال التدخل من طرف دولة أخرى.^(٢)

بالإضافة إلى العديد من القرارات التي اتخذت من طرف المنظمات سواء منظمة الأمم المتحدة أو حركة عدم الانحياز أو منظمة التعاون الإسلامي حول العقوبات الاقتصادية الدولية.^(٣)

الفرع الثاني

المساس بالحق في البيئة

إن العقوبات الاقتصادية الدولية تؤثر مباشرة في الحق في البيئة حيث أثرت العقوبات في العراق على التوازن البيئي، فساهمت في منع استيراد كثير من المواد الضرورية التي تزيل تسرب الإشعاعات والسموم والأدخنة من مبيدات كيميائية وأجهزة رش ومضخات

(1) Rapport sur: L'impact négatif des sanctions économiques et financières sur le plein exercice des droits de l'homme par les populations des Etats membres de l'OCI ciblés, Ibid, p.05.

(2) Ibid, p.11.

(3) Ibid, p.11.

وطائرات زراعية، فقضي نتيجة ذلك على الكثير من الثروات النباتية من محاصيل زراعية وأشجار مثمرة وغابات وتهدد مستمر للحضيرة الحيوانية بفعل نسبة الطلب عليها واستهلاكها.^(١)

ففي تقرير أممي وضع سنة ١٩٩٨ حول حالة العراق، تم تدمير ١٦١٣ هكتار من الأراضي الزراعية بسبب الزيادة في الآفات التي أصابت الحمضيات والنخيل والطماطم والرمان وفقدان عشرات الآلاف من أشجار الكاليتوس. وقد ظهرت كثافات عالية من الهيدروكاربونات في مساحة واسعة، بالإضافة الى تهريب الحيوانات خارج العراق بحيث تأثرت الثروة الحيوانية كثيرا من القصف والحصار الذي منع العلف والتجهيزات البيطرية وتلوث المياه مما تسبب في أمراض الحيوانات ووفياتهم. كما كان هناك ربط بين المستويات العالية من التلوث الجوي وبين أمراض نباتية وحيوانية غير مألوفة وإصابة المواشي والأبقار بالطفيليات والأوبئة التي تسببها حشرات أو ديدان ضارة مثل ذبابة الدودة الحلزونية التي انتشرت في العراق خلال السنوات الأخيرة. وفي بداية سنة ١٩٩٩ أصيبت المواشي من جديد بفيروس قاتل قابل للانتشار بسبب عدم وجود اللقاحات اللازمة مما أدى الى ندرة الألبان واللحوم وحتى لحوم الدجاج لم يبق لتربيتها سوى ٢٣ مزرعة من أصل ٦٠٠ قبل فرض العقوبات الاقتصادية الدولية على العراق.^(٢)

أما في حالة هايتي، فقد أدى نقصان الغاز في القارورات الى الندرة

(١) مراد بن صغير، المرجع السابق، ص.ص. ٢٣٠ / ٢٣١.

(٢) مراد بن صغير، المرجع السابق، ص. ٢٣٢.

واللجوء الى الفحم الذي ارتفع ثمنه الى أكثر من ٥٠٪. هذه الحقيقة أكد عليها تقرير المهمة التقنية الإنسانية لمنظمة الدول الأمريكية. حيث ضاعف ذلك من الكارثة البيئية التي تسبب فيها تحطيم الأشجار التي تعاني منها منذ عشرات السنوات والذي يؤدي الى الضرر بحالة الأرض ونظام الأمطار.^(١)

الفرع الثالث

المساس بالحق في السلم

كما تؤثر العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في السلم حينما يحاول الأفراد من شعب الدولة المستهدفة اللجوء من أجل لقمة العيش أو الابتعاد عن بقع التوتر سيحدثون خللا في بنية النسيج الاجتماعي للدولة المستقبلية بل أحيانا كثيرة يرفض شعب هذه الدولة الأخيرة تقبل هؤلاء اللاجئين الذين يرون بأنهم سيقاسمونهم مؤونتهم فيولد ذلك تشاحنات واحتكاكات فيتسبب هذا في توترات وعدم استقرار وبالتالي ضرب للسلم في هذا البلد المستقبل. بل يضرب السلم حتى في الدولة المستهدفة نفسها حينما لا يجد أفراد الشعب ما يسدون به رمقهم كما شاهدنا ذلك في حالة هايتي.

(1) Yves Daudet, Ibid, p.p. 100/101.

المساس بحقوق الغير غير المستهدف بإجراءات العقوبات الاقتصادية الدولية

لن تبقى العقوبات الاقتصادية الدولية حين فرضها عند الدولة المستهدفة بل تعداها الى المساس بحقوق الأشخاص الأجانب الذين يتصادف أن يكون متواجدين في دائرة العقاب (المطلب الأول) بالإضافة الى المساس بحقوق الدول الغير في كثير من الحسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المساس بحقوق الأشخاص الأجانب

لا يمكن أن نتصور بأن العقوبات الاقتصادية الدولية حينما تفرض على دولة ما سيبقى مفعولها عند حدود حكومة وشعب هذه الدولة المستهدفة، بل يتعداه كما سنرى الى شعوب أخرى، لاسيما الأشخاص المعترين أجانب المتواجدين في هذه الدولة.

فلما وقع النزاع الذي أحدثه الغزو العراقي على دولة الكويت تضرر الأشخاص المتواجدون بالعراق الذي فرضت عليه عقوبات اقتصادية دولية شاملة، حيث كان يعيش فيها أكثر من ١٨٠ ألف هندي و ١١٠ ألف سري لانكي والآلاف من الفيتناميين وغيرهم من رعايا بلدان أخرى كانوا يقيمون بالعراق قبل الغزو يعملون كعمال أجانب.

هذا بالرغم من أن أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لا تطبق عليهم ولكن وضعيتهم أوضحت مهددة بسبب الإحتلال وأن السلطة العراقية لم تمنحهم بطاقات التموين.^(١)

وفي نظر البعض قرر العراق بأن الرعايا الأجانب بعد فرض العقوبات عليه هم أول من سيموت جوعاً. طبعاً، هذا لم يترك حكومات بلدانهم تبقى مكتوفة الأيدي، بل، وأثناء اجتماع لجنة ٦٦١ بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٩٩ دق ممثلو الهند والفلبين وسري لانكا ناقوس الخطر لمصير رعاياهم، فاقترح السماح للدول بتوريد أغذية لرعاياها أو تنظيم بضائع من هذه الطبيعة من طرف المنظمات ذات طبيعة إنسانية. ولكن، ولما أحست هذه الحكومات بأن هناك تباطؤ بسبب صعوبة توصيلها الى مستحقيها فتقع في أيدي النظام العراقي، صدر مجلس الأمن الدولي القرار ٦٦٦ (١٩٩٠) الذي نص على أن الأغذية توصل بواسطة منظمات الأمم المتحدة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من المنظمات ذات الطبيعة الإنسانية وتوزع من طرفها أو بمراقبتها، ولكن العراق لم يرغب في حضورها. فحدث اتفاق جزئي يمكن تحقيقه بالنسبة لأول توريد للغذاء الى الأجانب الذي يجب أن توصله سفينة هندية مسموح لها من طرف اللجنة لكي تصل الى «أم القصر» في العراق بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٩٠.^(٢)

وبعد سماعها للمستشار القانوني، أعلنت اللجنة بأنها اقتصت بأن

(1) Martti Koskenniemi, Ibid, p. 128.

(2) Ibid, p. 129.

مراقبة التوزيع من طرف منظمة وطنية مثل الصليب الأحمر الهندي وهي السلطة الوحيدة غير العراقية التي سمح لها بالدخول الى العراق بواسطة السفينة الهندية تعتبر الشرط الكافي في نظر المعيار الذي حدده القراران ٦٦٦ (١٩٩٠) و٦٦٦ (١٩٩٠).^(١)

أيضا قدمت كل من بلغاريا ويوغسلافيا وسري لانكا والفيتنام طلبات أخرى بهدف إرسال الغذاء لرعاياها. كما جاء طلب آخر يرمي الى بعث المساعدات للفلسطينيين الذين وجدوا محجوزين في دائرة العقاب. غير أن الأعضاء الغربيين لم يكونوا مستعدين للسماح بتوريد البضاعات في غياب المراقبة المحايدة. كما ثمنوا وعد الهند بالإقتسام مع غيرها من الأجانب الغذاء الذي وصل الى أم القصر.^(٢) ولكن العديد من هذه البلدان دفعت بهذا العرض وألحت على حقها في توفير الغذاء لرعاياها. ولكن لا غذاء أقروه بعدها. بل، لما لم تكن لها الوسائل لإجراء تفتيش مستقل فإن وضعية الأجانب أضحت من كل جهة موضوعا لتعريضها لغايات دعائية سياسية، فرسا القرار على توطین هؤلاء الى بلدانهم وكان الهدف من ذلك هو إبعادهم بصورة أو بأخرى من المنطقة.^(٣)

المطلب الثاني

المساس بحقوق الدول الغير

في قرارها المؤرخ في المؤرخ في ١٥ جانفي ١٩٩٨ المعنون «تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدات الى

(1) Ibid, p. 129.

(2) Martti Koskenniemi, Ibid, p. 129.

(3) Ibid, p. 130.

الدول الغير المتضررة من تطبيق العقوبات» بينت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن بعض الدول الغير تتضرر جراء تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية على دولة معاقبة من طرف مجلس الأمن الدولي.^(١) هذا ما وقع لبعض الدول الأفريقية أثناء تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية على غيرها من الدول الأفريقية، حيث تضرر اقتصادها بسبب الحظر المفروض على موانئ ساحل العاج إذ تعتمد المالي بحوال ٤٠ ٪ من ميناء أبيجان والنيجر وبوركينا فاسو بحوال ٧٠ ٪ من ميناء أبيجان لتجارتها الموجهة نحو موانئ كل من تيمبا (غانا) ولومي (طوغو) وواغادوغو وباماكو ونيامي وكوتونو (بنين) وكوناكري (غينيا) وديكار (السنغال). وقد تضررت هذه الدول بسبب الطريق الملتوي الذي دفعت لسلوكه المكلف (تكلفة صاعدة) وزيادة عدد الإجراءات الجمركية والشرطية التي يجب أن تخضع لها.^(٢)

كما تضرر الاقتصاد البوركيناابي في أفريقيا الغربية بقوة بسبب أن ساحل العاج هي الدولة الوحيدة الحدودية التي لها موصل سكك حديدية يربط البحر بالعاصمة وواغادوغو مما صعب المسألة على بوركينا فاسو للتمويل بالمواد الأولية أو قطع الغيار القادمة من ميناء أبيجان ما يبطيء مجموع نشاطها الاقتصادي. وغادر الآلاف من البوركينابيين العاملين بساحل العاج ودخلوا البلد بسبب البطالة أو

(1) Mise en œuvre des dispositions de la charte des Nations-Unies relatives à l'assistance aux Etats tiers qui subissent le contre-coup de l'application de sanctions, Rapport A/52/362, 15 Décembre 1997, paragraphe 03.

(2) Bérangère Rouppert, Ibid, p.13.

بسبب الهروب من المعارك.^(١)

بالنسبة للنيجر فقد تقلصت تصديرات ساحل العاج له لاسيما تصدير المواشي والبصل التي تتهقرت ونقصت بالإضافة الى الأغذية والمنتجات المصنعة ومواد البناء.^(٢)

كما تضررت دولة مالي حتى وإن فلت اقتصادها من التدهور. فلم يفلت من تصاعد الأسعار على الأرز والإسمت. وصعب التصدير نحو ساحل العاج لجميع منتجاتها سواء الإستهلاك الإيفواري أو بالعبور من ميناء أبيجان، إذا ما عرفنا بأن التصدير الرئيسي من المالي الى ساحل العاج هو القطن والمواشي وقد سقطت ونقصت هذه بحوالي ٦٠٪.^(٣)

بعبارة المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على هذه الحالة التي تجد الدول فيها نفسها أثناء تنفيذ العقوبات «يعتبر هذه القاعدة ضعيفة»، فهي لا تنشيء حقا ذاتيا من أجل المساعدة في حالة المشاركة في نظام العقوبات يمكن أن يتسبب في صعوبات اقتصادية للبلد، ولكن حقا لإستشارة مجلس الأمن وعرض صعوباتها. كما لا تقدم تدابير خاصة من طرف مجلس الأمن أو غيره من الأعضاء. فأتثناء العمل المتخذ ضد روديسيا الجنوبية طالب مجلس الأمن من الدول الأعضاء تقديم مساعداتهم من أجل حل الصعوبات التي تتحمل دولة زامبيا وبوتسوانا والموزمبيق إثر انقطاع تبادلهم التجاري مع روديسيا. في المجموع لجأت ٢٣ دولة الى مجلس الأمن في إطار الحصار ضد

(1) Bérangère Rouppert, Ibid, p.14.

(2) Ibid, p.14.

(3) Ibid, p.p. 14/15.

العراق، وبفضل القرار رقم ٦٦٩ (١٩٩٠) كلف مجلس الأمن لجنة ٦٦١ بالنظر الى هذه الشكاوى.^(١)

واليوم، حجم تأثير العقوبات الاقتصادية تجاه روسيا بفضل ممانعة بعض البلدان الأعضاء التابعين لغاز روسيا فمنعت الإجماع لفرض تدابير أكثر صرامة. هذا التمتع أكثر قوة مما يجعل العقوبات الاقتصادية الدولية يحرض على انتقام مكلف مثلما هو الحال في التضييق على استيراد المواد الغذائية الأوربية والأمريكية من طرف روسيا مثلما حدث عند غلق محلات الماكدونالد بموسكو.^(٢)

مثل هذه المعارك التجارية تجعل من قواعد التبادل الحر المتعهد به من طرف المنظمة العالمية للتجارة، التي تنتمي إليها جميع أطراف النزاع، غير فعالة.^(٣)

إن تسلق العقوبات الروسية يمكنها أن تصل الى غاية تحديد تصديرات الغاز نحو أوروبا وغلق السماء السييري على الشركات الأوربية ما يمكن أن يجر آثارا اقتصادية كارثية على الكثير من المؤسسات الأوربية. هذه الإعتبارات تفسر بدون شك بأن مشروع إقصاء روسيا من فضاء التبادل البنكي الأوربي الذي قيل به وصل أخيرا الى تركه.^(٤)

(1) Koskeniemi Martti, Ibid, p. 130.

(2) Sylvie Matelly, Carole Gomez, Samuel Carcanague, Philippe Barbet, Julien Vauday, Ibid, p.14.

(3) Ibid, p.14.

(4) Ibid, p.14.

وتلعب العقوبات ضد المصالح الاقتصادية للدول المبادرة بالعقوبات مثلما حدث مع قضية توريد السفن «ميسترال» Mistral الفرنسية للجيش الروسي، حيث يمكن للحصار العسكري الذي فرضته أمريكا والاتحاد الأوروبي أن يحطم مصداقية فرنسا وإضعاف صناعتها^(١).

إن ممنوعات الإستثمار في بعض البلدان يحدد فرص القضايا للمتعاملين الإقتصاديين في البلدان المستهدفة الى الكآبة لبعض المؤسسات التي تتمنى الإستفادة من السوق والموارد الطبيعية للبلدان المستهدفة. في هذا الإطار أحدث احترام المؤسسات المطبقة للعقوبات بصورة عامة فائدة للفاعلين الإقتصاديين في البلدان التي تتلوى عليها. مثلاً: الشركات الألمانية للدفاع، التي توقفت عن المشاركة في الحظر ضد روسيا، طالبت من المشاركة الألمانية أنجيلا ماركل ترك العقوبات بينما بعض الشركات المنافسة لاسيما الفرنسية لا تزال موجودة في السوق الروسية. هذا ما يجعل للعقوبات تكلفة للبلدان المقررة للعقوبات حتى في غياب الإنتقام.^(٢)

لقد انتقدت فائدة العقوبات الاقتصادية المفروضة من طرف أمريكا على المتعاملين التي لها فوائد مع أمريكا سواء من قريب أو من بعيد التي تفرض خارج إقليمها القوانين الأمريكية. فقائمة البلدان المستهدفة من طرف أمريكا اتخذت على أساس معايير أحيانا فضفاضة

(1) Sylvie Matelly, Carole Gomez, Samuel Carcanague, Philippe Barbet, Julien Vauday, Ibid, p.14/15.

(2) Ibid, p.15.

و متنوعة استنادا الى التطورات السياسة الخارجية الأمريكية.^(١)

الأمر الذي جعل الأمين العام الأممي يقترح سنة ١٩٩٥، وهو يقدم تقريره في الوثيقة المضافة الى «أجندة من أجل السلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل المتعلقة بها» بقرار رقم ٤٧/ ١٢٠ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢، وبالخصوص مطلبها الرابع المعنون «الصعوبات الاقتصادية الخاصة المحدثة بسبب التدابير الوقائية والعقابية»، وقراره رقم ٥١/ ٢٤٢ المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧ المعنون «الملحق بأجندة من أجل السلام» وبالخصوص ملحقها المعنون «مسألة العقوبات المفروضة من طرف منظمة الأمم المتحدة»،^(٢) اللذين أظهر فيهما مدى التأثير السلبي للعقوبات الاقتصادية الدولية على الدول الغير والدعوة الى اتخاذ تدابير مستعجلة للرد على ما تنتظره الدول والمنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة:

«إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخير سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل». حيث يجب حين تفرض عقوبات اقتصادية دولية على دولة ما ألا تتحمل دولة لوحدها نتائج هذه العقوبات لسبب وحيد هو أنها دولة جارة أو شريك رئيسي

(1) Sylvie Matelly, Carole Gomez, Samuel Carcanague, Philippe Barbet, Julien Vauday, Ibid, p.24.

(2) Mise en œuvre des dispositions de la charte des Nations-Unies relatives à l'assistance aux Etats tiers qui subissent le contrecoup de l'application de sanctions, Ibid, paragraphe 03.

للدولة المعاقبة.^(١)

كما ذكر الأمين العام الأممي في تقريره في الوثيقة المضافة الى «الأجندة من أجل السلام» المذكورة بأنه قد اقترح في «الأجندة من أجل السلام» أن تؤخذ بعين الاعتبار الأضرار الغير مباشرة التي تصيب الدول الغير بسبب فرض أنظمة العقوبات الاقتصادية حيث بالإضافة الى حقها في مشاوره مجلس الأمن الذي طالبه، لكي يحل مثل هذا المشكل، أن يتخذ مجموعة من التدابير يدخل فيها المؤسسات المالية الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، التي اعترفت بهذه الآثار الجانبية على الدول الغير وهي مستعدة لدعمها في مواجهة مثل هذه الصعوبات.^(٢)

ليؤكد فيما بعد الأمين العام المستخلف له كوفي عنان في تقريره لسنة ١٩٩٧ فيما يخص الوضع في العراق بأن «العقوبات ... تنتج أضرارا جانبية في حق الدول الغير».^(٣)

ثم تلتها مجموعة من التقارير صدرت عن الأمين العام للأمم المتحدة حول مساس الدول الغير بآثار العقوبات الاقتصادية المفروضة على يوغسلافيا سابقا.^(٤)

كما أصدر مجموعة من القرارات بداية من القرار رقم ٤٨ / ٢١٠ المؤرخ ٢١ ديسمبر ١٩٩٣، القرار رقم ٤٩ / ٨٢١ المؤرخ في ٢ ديسمبر

(1) Supplément à l'Agenda pour la paix, Ibid, paragraphe 73.

(2) Supplément à l'Agenda pour la paix, Ibid, paragraphe 74.

(٣) رضا قردوح، نفس المرجع، ص. ٥١.

(4) Supplément à l'Agenda pour la paix, Ibid, paragraphe 03.

١٩٩٤، القرار رقم ٥٠ / ٥٨ E المؤرخ ١٢ ديسمبر ١٩٩٥، والقرار رقم ٥١ / ٨٣٠ المؤرخ في ٥ ديسمبر ١٩٩٦ حول تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدات الى الدول الغير المتضررة من تطبيق العقوبات بفضل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.^(١)

وطلب في أحد القرارات من المجتمع الدولي بجمع المعلومات وتنسيقها من أجل تقديم المساعدات الدولية للدول الغير المتضررة. كما أوعز للهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة بطلب من الخبراء للإجتماع من أجل إيجاد طرق جديدة للقضاء على هذا المشكل.^(٢) تلاه في هذا الصدد إعلان رئيس مجلس الأمن الدولي المؤرخ في ٢ فيفري ١٩٩٥.

وقد قرر الكل بأنه حين تفرض عقوبات اقتصادية دولية على دولة ما بسبب سلوكات مسؤوليها، فإن ذلك سيحدث خطورة كبيرة، سواء على الحقوق الأساسية لسكان هذه الدولة المدنيين أو على الدول الغير التي ليست المعنية بما حدث من مساس بالسلم والأمن الدوليين، فيتضرر اقتصادها بسبب العلاقات التي تربطها بالدولة المعاقبة.^(٣)

وهو الأمر الذي دفع بالبحث عن تشريعات دولية يمكن التصدي بها للمساس بحقوق الإنسان حين فرض العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة والجماعية.

(1) Supplément à l'Agenda pour la paix, Ibid, paragraphe 03.

(2) Ibid, paragraphe 03/04.

(3) Mathias Forteau, Ibid, p. 62.

تصدي التشريعات الدولية للمساس بحقوق الإنسان

حاول بعض المشتغلين على المسألة إيجاد حلول يمكن مواجهة بها مثل هذه الصعوبات في تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية أو التخفيف من آثارها على حقوق الإنسان، فأوجدوا ما يسمى بنظام القيم في مواجهة العقوبات الاقتصادية الدولية الذي يتخذ بعدين مرتبطتين فيه، يتمثل البعد الأول في حجة الأخلاقية النفعية (المطلب الأول) ويتجسد البعد الثاني في حجة الأخلاقية الإنسانية (المطلب الثاني).

البعد الأول: شرعية العقوبات *légalité des sanctions* في نظر أحكام القانون الدولي.

البعد الثاني: مشروعية العقوبات *légitimité des sanctions* في نظر الأخلاقية السياسية الاقتصادية.

في الحقيقة، فإن توقيع عقوبات اقتصادية دولية على أنظمة شمولية دكتاتورية يفرض توضيحات على الغير بالدرجة الأولى المتمثل في الشعب المتحكم فيه في هذه الأنظمة.⁽¹⁾

لذا، ظهرت العديد من وجهات النظر حول فرض العقوبات الاقتصادية الدولية تمثلت في حجة الأخلاقية النفعية وحجة الأخلاقية الإنسانية:

(1) Didier Danet, Ibid, p. 220.

المطلب الأول

حجة الأخلاقية النفعية

يرى البعض بأن هناك مزايا في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية حين تحقيق المسائل التالية:

- ١ _ نهاية المشاريع المتضاربة مع السلم والأمن الجماعيين.
- ٢ _ تحرير شعب من نظام دكتاتوري.
- ٣ _ إلزام معتدي بالإقلاع عن غزو بلد غير.
- ٤ _ وضع حد لحرب أهلية التي يكون فيها أولى الضحايا السكان المدنيين.

تعتبر هذه في نظر هؤلاء حججا أخلاقية لصالح العقوبات الاقتصادية الدولية.^(١)

ولكن، كما يذهب هؤلاء، فإن هناك تكاليف مرتبطة بالعقوبات الاقتصادية الدولية وتضييقات عقابية تضرب بلد مستهدف ليست بالمسألة الهينة في الخيار النفعي التقليدي، وهذا من خلال الآثار السلبية على الدولة الرئيسية في فرض العقوبات وتنفيذها أو صاحببتها في حالة فرض عقوبات من جانب واحد. فالدولة المستهدفة ستجد بدائل أخرى خصوصاً إذا لم تتبع حركة الدولة الفارضة للعقوبات من طرف الدول الأخرى. فضحايا الحظر المفروض على السوفيات سنوات الثمانينيات هم المزارعون الأمريكيان المحرومون من التبادل مع الإتحاد السوفياتي الذي وجد بديلاً عنهم. وقد قدر الأستاذ

(1) Didier Danet, Ibid, p. 220.

«إليوت» التكاليف الأمريكية في تنفيذ العقوبات ومشاركتها فيها ما بين ١٥ الى ٢٠ مليار دولار سنويا وفقدان ٢٠٠ ألف منصب شغل.^(١)

المطلب الثاني

حجة الأخلاقية الإنسانية

إن العقوبات الإقتصادية الدولية يمكن أن تكون صادمة بسبب ما تخلفه من معاناة وخسائر يعاقب بها بالدرجة الأولى ويكونون ضحاياها هم السكان المدنيين للدولة المستهدفة.

دافع عن هذه الحجة الثانية بالذهاب الى أن:

— العقوبات الإقتصادية الدولية تستهدف الأنظمة السياسية التي لا تحترم السلم والأمن الدوليين ولا الحريات السياسية والحقوق المدنية للذين تحكمهم بيد من حديد.

— إن غياب المنافسة السياسية وقمع أي رأي منتقد للنظام ومنع النقابات المستقلة تطبع الوضعية السياسية والإجتماعية للدول المستهدفة عموما بالعقوبات الإقتصادية.

— لا شك بأن هذه العقوبات الإقتصادية توجه قبل كل شيء للحكام المسؤولين عن هذه الوضعية كتجميد الأصول المالية الخاصة والمنع من السفر. كما تفرض على قطاعي الأمن والدفاع المعبرين الدعم الأول للدكتاتورية كحظر بيع السلاح والتكنولوجيا وتجميد توريد قطع الغيار.

(1) Ibid, p.p. 220/221.

غير أنه، يقول هؤلاء، حين تفرض عقوبات اقتصادية شاملة فإنها تضرب بالدرجة الأولى السكان المدنيين الذين تحرمهم من الأموال الإقتصادية الضرورية كالمنتجات الغذائية والطاقة والأدوية والى غير ذلك.

ويبدو أن المجتمع الدولي يوافق على حرمان أمة كلها من الموارد الحيوية التي توجد قبلاً تحت رحمة نظام شمولي توجد تنميتها معطلة بسبب اقتصاد مقنن لصالح حكامها وعائلاتهم ومواليهم.

إن أثر هذه العقوبات أكثر بشاعة من الإقتصاد المقنن *économie de rationnement* المؤسس كمصدر للسلطة وإغناء إضافي لحكام الدولة المستهدفة التي تستغل الحظر من أجل العمل في التهريب، وهو ما وقع في حالة العراق.⁽¹⁾

نستنتج مما تقدم:

أن العقوبات الإقتصادية الدولية لم تصل الى الهدف المرجو منها بسبب تضرر مجموعة من حقوق الإنسان حين تقريرها في مواجهة دولة اعتبرت مارقة عن قواعد القانون الدولي العام ومبادئ الأمم المتحدة.

لوحظ أيضاً بأن تطبيق العقوبات الإقتصادية الدولية على الدول المستهدفة لم يتضرر منها من كان السبب في المواجهة بسبب سلوكه المتنافي مع ما يتطلبه المجتمع الدولي للبقاء في حضيرة الأمم المحترمة.

(1) Didier Danet, Ibid, p.p. 221/222.

بالعكس أوصلت العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة الى معاقبة الضحية لأنظمة شمولية عوض القائمين على إطالة عمر هذه الأنظمة المخترقة لحقوق الإنسان باستمرار.

من هنا، طالبت الملاحظة العامة رقم ٨ حول «العلاقة بين العقوبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» بأنه يجب على العقوبات أن تأخذ دائماً بعين الاعتبار وفي كل الظروف أحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

المطلب الثالث

نداءات التخفيف من العقوبات الاقتصادية الشاملة

ضعف فعاليتها

ففي حالة بوروندي، أوصلت العقوبات تأثيراتها على المسائل السياسية حيث استغلها النظام لأغراض دعائية. بل، وحتى يتحصل النظام البوروندي على تأييد الشعب اتهم البلدان المجاورة بتغذية نوايا سرية وخبيثة تجاه الشعب البوروندي. كما استعملت العقوبات لتحويل الإنتباه عن عدم قدرة النظام وعن الوضعيات الإنشغالية على مستوى حقوق الإنسان الموثقة بقوة.^(١)

كما استغل النظام العسكري ببوروندي فرصة العقوبات باحتكاره لعمليات التهريب. وعليه، فقد ارتفعت انتقادات حية وكثيرة في الأوساط الدولية بسبب ما وصلت إليه من كارثة إنسانية التي عرفها

(1) Marc Bossuyt, Ibid, p. 21.

الكل. فطالب المؤتمر في القمة الفرنسية الأفريقية بوغادوغو (بوركينافاسو) في ديسمبر ١٩٩٦ المسؤولين الإقليميين باتخاذ تدابير مناسبة بخصوص الحظر للتخفيف من آلام السكان المدنيين. وقد أعلن أعضاء مهمة تقييم الزراعة والتمويل بالمواد الغذائية المرسلين الى بوروندي من طرف منظمة التغذية العالمية وبرنامج الغذاء العالمي في مارس ١٩٩٧ بأن الحظر الإقتصادي ضاعف من الآثار الكارثية والقتل المديني في البلد وأوصل الى سقوط جديد للإنتاج الفلاحي والمداخيل وتحطيم للوضعية الخاصة بالتمويل بالمواد الغذائية.^(١)

في فيفري ١٩٩٧ صرح الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بأنه من الأحسن إعادة فحص الوضعية ورفع العقوبات التي يعاقب بها المدنيين. وفي سنة ١٩٩٨ صرح المقرر الخاص حول وضعية حقوق الإنسان ببوروندي في تقريره للجنة حقوق الإنسان بأن العقوبات كان لها عواقب كارثية على شعب بوروندي. بينما أدان الرئيس الفرنسي جاك شيراك العقوبات في مارس ١٩٩٨. كما أدانها البابا جون بول الثاني والحكومة البريطانية والمبعوث الخاص للإتحاد الأوروبي في منطقة البحيرات الكبرى ألدو أجيللو Aldo Ajello. وفي تقريره المقدم في ديسمبر انتقد برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD العقوبات. كما اطلقت لجنة تسوية النزاعات بمنظمة الوحدة الأفريقية في ١٨ ديسمبر ١٩٩٨ نداء بالتخلي عن هذه السياسات. ونشرت الجمعية

(1) Ibid, p.p. 21.

الدولية للبرلمانيين باللغة الفرنسية (يدعى اليوم الجمعية البرلمانية للفرانكوفونية) في ٩ جويلية ١٩٩٨ خبرا صحفيا تعلن فيه بأن الحظر لم يكن له سوى عاقبة فرض آلام إضافية على الشعب البوروندي المغبون أصلا. وصرح الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية والمنسق للمساعدات الإنسانية ببوروندي: في ١٥ ديسمبر ١٩٩٨ في مؤتمر صحفي بأن: العقوبات المفروضة على هذا البلد تعتبر أداة ضرب للمحرومين ومجموعات السكان المستضعفة في هذا البلد بها بصورة غير متناسبة. كما أكد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في ديسمبر ١٩٩٨ في تقرير له على هذه النتيجة الكارثية من جانب المساعدات الإنسانية التي تتأخر للوصول الى أصحابها من المستضعفين من بينها السكان المرحلين داخل البلد.^(١)

ليرفع انتقاداته هو بنفسه على مستوى الأمم المتحدة لنظام العقوبات في تقريره المرفوع الى مجلس الأمن في ١٠ مارس ٢٠٠٠ مطالباً من المجلس بالبحث عن جميع السبل للتخفيف من هذه العقوبات على الشعب العراقي.

إن المعطيات تؤكد فعلا هذه الملاحظات. حيث يرى الأكثر تفاؤلا بأن ثلثي العقوبات فقط هي التي سجلت نجاحا جزئيا. بينما يرى محللون آخرون بأنه لم ينجح منها سوى ٥ ٪ منها، بينما وصلت منها نسبة زهيدة فقط الى ٢ ٪ بالنسبة للعقوبات ضد الأنظمة الشمولية.^(٢)

(1) Marc Bossuyt, Ibid, p. 22.

(2) Ibid, p. 13.

مما جعل النقاش حول العقوبات الاقتصادية الشاملة يحتد، بسبب عشرات السنوات من العقوبات التي كان لها أثر إنساني سلبي،^(١) وترتفع أصوات منددة به وباحثة عن وسائل التخفيف من معاناة السكان المدنيين منها حتى لا تنتج العقوبات نتائج عكسية عن الهدف المقصود من فرضها وتسمح فعليا بممارسة ضغوطات على الحكومة المذنبة.

أوصلت العقوبات الى استقالة العديد من الموظفين الكبار بالأمم المتحدة: دونيس هاليداي، المذكور سابقا، المستقيل في سبتمبر ١٩٩٨: فقد صرح: «نحن بصدد تحطيم مجتمع بكامله. إنه أمر بسيط ومرعب كما يبدو. فالأمر غير مشروع وغير أخلاقي. بينما وضح هانس فون سبونيك Hans von Sponeck، الذي استخلف هاليداي واستقال في ١٣ فيفري ٢٠٠٠ بأنه لن يكون شريكا لبرنامج يمدد في آلام السكان المدنيين. أما في ١٥ فيفري ٢٠٠٠ صرحت جوتا بورغارد Jutta Burghardt، المسؤولة عن البرنامج الغذائي العالمي PAM بالعراق، بعد أن استقالت: «أنا مؤيدة بقوة لما قاله السيد فون سبونيك». كما عبرت العديد من البلدان سواء على مستوى مجلس الأمن أو غيره من الهيئات الأممية الأخرى عن انشغالاتها فيما يخص تأثير العقوبات مثل البرازيل، الصين، مصر، فرنسا، كينيا، جمهورية كوريا، روسيا، سلوفينيا. وظهرت العديد من الاحتجاجات ضمن

(1) Françoise Michaud-Sellier Novosseloff, Le désarmement de l'Iraq: l'impasse de la «communauté internationale», Annuaire français de droit international, volume 46, 2000, Editions CNRS, Paris, 2000, p. 202.

المجتمع المدني تمثلت في المنظمات الغير حكومية، مجموعات الدفاع عن حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية في أرجاء العالم تحركوا من أجل توقيف العقوبات ونظموا مظاهرات وحملات إضرابات وغيرها من الحركات للتحسيس ومؤتمرات. مجموعات تكونت بهدف الحصول على توقيف العقوبات وعملوا على تجميع الباحثين والمناضلين والمسؤولين السياسيين المقتسمين لهذا الهدف. بينما ادانت لجنة حقوق الإنسان في العديد من تدخلاتها العقوبات. بل وتجاوزت العديد من المجموعات الحظر وقدمت مساعدات للعراق في أعمال عصيان مدني دولي.^(١)

فطالب البعض بإدخال استثناءات إنسانية، على رأسهم الأمين العام الأممي في نفس الوثيقة المضافة الى «أجندة من أجل السلام» باقتراح إمكانيتين على الدول الأعضاء للوصول الى هذه الغاية:^(٢)

تمثل الاقتراح الأول في: السهر، كلما فرضت العقوبات على دولة ما، على أن تتخذ التدابير بالكيفية التي تسهل فيها مهمة الهيئات الإنسانية حتى تتمكن من الوصول الى المجموعات المستضعفة وتقييم آثار العقوبات. فيجنب حظر استيراد المواد الضرورية للصناعات المحلية في قطاع الصحة ووضع إجراءات فحص سريع لطلبات الاستثناءات المتعلقة بالنشاطات الإنسانية.^(٣) وتمثل الاقتراح الثاني في: تجنب

(1) Marc Bossuyt, Ibid,, p. 17/18.

(2) Supplément à l'Agenda pour la paix, Ibid, paragraphe 71.

(3) Ibid, paragraphe 72.

الدول الغير آثار هذه العقوبات. وهو موضوع النقطة الموالية.^(١) حيث كان هذا المقترح من الأمين العام الأممي نقطة بداية بمطالبات تمثلت في توفير بعض المواد الضرورية و تفعيل برامج إنسانية تشرف عليها الأمم المتحدة مثلما حدث مع برنامج «النفط مقابل الغذاء» في العراق.^(٢) ولكن، حتى هذه السياسة لم تخلو من مشاكل مثلما شاهدناها في حالة العراق، فلم تقدر الإستثناءات الإنسانية هذه من تعويض الأضرار التي أحدثتها العقوبات الإقتصادية الشاملة.^(٣)

نقول مع البعض بأنه حتى ولو أدخل على العقوبات الإقتصادية الشاملة استثناءات إنسانية، فإنها لن تكون نافعة عمليا لإرغام دولة على تغيير سياستها الغير لائقة. بل، كما يرى البعض، فإن نظرية الإستثناءات الإنسانية هذه ليست سوى محاولة هزلية لتخفيف العواقب الكارثية.^(٤)

لأنه، عوض البحث عن جعل صيغة وهمية للعقوبات الإقتصادية الشاملة صادقة، التي وصفها أحدهم بالحصار العسكري في العصور

(1) Ibid, paragraphe 73.

(٢) بالقرار ٩٨٦ المؤرخ في ١٤ أبريل ١٩٩٥ . Voir: Résolution, la situation entre l'Iraq et le Koweït (autorisation d'importation du pétrole irakien). Voir aussi: Marc Bossuyt, Ibid, p. ١٩٩٥ avril ١٤, (١٩٩٥) ٩٨٦/S/RES ١٣. أكثر تفاصيل عن برنامج «النفط مقابل الغذاء» يمكن الرجوع الى: Lou-louwa Al Rachid, Ibid. _ Tim Niblock, Ibid. _ François Alabrune, Ibid.

(3) Marc Bossuyt, Ibid, p. 13.

(4) Marc Bossuyt, Ibid, p. 13/14.

الوسطى،^(١) بفضل «الإستثناءات الإنسانية»، ينطق الواقع بأنه يجب إعادة النظر كلياً في إشكالية العقوبات ذاتها. وهو وجوب التفكير في إيجاد صيغة أخرى للعقوبات تتمثل في «العقوبات الذكية»،^(٢)

طلبت الولايات المتحدة الأمريكية منذ ضربات ١٦ فيفري ٢٠٠١ بتطبيق العقوبات الذكية على العراق حيث حثت على توضيب العقوبات المدنية بغية تحسين وضعية السكان العراقيين بتسهيل استيراد المنتجات الإنسانية والصناعية الضرورية للعراق من أجل إعادة بناء اقتصادي وصحي للبلاد. فرأت بأنه حتى تكون هناك رقابة شديدة على مثل هذه المواد فلا تستورد مواد لها استعمال مزدوج يمكن استعمالها في إعادة التسليح العراقي وتوقيف بصورة صارمة التبادلات التهريبية لاسيما النفط. فاتخذ على إثرها بعد مفاوضات وإقناعات حثيثة القرار ١٣٥٢ بالإجماع في ١ جوان ٢٠٠١. فوفرت هذه الخطوات التي قامت بها الولايات المتحدة سياسة تحميل النظام العراقي المسؤولية الكاملة عن العواقب السلبية للعقوبات على شعبه.^(٣)

لأن الطابع الجماعي يشوه تطبيق العقوبة ويجعلها غير مطابقة لاحترام حقوق الإنسان.^(٤) فالعقوبات العامة تضرب دون تمييز الدول ومواطنيها، فيكون لها آثار غير مرغوب فيها بل وينتج عنها آثار سلبية

(1) Hans Köchler, Ibid.

(2) Marc Bossuyt, Ibid, p. 14.

(3) Françoise Michaud-Sellier Novosseloff, Ibid, p.p. 218/219.

(4) R. Charvin, Ibid, p. 29.

من وجهة نظر إنسانية على السكان المدنيين والبلدان الأخرى.^(١)
لذا، يجب في هذه الحالة، التوضيح قبل كل شيء بأن فردانية العقوبات l'individualisation des sanctions هي من المسلم به عموما كتطور مهم للقانون.^(٢)

من هنا، رأى البعض لاسيما مناصري فرض العقوبات الذكية، بأن العقوبات الاقتصادية الشاملة لا تصل الى الهدف من فرضها، بل تنحرف ١٨٠ درجة عن مسارها المفروض الوصول إليه. فتؤدي المدة التي تبقى فيها العقوبات سارية المفعول الى عواقب إنسانية وجانبية لا تحمد عقباها

لذا، فمن المفروض، كما طالب البعض، تفعيل العقوبات الذكية حتى يتفادى المساس بحقوق الإنسان لاسيما الشعوب التي لا ذنب لها سوى أنها وجدت في مكان لا يراعي حقوق الإنسان ولا حقوق الجيران من الدول:

(1) Les sanctions internationales sont-elles utiles?, Ibid, p. 14.

(2) R. Charvin, : Ibid, p. 28.

الفصل الثاني

مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية وأسباب اللجوء إليها

في البداية سنتعرف على العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية (المبحث الأول) وأسباب اللجوء إليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تعريف العقوبات الاقتصادية الذكية

والمقصود منها وأنواعها

سنتعرض في هذا الفصل الى تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية (المطلب الأول) والمقصود منها (المطلب الثاني) وأنواعها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف العقوبات الاقتصادية الذكية

عرف كل من دافيد كورترايث David Cortright وجورج لوبيز George A. Lopez العقوبات الاقتصادية الذكية بأنها تلك التدابير التي تفرض ضغوطا قسرية على الأفراد والهيئات المحددة، مقيدة بذلك المنتجات وغيرها من الخدمات مع التقليل من الاثار الاقتصادية والاجتماعية غير المقصودة على المجموعات المستضعفة من السكان الأبرياء.^(١)

(١) أنظر: رضا قردوح، العقوبات الذكية: مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٠ / ٢٠١١، ص. ٥٨.

وعرفها من جهته دافيد لكتزاين David Laktzain بأنها: تلك التدابير التي تركز الضغوط القسرية على المسؤولين عن المخالفات مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة. فتستهدف هذه العقوبات منتجات محددة بشكل انتقائي أو الأنشطة المعتبرة حيوية لتسيير سياسة مفروضة لها قيمة لدى هؤلاء المسؤولين.^(١)

فهي «ترمي الى وصف عقوبة اقتصادية معمرة التي تمس مسؤولين بلد معينين بالعقوبة. و لكنها لا تمس السكان ولا تعاقب البلدان المجاورة بتحديد تبادلاتها».^(٢)

المطلب الثاني

المقصود بالعقوبات الاقتصادية الذكية

تعتبر العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية آخر ابتكار توصل إليه المجتمع الدولي لتحسين نظام العقوبات هذا حتى يحافظ على شرعيته من خلال ما منحه له ميثاق الأمم المتحدة من مشروعية ويصل الى الهدف المنشود من فرضه والتسليم به كضرورة ملحة لتجنب اللجوء الى الوسيلة الحربية لحل النزاعات الدولية وردع من تسول له نفسه تهديد السلم والأمن الدوليين أو انتهاك حقوق الإنسان الذي يصل الى عتبة الجرائم ضد الإنسانية.

فشكلت إحدى إجابات المجتمع الدولي عن تطور تهديد السلم

(١) أنظر: رضا قردوح، نفس المرجع، ص. ٥٨.

(2) Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme, Ibid, p. 18.

والأمن الدوليين، لاسيما الإرهاب الدولي الذي يحاربه بضرب تمويله. فاستخدمت خصوصا لمحاربة تنظيم القاعدة عشية هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ على أساس القرار ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر عن مجلس الأمن الدولي^(١) وغيرها من الأفعال الدولية المخلة بالسلم والأمن الدوليين.

المطلب الثالث

أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية

تأخذ العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية العديد من النواع، فتكون على شكل عقوبات تجارية ومالية (الفرع الأول)، وعقوبات أخرى غيرها تتمثل في المنع من السفر والعقوبات العسكرية والعقوبات الدبلوماسية والعقوبات الثقافية (الفرع الثاني).

(1) Romain Tinière, Le contentieux des sanctions ciblées devant les juridictions de l'Union Européenne, In: Les sanctions ciblées au carrefour des droits international et européen, Table ronde franco-russe avec l'Université d'Etat Lobatchevski de Nijni-Novgorod, Grenoble, 10 mai 2011, Editions Collection Les Conférences Publiques du Centre d'Excellence Jean Monnet, Université Pierre-Mendès-France - Grenoble (France), p. 40.

أدرجها الاتحاد الأوروبي في تشريعاته مرورا بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦، حيث وضع مجلس الاتحاد الأوروبي قائمته السوداء بالعقوبات الذكية أو المستهدفة بغية محاربة تمويل تنظيمات إرهابية المرتبطة بالقاعدة. أنظر: Romain Tinière, Ibid, p. ٤٠.

الفرع الأول

العقوبات التجارية والمالية

١ _ العقوبات التجارية :sanctions commerciales :

التي تحدد من الإستيراد القادم والتصدير نحو بلد مستهدف.
فتمس بعض المنتجات وتقيم عليها حظرا معيناً.

٢ _ العقوبات المالية :sanctions financières :

وهي عقوبات تمس الميدان النقدي. فهي كما وصفت في
مؤتمري أنترلاكن بسويسرا تتمثل في تجميد الأصول المالية بالخارج
والتضييق من وصولها الى الأسواق المالية وحظر القرض والإقتراض
ونقل الأموال الدولية و بيع الأموال العقارية بالخارج والصفقات
حول هذه الأموال.

الفرع الثاني

المنع من السفر والعقوبات العسكرية والعقوبات الدبلوماسية والعقوبات الثقافية

١ _ المنع من السفر :

يخص المنع من السفر بعض الأفراد أو مجموعة الأفراد والتضييق
على بعض أنواع النقل الجوي. فالعقوبات الأولى هي عقوبات
مستهدفة بطبيعتها لأنها توضع قوائم بأشخاص أو مجموعة أشخاص
محظور عليهم مغادرة بلدهم. وقد لجأ الى هذه التدابير ضد رجال
الدولة مثلما حصل مع الطغمة العسكرية بسيراليون سنة ١٩٩٨ أو

رجال سياسة ليسوا أعضاء في حكومة مثل مسؤولي منظمة اليونيتا الأنغولية سنة ١٩٩٧، كما تمثل منع بعض أنواع السفر الجوي في منع أي صعود وهبوط للطائرات المملوكة لطالبان أو مستغلة من طرفهم أو لحسابهم المفروضة من طرف مجلس الأمن بالقرار ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩.^(١)

٢ _ العقوبات العسكرية sanctions militaires:

يتمثل في الحظر على السلاح أو توقيف المساعدات أو عمليات التدريب العسكرية. حيث تعتبر عقوبات مستهدفة أو ذكية بطبيعتها، لأنه يستهدف منها القوات العسكرية لوحدها والتي تتحمل عواقب ذلك.^(٢)

٣ _ العقوبات الدبلوماسية sanctions diplomatiques:

تمس العقوبات الدبلوماسية مسؤولي الدولة مباشرة. فتبطل تأثيرات رجال السياسة ويطردون من نشاطات المنظمات الدولية مثلما حدث مع حكومة جنوب أفريقيا أثناء نظام الأبرتايد التي أبعدها منظمة الأمم المتحدة من أي مشاركة في نشاطاتها. كما تتخذ تدابير للعزل ترمي إلى سحب الموظفين الدبلوماسيين من بلد أو سحب مقر المنظمات الدولية منه.^(٣)

(1) Marc Bossuyt, Ibid, p. 05.

(2) Marc Bossuyt, Ibid, p. 05.

(3) Ibid, p. 06.

٤ _ العقوبات الثقافية :sanctions culturelles:

حتى ولو كان لها تأثير أقل عقاباً من التدابير الأخرى، فإنها يمكنها أن تؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها. فتقتضى مجموعاتها الثقافية من جميع الميادين الثقافية.^(١)

(1) Ibid, p. 06.

أسباب اللجوء الى العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية

تتلخص أسباب اللجوء الى العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية في عدم فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة (المطلب الأول) وانحرافها عن هدفها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عدم فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة

فإذا كان مبدأ العقوبات الاقتصادية الدولية هو ممارسة ضغوطات على المدنيين وإلزام الحكومة على تغيير سياستها⁽¹⁾ المهددة للسلم والأمن الدوليين حين توصف كذلك، فإنه يجب أن تكون لها فعالية في الوصول الى هذا الهدف المنشود من فرضها. ولكن حين تفرض عقوبات اقتصادية دولية شاملة يفلت الهدف من فرضها وتضحى دون فعالية تذكر للعديد من الأسباب، لا سيما وهي تشمل الدولة المستهدفة برمتها دون استثناء، حيث يتخبط المسؤولون عن هذا السلوك المشين، المراد معاقبتهم عليه فعلا والحد من تصرفاتهم المخالفة لالتزاماتهم

(1) Ibid, p. 12.

الدولية، وراء شعوبهم ويلتوون على هذه العقوبات لأنها لا تمسهم مباشرة بقدر ما تمس بلدانهم وشعوبهم المغلوبة على أمرها. فيؤدي هذا الى عديد من التملصات منها بطريقة أو بأخرى، فيلجأون الى الغش في التعامل معها بتواطؤ مع بعض البلدان التي ترى في ذلك تحقيقا لمصلحتها الخاصة.

يحدث هذا بسبب صعوبة المراقبة على الصفقات المبرمة مع الدولة المستهدفة فتصدر لها المواد المحظورة من طرف دول تضرب العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة^(١) كون أن شركاتها الخاصة تتحكم في تجارتها الخارجية. فتلجأ هذه الأخيرة إن كشف أمرها الى عمليات تحويل النقل les détournements de trafic. بمعنى إعادة إرسال منتوج من بلد غير معاقب اقتصاديا الى بلد معاقب حين لا تكون هناك مراقبة على العبور^(٢) ولا تفتيش للتسليم من طرف سلطات البلد المستورد التي تشهد بأن البضائع قد سلمت فعلا في البلد الذي تحصلت فيه على شهادة التصدير.^(٣)

بل حتى فعالية هذه المراقبات هي بالتأكيد عالية ولكنها ليست مطلقة.

طبعاً لا يتأتى هذا، بسبب أن بعض الدول تبدو من زاوية أخرى قابلة لبعض عمليات الغش في التصدير أحياناً، وبسبب طرق

(1) Les sanctions internationales sont-elles utiles?, Ibid, p. 16.

(2) Louis Dubouis, Ibid, p. 148.

(3) Ibid, p.p. 148/149.

المواصلات بين البلدان المعنية غير مراقبة.^(١) حيث تتصف مراقبة طرق المواصلات البرية بالإبتدائية من الناحية المنطقية لاسيما إذا كان إقليم الدولة المستهدفة محصورا مثل دولة روديسيا المعاقبة وقتها. بالإضافة الى اصطدام مراقبة طرق المواصلات بالسيادة الإقليمية للدول المجاورة للدولة المستهدفة.

أما في الحالة العكسية، فإنه يبدو من عدم الجدوى طلب السماح بالمرور لمهمة المراقبة. وهو ما كان واقعا في معاقبة روديسيا، حيث كان النظام الروديسي يفلت من الحظر بالمرور من مقاطعة الموزمبيق وأفريقيا الجنوبية. فتسلمت روديسيا جزء كبيرا من النفط بواسطة أنابيب توصيل النفط تنطلق من مرفأ بييرا Beira لما لعملية التوصيل بواسطة السكك الحديدية أو الطريق البري مرورا بأفريقيا الجنوبية من تكلفة كبيرة وتدفقا ضعيفا للنفط، كما مر معنا.

كما تظهر نفس عرقلة السيادة فيما يخص الحظر الجوي والطيران فوق الأقاليم الجوية المجاورة للبلد المستهدف بالعقوبات الدولية. لذا، فمن العبث فرض الحظر على الدولة المستهدفة بالعقوبات دون مراقبة المواصلات البحرية والجوية فوق أعالي البحار التي تبدو ضرورية.^(٢)

(1) Ibid, p. 149.

(2) Louis Dubouis, Ibid, p. 149.

المطلب الثاني

انحراف العقوبات الاقتصادية الشاملة عن هدفها

حين تفرض العقوبات الاقتصادية الدولية على دولة معينة قدر مجلس الأمن الدولي بأن أحد أعمالها أو جميع أعمالها تخل بالسلم والأمن الدوليين وفقا لما يخوله له ميثاق الأمم المتحدة بنص المادة ٢٤ منه كما أسلفنا دون أن يحدد فيها أهدافا معينة وأشخاصا معينين، فإنه بذلك يفرض عقوبات اقتصادية دولية شاملة على هذه الأخيرة، مما يتسبب في تأثيرات جانبية ليست من أهداف ولا أشخاص هذه العقوبات. فنقول بأنها قد انحرفت عن الهدف الذي فرضت من أجله وبالتالي اتخذت مسارا آخر غير المسار المراد لها.

مثلما وقع مع العقوبات المفروضة على العراق بعد غزوه للكويت حيث طرحت مسألة قدرة المجتمع الدولي بإلزام الحكومة العراقية على احترام التزاماتها، لاسيما في مسألة نزع سلاح العراق منذ البداية. وهو أول انحراف عن هدف العقوبات المفروضة مما سينتج عنها من عواقب أخرى نتحدث عنها في موضعها. لأن المراقبة الفعلية للأسلحة العراقية شكلت الشرط الأساسي المفروض من طرف القرار ٦٨٧ حتى يعاد تأهيل وإدماج العراق في المشهد الإقليمي والدولي. مما عرض مجلس الأمن الى أزمات حادة متتالية والى توترات كامنة ومفاوضات وعراقيل ومواجهات وتهديدات وقصاص. فكان لهذه المشادات، بين الأمم المتحدة والعراق من جهة، وبين الولايات المتحدة وبريطانيا والحكومة العراقية من جهة أخرى، تأثير سلبي على تماسك مجلس

الأمن، كما ذهب الى ذلك بعض المحللين القانونيين.^(١)

بل، إن أزمة ١٩٩٧/١٩٩٨، التي صاحبها ضربات و هجومات أمريكية- بريطانية مكثفة منذ ١٦ الى ١٩ ديسمبر ١٩٩٨، وهذا من وجهة نظر أمريكية، حيث سمحت عملية «ثعلب الصحراء» بمتابعة استراتيجية ردع العراق وهو منطق أكد عليه من طرف الإدارة الجديدة لبوش من خلال ضربات جوية في فيفري ٢٠٠١. أما من وجهة نظر العراق، فقد وجد النظام العراقي مصلحته في منطق المواجهة هذا الذي خرج منه مرتاحا من طرف نظام العقوبات الأممي الذي نجح في تهيئة الإلتزامات لضمان تبنيه الخاص له.^(٢)

شكلت هذه الأزمة منعرجا سجل من خلاله عجز مجلس الأمن على تقديم حل دولي مفاوض حوله لمسألة ذات طبيعة سياسية تتموقع عقدتها بين بغداد وواشنطن. مما جعل هذا القصاص الأمريكي - البريطاني ضد العراق يضع علامة توقف لمنطق الأزمات المفتوحة هذا لمساهمتها في استدامة الأمر الواقع. فمن وجهة نظر أمريكية فقد كانت غير منتجة لتسوية مجموع الملف وهذا لوجهين: تمثل الوجه الأول في أنه لم تعمل أي مفتشية تابعة للأمم المتحدة حول الأسلحة في الإقليم العراقي منذ انتهاء مهمة الأونسكوم UNSCOM، لتبقى عملية نزع السلاح متوقفة. أما الوجه الثاني فقد تجسد في شلل سلطة مجلس الأمن نفسها وانقسام أعضائه.^(٣)

(1) Françoise Michaud-Sellier Novosseloff, Ibid.

(2) Françoise Michaud-Sellier Novosseloff, Ibid, p. 203.

(3) Ibid, p.p. 202/203.

في الحقيقة، لم يحدث هذا سوى التواء على تأويل الفعل العراقي الأول، غزو الكويت، لتتوسع ردة الفعل الدولية حين توجهت نحو نزع سلاح العراق مما أطال في عمر العقوبات الإقتصادية الدولية الشاملة عليه.

الفصل الثاني

المبادرات الدولية لتأسيس نظام العقوبات الذكية وأعمال أجهزة الأمم المتحدة المختصة في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية والأشخاص المفروضة عليهم هذه العقوبات

بحثت مسألة فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية في العديد من المناسبات والتقارير المقدمة للأمم المتحدة انطلاقاً من منتصف التسعينيات، ١٩٩٥، بداية من الوثيقة الإضافية لـ«الأجندة من أجل السلام» كتقييم لتأثير العقوبات الجانبية سواء على السكان المدنيين أو على بقية الدول الغير، وصولاً الى وضع مجموعة من المعايير يمكن أن توصل الى الهدف المنشود من فرض مثل هذه العقوبات بعيداً عن التأثيرات الجانبية. فاقترح الأمين العام الأممي في مضافه الى الأجندة آلية لتقييم مدى فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، بينما وضع أحد المقررين الخواص في وثيقة عمل قدمها للمنظمة مجموعة من المعايير للتمكن من معرفة إن كانت العقوبات فعالة أو غير ذلك.

كل هذه المقدمات شجعت بعض الدول على المبادرة بالتأسيس لعقوبات اقتصادية مستهدفة أو ذكية (المبحث الأول) بالإضافة الى أعمال بعض أجهزة الأمم المتحدة على العمل على ذلك وتبني الفكرة (المبحث الثاني). مما جعلها توصف بالضرورية لتجنب الغير من سكان مدنيين ودول غير من التضرر بسبب فرضها على دولة ما بصورة شاملة غير منتقاة لأهدافها الصحيحة، وهذا لإستهداف الأشخاص المطبق عليهم هذه العقوبات الذكية (المبحث الثالث).

المبادرات الدولية لتأسيس نظام العقوبات الذكية

قبل تبني مجلس الأمن للعديد من القرارات المتضمنة فرض عقوبات اقتصادية دولية سميت بالعقوبات الذكية، تحركت مجموعة من المبادرات الدولية، بداية من مبادرة «أنترلاكن» (المطلب الأول) ومبادرة «بون وبرلين» (المطلب الثاني) ومبادرة «ستوكهولم» (المطلب الثالث)، التي انتقدت فيها العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة لما انتابها من عيوب وآثار جانبية سواء على السكان المدنيين الأبرياء من أفعال مسؤوليهم الذين لا يعترفون بحقهم في المشاركة في اتخاذ القرار سواء الداخلية أو الدولية، وأيضا لما لها من تأثيرات على الدول الغير التي لا علاقة لها بما يحدث، كما قلنا من قبل.

المطلب الأول

مبادرة «أنترلاكن»

التي تعتبر أول المبادرات، التي جاءت بها الحكومة السويسرية في بداية سنة ١٩٩٨ حتى سنة ١٩٩٩، اهتمت بتطور العقوبات الاقتصادية الدولية، لاسيما الذكية منها، حتى تكون لها فعالية أكثر وتمس الأهداف المرجوة من فرضها. فعقد مؤتمران بمدينة أنترلاكن

السويسرية بمبادرة من هذه الأخيرة، الذي اجتمع فيهما كل من ممثلي الأمم المتحدة وممثلي الحكومات والمجتمع المدني للعمل على هذا المفهوم^(١) بدراسته والتدقيق في متطلبات أنظمة العقوبات الاقتصادية الدولية لاسيما منها المالية وتطوير خيارات جديدة تستهدف الأفراد والهيئات غير الدولة المتسببين في تهديد السلم والأمن الدوليين في الدولة المستهدفة، وهذا إقرارا لتوصيات الأمين العام الأممي التي جاءت في تقريره السنوي لسنة ١٩٩٦. فوضعت الحكومة السويسرية بالتعاون مع معهد «واتسون» دليلا عمليا للممارسين للعقوبات المالية المستهدفة الذي نشر وقدم الى مجلس الأمن سنة ٢٠٠١.^(٢) ليرسو الجميع على هذا النوع من العقوبات الذي يرمي الى الضغط مباشرة على المسؤولين عن تهديد السلم والأمن الدوليين عوض الضغط على الدولة التي يعيشون فيها. فتمثلت العقوبات المستهدفة في شكل عقوبات مالية (تجميد الأصول) وحظر التنقل (حظر الدخول أو العبور على إقليم الدول الأخرى).^(٣)

المطلب الثاني

مبادرة «بون وبرلين»

التي بادرت بها ألمانيا سنة ٢٠٠٠ بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة مركزة على تطوير مسألة العقوبات المستهدفة أو العقوبات

(1) Cécile Rapaport, Ibid, p. 05.

(٢) رضا قردوح، نفس المرجع، ص.ص. ٥٤ / ٥٥.

(3) Cécile Rapaport, Ibid, p. 05.

الذكية، فتنصب على الحظر على السلاح والمنع من السفر معتبرتها أقل خطورة من العقوبات الاقتصادية الشاملة. لتقدم النتائج النهائية لهذه المناقشات الى مجلس الأمن والدول الأعضاء فيه سنة ٢٠٠١.^(١)

المطلب الثالث

مبادرة «ستوكهولم»

التي جاءت بمبادرة من الحكومة السويدية سنة ٢٠٠٢ بالتعاون مع إدارة بحوث السلام و النزاعات في جامعة أوبسالا متناولة تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية المحددة من طرف الأمم المتحدة التي كان الهدف منها تحسين العقوبات الاقتصادية وفعاليتها، ليعرض التقرير النهائي على مجلس الأمن سنة ٢٠٠٣ الذي جاء في إحدى توصياته التأسيس «لمنهجية» منتظمة لتقييم الآثار الإنسانية الاقتصادية و الاجتماعية.^(٢)

في الحقيقة جاءت هذه المبادرات الثلاث لتنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية المستهدفة و تحسين ذكائها وهذا بالعمل على:
_ تطوير المسائل التقنية لتصميم وتنفيذ العقوبات الذكية وتحسين فعاليتها.

_ وضع معايير أفضل لترقية الإستثناءات من العقوبات.

_ تصويب العقوبات نحو الفاعلين في السلطة والدوائر الداعمة لهم المنتهكين للإلتزاماتهم الدولية.^(٣)

(١) رضا قردوح، نفس المرجع، ص. ٥٥. أنظر أيضا: Cécile Rapaport, Ibid, p: ٥٥.

(٢) رضا قردوح، نفس المرجع، ص. ٥٦. أنظر أيضا: Cécile Rapaport, Ibid, p: ٥٥.

(٣) رضا قردوح، نفس المرجع، ص. ٥٦.

أعمال أجهزة الأمم المتحدة فيما يخص فرض العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية

قامت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان بإرساء العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية في أعمالها (المطلب الأول) كما قام مجلس الأمن بنفس العمل (المطلب الثاني) حتى تنفذ العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية.

المطلب الأول

عمل اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان لإرساء العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية

عبرت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان بقرارها ١٩٩٧ / ٣٥ المؤرخ في ٢٨ أوت ١٩٩٧ المعنون: «العواقب الضارة للعقوبات في التمتع بحقوق الإنسان» لاسيما الاقتصادية منها، رابطة انشغالاتها هذه بضرورة احترام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان و معاهدات جنيف لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين، فقدمت أربع ملاحظات في هذا الصدد:

الملاحظة الأولى: يجب أن تكون العقوبات محدودة في الزمن.^(١)
مما جعل اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان تحت الدول المعنية
بالعقوبات في حالة عدم وصولها الى هدفها الذي فرضت بسببه
في مدة معينة أن تعيد تقييم هذه التدابير التي اتخذتها في حق الدولة
المستهدفة.^(٢)

الملاحظة الثانية: ألا تمس العقوبات الشعب البريء لاسيما
الأشخاص المستضعفين.

الملاحظة الثالثة: ألا تؤدي العقوبات الى تفاقم أوجه التفاوت في
توزيع المداخل.

الملاحظة الرابعة: ألا تؤدي العقوبات الى ولادة ممارسات تجارية
غير مشروعة وغير أخلاقية.^(٣)

كما قررت دراسة مسألة العواقب الضارة للعقوبات الاقتصادية
الدولية على حقوق الإنسان في دورتها الخمسين تحت عنوان فرعي
في جدول أعمالها: «آثار الأنشطة الإنسانية على التمتع بحقوق
الإنسان».

أيضا أعلنت في قرارها ١٩٩٨/١١٢ المؤرخ في ٢٦ أوت ١٩٩٨
متابعة فحص العقوبات الاقتصادية في دورتها الواحدة و الخمسين

(1) Marc Bossuyt, Ibid, p. 03.

(2) Résolution de la Sous-Commission des droits de l'homme: Conséquences néfastes des sanctions économiques, 2000/25, du 18 Aout 2000, paragraphe 01.

(3) Marc Bossuyt, Ibid, p. 03.

بنفس العنوان.

وكلفت في قرارها ١١١/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٦ أوت ١٩٩٩ السيد مارك بوسويوت Marc Bossuyt بإعداد وثيقة عمل لتقديمها لها في دروتها الثانية والخمسين.^(١)

كما قدمت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان العديد من الإعلانات عبرت فيها عن انشغالات الأعضاء والمقررين الخاصين لهذين الجهازين والمنظمات غير الحكومية بالمسألة أمام لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.^(٢)

في نفس الوقت عبر المقررون الخاصون بلجنة حقوق الإنسان عن انشغالاتهم من العقوبات الاقتصادية الدولية في تقارير بعض هيئات الأمم المتحدة مثل برنامج التغذية العالمي واليونسف والمنظمة العالمية للصحة والأمانة العامة و المفوضية العيا لحقوق الإنسان.

طبعاً، فقد ظهر انشغال اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان أمام الوضعية الإنسانية المحدثة بسبب العقوبات ضد العراق.

كما عبرت، أيضاً، في قرارها ١٩٩٦/٤ المؤرخ في ١٩ أوت ١٩٩٦ عن خشيتها بخصوص تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على بوروندي.^(٣)

لتصدر، تباعاً، مجموعة من القرارات résolutions بخصوص

(1) Marc Bossuyt, Ibid, p. 03.

(2) Ibid, p.p. 03/04.

(3) Ibid, p. 04.

خشيتها من موضوع العقوبات الاقتصادية الدولية و تأثيرها على
حقوق الإنسان بصفة عامة:

- _ القرار ١٩٩٧ / ٣٥ المؤرخ في ٢٨ أوت ١٩٩٧.
- _ القرار ١٩٩٩ / ١١١ المؤرخ في ٢٦ أوت ١٩٩٩.
- _ القرار ١٩٩٨ / ١١٢ المؤرخ في ٢٦ أوت ١٩٩٨.
- مع التأكيد على إصدار مجموعة قرارات décisions بخصوص
خشيتها من التأثير الإنساني للعقوبات في العراق:
- _ القرار ١٩٩٤ / ١١١ المؤرخ في ٢٥ أوت ١٩٩٤.
- _ القرار ١٩٩٥ / ١٠٧ المؤرخ في ١٨ أوت ١٩٩٥.
- _ القرار ١٩٩٦ / ١٠٧ المؤرخ في ٢٠ أوت ١٩٩٦.
- _ القرار ١٩٩٩ / ١١٠ المؤرخ في ٢٦ أوت ١٩٩٩.
- _ القرار ١٩٩٨ / ١١٤ المؤرخ في ٢٨ أوت ١٩٩٨.
- _ القرار ١٩٩٧ / ١١٩ المؤرخ في ٢٨ أوت ١٩٩٧.
- وإصدارها لمجموعة من القرارات بخصوص خشيتها من التأثير
الإنساني للعقوبات في بوروندي، منها القرار ١٩٩٦ / ٤ المؤرخ في
١٩ أوت ١٩٩٦ وغيره من القرارات الأخرى.^(١)

(1) Marc Bossuyt, Ibid, p. 35.

المطلب الثاني

عمل مجلس الأمن

لإرساء العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية

ساهم مجلس الأمن عمليا في التأسيس للعقوبات الاقتصادية الدولية الذكية من خلال مجموعة من القرارات التي اتخذها لمواجهة العديد من الحالات الدولية:

كالعراق سنة ٢٠٠٣^(١) وليبيريا سنة ٢٠٠٣^(٢) وجمهورية كونغو الديمقراطية سنة ٢٠٠٤^(٣) وساحل العاج سنة ٢٠٠٤^(٤) والسودان

(١) القرار ١٥١٨ لسنة ٢٠٠٣ و القرار ٦٦١ لسنة ١٩٩٠ المؤسس لتجميد أصول مالية تكملة للحظر على السلاح الخاص بإقليم العراق ما عدا القوات الدولية.
Voir: Résolution du Conseil de sécurité, Situation en Irak et le Koweït, S / RES / 1518 (2003), 24 novembre 2003

(٢) القرار ١٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ و القرار ١٣٤٣ لسنة ٢٠٠١ المنظم لتجميد أصول مالية ومنع السفر مكملًا للحظر على السلاح.
Voir: Résolution du Conseil de sécurité, Situation en Libéria, S / RES / 1521 (2003), 22 Décembre 2003

(٣) القرار ١٥٣٣ لسنة ٢٠٠٤ يفرض حظرا على السلاح وتجميد أول مالية ومنع ففر لقائمة من الأشخاص.
Voir : Résolution du Conseil de sécurité, Situation en République démocratique du Congo, S / RES / 1533 (2004), 12 Mars 2004

(٤) القرار ١٥٧٢ لسنة ٢٠٠٤ المؤسس للحظر على السلاح وتدابير تضييقية حول تجارة الماس ومنع السفر وتجميد أصول مالية لقائمة من الأشخاص.
Voir: Résolution du Conseil de sécurité, Situation en Côte d'Ivoire, S / RES / 1572 (2004), 15 Novembre 2004

سنة ٢٠٠٥^(١) وكوريا الشمالية سنة ٢٠٠٦^(٢) وإيران سنة ٢٠٠٦
(٣) الصومال سنة ٢٠٠٨^(٤) وليبيا سنة ٢٠١١^(٥) وكوريا الشمالية

(١) القرار ١٥٩١ لسنة ٢٠٠٥ المؤسس لحظر مرافق بتجميد أصول مالية ومنع من السفر لقائمة من الأشخاص.

Voir: Résolution du Conseil de sécurité, Situation au Soudan, S/RES/1591 (2005), 29 Mars 2005.

(٢) القرار ١٧١٨ لسنة ٢٠٠٦. والقرار ١٨٧٤ لسنة ٢٠٠٩ المؤسس لحظر على السلاح وحظر على البرامج النووية والبرامج التي لها علاقة بالصواريخ وأسلحة الدمار الشامل ومنع من استيراد مواد الرفاهية ومنع من السفر وتجميد لأصول مالية لقائمة من الأشخاص.

Voir: Résolution du Conseil de sécurité, prolifération nucléaire, S/RES/1718 (2006), 13 Décembre 2006.

(٣) القرار ١٧٣٧ لسنة ٢٠٠٦ الذي يفرض منع على تصدير وشراء السلاح والوسائل الملحقة به وحظر على النشاطات النووية التي تعرض لخطر الانتشار وحظر على الصواريخ الباليستية وتجميد أصول مالية ومنع من السفر لقائمة من الأشخاص.

Voir: Résolution du Conseil de sécurité, prolifération nucléaire, S/RES/1737 (2006), 23 Décembre 2006.

(٤) القرار ١٨٤٤ لسنة ٢٠٠٨: وضع قائمة بأشخاص ممنوعين من السفر وتجميد أوصلهم المالية. هذه العقوبات المستهدفة تكمل الحظر العام على السلاح فيما يخص إقليم الصومال والحظر على السلاح الخاص ببعض الأشخاص.

Voir: Résolution du Conseil de sécurité, Situation en Somalie, S/RES/1844 (2008), 20 Novembre 2008.

(٥) القرار ١٩٧٠ لسنة ٢٠١١ المؤسس لحظر على السلاح ومنع من الطيران للشركة الوطنية الليبية للطيران ومنع من السفر وتجميد أصول مالية لقائمة من الأشخاص.

Voir: Résolution du Conseil de sécurité, Situation en Libye, S/RES/1970 (2011), 26 Février 2011.

سنة ٢٠١٣^(١) مرسخا بذلك نظاما جديدا من العقوبات الاقتصادية الدولية أكثر فعالية وفعالية من تلك العقوبات الاقتصادية الشاملة التي انتقدت بقوة.

ولكن هل تطبق العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية بنفس التطبيق الذي شمل العقوبات الاقتصادية الشاملة حيث كانت تفرض على الدول كشخص قانوني دولي مخاطب من طرف مجلس الأمن، أم طبقت على أشخاص قانونيين آخرين غير الدول؟

(١) القرار ٢٠٩٤ لسنة ٢٠١٣ : منع تقديم الخدمات المالية فوق إقليمها و نقل بواسطة إقليمها أو من إقليمها من طرف مواطنيها أو هيئات تخضع لولايتها القضائية أو لأشخاص أو هيئات مالية توجد فوق إقليمها لكل مال أو موارد اقتصادية بما فيها المال نقدا من شأنه أن يساهم في البرامج النووية أو الصواريخ الباليستية لجمهورية كوريا الديمقراطية أو في أي نشاط آخر محظور بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) وبالقرار الحالي، أو الالتواء على العقوبات المفروضة بواسطة هذه القرارات وتجميد الأموال ومنع هيئاتها المصرفية فتح مكاتب لتمثيل هذه الأخيرة.

Voir: Résolution du Conseil de sécurité, prolifération nucléaire, S/RES/2094 (2013), 7 Mars 2013.

الأشخاص المطبق عليهم العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية

نحن نعلم بأن الأمم المتحدة، من خلال مجلس الأمن، لا تخاطب سوى أشخاص القانون الدولي العام، سواء كانت الدول أو المنظمات الدولية، وبالأخص الدول.^(١) حيث يعالج ميثاق الأمم المتحدة في نصه وروحه قبل كل شيء العلاقات بين الدول ويرمي أولاً إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين مثلما بينه في فصله الأول المتعلق بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة التي أنشأها. ففي بداية نشأتها كانت المنظمة مختصة في وضع حد للنزاعات التي تنشأ بين الدول بالمعنى الضيق للكلمة. لتواجه الأمم المتحدة، منذ مسار تصفية الإستعمار بداية من سنوات الستينيات وبعدها مع نهاية الحرب الباردة في بداية سنوات التسعينيات، وبصورة رئيسة مجلس الأمن، نزاعات داخلية وإشكالية الدول المعروفة «بالدول

(١) أكثر تفاصيل عن أشخاص القانون الدولي العام أنظر: د. محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة (الجزائر)، ٢٠٠٨، ص.ص. ١٩٥ إلى ٢٤٨.

الفاشلة».^(١) حيث لم يكن من الممكن أن يبقى مجلس الأمن غير مبال بالتهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين التي يشكلها بالخصوص الإرهاب ونشر أسلحة الدمار الشامل.^(٢)

في هذا السياق التطوري الطبيعي اضطر مجلس الأمن الى تكيف عمله في ميدان الحفاظ على السلم والأمن الدوليين شيئا فشيئا حتى يقدر على لعب الدور المنتظر منه.^(٣)

هذا التكيف الضروري جاء في الإطار، غير المتغير، لميثاق الأمم المتحدة، حتى ولو أعطى لأحكامه تفسيراً موسعاً أحيانا كثيرة. حيث وجب عليه اتخاذ بعين الاعتبار، في إطار نشاطاته خصوصا باسم الفصل السابع من الميثاق، تحركات الهيئات غير الدولة التي اعتبرها خطرا بل وتشكل تهديدا ضد السلم والأمن الدوليين. وهو بهذا لا يعني أنه منح للهيئات غير الدولة مركز أشخاص القانون الدولي ما دامت العقوبات التي يتخذها تتوجه قبل كل شيء الى الدول التي تبقى الوحيدة المكلفة بتنفيذها على المستوى الوطني.^(٤)

الأمر الذي لا نجده حين تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، حيث تفرض العقوبات الذكية على الهيئات غير الدولة كالأفراد

(١) أكثر تفاصيل عن مفهوم "الدولة الفاشلة" يمكن الرجوع الى: Noam Chomsky, Les Etats manquants, Editions Fayard, Paris (France), ١٩٩٧.

(2) Jean-Luc Florent, Les destinataires non étatiques des résolutions du Conseil de sécurité, SFDI Colloque du Mans, Le sujet en droit international, Editions Pedone, Paris, 2005, p. 108.

(3) Ibid, p. 108.

(4) Ibid, p. 108.

أو مجموعة الأفراد أو بعض التنظيمات. مما يعطيها خصوصية متفردة ضمن سياق تطبيق قواعد القانون الدولي العام من خلال تحركات مجلس الأمن وعمله الدولي.^(١) في هذا السياق اتخذ مجلس الأمن عددا كبيرا من القرارات ضد فئة كبيرة ومتنوعة من الفاعلين من غير الدول، أفراد وهيئات ومجموعات في ميادين مختلفة أيضا.^(٢)

ففرض هذه العقوبات الإقتصادية الدولية الذكية على الحكومات أو المسؤولين الحكوميين، مثلما حدث مع ليبيا سنة ١٩٩٢ بالقرار ٧٤٨ بسبب الهجمات على البانام الأمريكية واليوتا الفرنسية، وضد يوغسلافيا سابقا بالقرار ٧١٣ لسنة ١٩٩١ والقرار ٧٥٧ لسنة ١٩٩٢ والقرار ٩٤٢ لسنة ١٩٩٤، وضد ليبيريا بالقرار ٧٨٨ لسنة ١٩٩٢ والقرار ١٣٤٣ لسنة ٢٠٠١، وضد سيراليون بالقرار ١١٣٢ لسنة ١٩٩٧.

كما يمكننا ذكر في هذا المقام التدابير المتخذة ضد اليونيتا الأنغولية بسبب عدم تنفيذها لاتفاقات السلام لسنة ١٩٩١ وبروتوكول لوزاكا لسنة ١٩٩٤ الموجهين لإنهاء النزاع المسلح الممزق لأنغولا منذ بداية استقلاله فقام بحظر على السلاح والنفط (بالقرار ٨٦٤ المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٣) ومنع من السفر والعبور للمسؤولين عن اليونيتا في البلدان الغير ومن الطيران المملوك لليونيتا أو المستغلة لحسابها (القرار ١١٢٧ المؤرخ في ٢٨ أوت ١٩٩٧) وتجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية المملوكة لليونيتا بصفتها منظمة

(1) Ibid, p. 110.

(2) Ibid, p. 108.

أو لمسؤوليها وأعضاء عائلاتهم القريبين (القرار ١١٧٣ المؤرخ في ١٢ جوان ١٩٩٨).

ولكن قريبا جدا، في ميدان محاربة الإرهاب إثر الهجمات المرتكبة ضد الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١، اتخذ مجلس الأمن تدابير خاصة بتجميد الأصول المالية وغيرها من الموارد المالية أو الإقتصادية والحظر على الأسلحة ومنع السفر للأفراد أو الهيئات المرتبطة بشبكة القاعدة أو للطلاب القداماء. وقد وصل عدد الأفراد والهيئات المسجلين في القوائم الموضوعة من طرف لجنة العقوبات ١٢٦٧^(١) الى ٣٥٠ فرد على أساس القوائم الموفرة من طرف الدول.^(٢)

وهي قرارات تتوجه الى أفراد أو هيئات غير الدولة أيضا في قطاعات متنوعة غير الحظر على السلاح وتجميد الأصول المالية أو المنع من السفر.^(٣)

من هنا، نتساءل مع البعض، عن مدى شرعية هذه العقوبات الإقتصادية الدولية الذكية وهي تتخذ في حق هذه الفئات من الأشخاص دون الدول التي يمثلونها أو يعيشون فيها؟

(١) تتخذ هذه القوائم بالإجماع من طرف الدول المشكلة للجنة ١٢٦٧ الخمسة عشر الكائن مقرها بمجلس الأمن. أنظر: Jean-Luc Florent, Ibid, p. ١١٠.

(2) Jean-Luc Florent, Ibid, p. 110.

(3) Ibid, p. 110.

الفصل الثالث

تقييم العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ومعايير فرضها

يبقى في هذه الحالة التساؤل عن مدى شرعية العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية (المبحث الأول) وماهية النصوص التشريعية الدولية في هذا المدى الشرعي (المبحث الثاني) وتقييمها ومعايير فرضها (المبحث الثالث).

المبحث الأول

مدى شرعية العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية

حتى نعرف مدى شرعية العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية يستوجب علينا البحث في العديد من النقاط منها، النصوص التشريعية الدولية في مدى شرعية العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية (المطلب الأول) والجهة المنوط بها فرضها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النصوص التشريعية الدولية

في مدى شرعية العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية

في الحقيقة، اعتبر البعض أن اللجوء الى مثل هذه العقوبات التي تستهدف الأفراد والهيئات غير الدولة مصدر تهديد السلم والأمن الدوليين التواء جديدا على الشرعية الدولية، ما دام مجلس الأمن لجأ الى سلطته في اتخاذ التدابير العقابية الغير عسكرية المنصوص عليها في المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة حين أراد اختيار

معاقة الأشخاص والهيئات غير أشخاص القانون الدولي الأصليين المتمثلة في الدول التي ينتمي إليها هؤلاء. فوصفت العقوبات هذه بأنها عقوبات مستهدفة sanctions ciblées حديثة في تاريخ الأمم المتحدة.^(١)

المطلب الثاني

الجهة المنوط بها فرض العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية

لم يترك فرض العقوبات المستهدفة أو الذكية إلا لمجلس الأمن وقرار منه يحدد فيه أيضا الشكل ويضع المعايير التي يجب اتخاذها بعين الاعتبار للقيام بكشف الأهداف حتى تطبق مثل هذه العقوبات الدولية. فلا يمكن تنفيذ مثل هذه العقوبات بصورة فعلية من طرف الدول الأعضاء بالأمم المتحدة إلا بعد وضع قائمة بالأشخاص والهيئات موضوع العقاب. وهي المهمة التي يكلف بها جهاز فرعي، ممثل في لجان العقوبات، ينشئه مجلس الأمن لحاجة تنفيذ قراره هذا.^(٢)

في السياسة الدولية تمثل العقوبات الأجل المتوسط ما دامت تعتبر أكثر قساوة من مجرد الإدانة الشفوية ولكنها أقل خطورة من اللجوء إلى القوة. فحسب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن هو الهيئة الوحيدة المؤهلة لفرض العقوبات.

بينما يسمح للمنظمات الإقليمية وفقا للمادة ٥٢ من الميثاق بضمان «التسوية السلمية للخلافات المحلية» دون السماح لها صراحة كما

(1) Cécile Rapaport, Ibid, p. 03.

(٢) Cécile Rapaport, Ibid, p. ٠٩. أكثر تفاصيل عن لجان العقوبات يمكن الرجوع إلى: François Alabrune, Ibid.

هو الحال بالمسبة للمجلس، «حتى تكون هذه المنظمات ونشاطها متطابق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة».^(١)

كما يمكن لمجلس الأمن، بالإضافة الى لجان العقوبات، أن ينشئ ويكلف هيئات أخرى بذلك، مثلما فعل سنة ٢٠٠٠ حين تكليفه «لمجموعة عمل رسمية حول المسائل العامة المتعلقة بالعقوبات» بالعمل حول الإشكاليات الملاحظة على هذا النوع من التدابير، التي لجأ إليها لأول مرة منذ ستين من قبل ضد حركة اليونيتا الأنغولية ومسؤوليها وعائلاتهم المقيمين. ومن وقتها دخلت العقوبات المستهدفة أو الذكية بصورة منتظمة في ممارسة مجلس الأمن.^(٢) ليرفقاها سنة ٢٠٠٥ بمنح عهدة لمجموعة عمل رسمية بوضع توصيات من أجل تحسين فعالية العقوبات المتخذة من طرفه، التي كانت، سنة ٢٠٠٦، قادرة على وضع ممارسة جيدة في مسألة تصميم وتطبيق وتقييم ومتابعة العقوبات. فقدمت تقريرا شكل دليلا منهجيا سمح بتحسين عملية العقوبات الدولية.^(٣)

وعليه، يطرح سؤال آخر:

هل يمكن أن تكون مثل هذه العقوبات الإقتصادية الدولية الذكية، فعالة أكثر من العقوبات الشاملة التي سادت قبلها واتخذت في حق العديد من البلدان على رأسها العراق؟

(1) Marc Bossuyt, : Ibid, p. 04.

(2) Cécile Rapaport, : Ibid, p. 09.

(3) Les sanctions internationales sont-elles utiles ?, Ibid, p. 16.

مدى فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية

حتى يمكننا معرفة مدى فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية نتعرض أولا الى تطبيقاتها (المطلب الأول) وكيفية تطبيقها (المطلب الثاني) والموضوعات المستهدفة بها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تطبيقات العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية

هذا ما جعل العقوبات المستهدفة أو الذكية تستعمل حسب الحالات، فإما أن تستعمل بمفردها أو مزدوجة مع عقوبات اقتصادية منتقاة مثل الحظر على السلاح أو الحظر على بعض نقل التكنولوجيا (برنامج نووي وصاروخي). والتي طبقت على أكثر من دولة^(١) كالعراق سنة ٢٠٠٣^(٢) مثالا وليبيريا سنة ٢٠٠٣^(٣) وجمهورية كونغو الديمقراطية سنة ٢٠٠٤^(٤) وساحل العاج سنة ٢٠٠٤^(٥)

(1) Cécile Rapaport, Ibid, p. 06.

(2) Voir: Résolution du Conseil de sécurité, Situation en Irak et le Koweït, S/RES/1518 (2003), 24 novembre 2003.

(3) Voir: Résolution du Conseil de sécurité, Situation en Libéria, S/RES/1521 (2003), 22 Décembre 2003.

(4) Voir: Résolution du Conseil de sécurité, Situation en République démocratique du Congo, S/RES/1533 (2004), 12 Mars 2004.

(5) Voir: Résolution du Conseil de sécurité, Situation en Côte d'Ivoire, S/RES/1572 (2004), 15 Novembre 2004.

والسودان سنة ٢٠٠٥ ^(١) وكوريا الشمالية سنة ٢٠٠٦ ^(٢) وإيران سنة ٢٠٠٦ ^(٣) الصومال سنة ٢٠٠٨ ^(٤) وليبيا سنة ٢٠١١ ^(٥) وكوريا الشمالية سنة ٢٠١٣. ^(٦)

المطلب الثاني

كيفية تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية

حتى تطبق العقوبات المستهدفة أو الذكية وجب على نظام العقوبات أن يركز على:

ـ البحث عن نقاط اليقظة التي يجب اتخاذها بعين الاعتبار في مراحل التصميم الذكي للعقوبات من حيث تعريف وتحديد دقيق للأهداف وتقييم قدرتها في الإحتيال على العقوبات وتوقع الآثار الإنسانية والسياسية والاقتصادية المحتملة والغير مرغوب فيها. ^(٧)

-
- (1) Voir: Résolution du Conseil de sécurité, Situation au Soudan, S/RES/1591 (2005), 29 Mars 2005.
 - (2) Voir: Résolution du Conseil de sécurité, prolifération nucléaire, S/RES/1718 (2006), 13 Décembre 2006.
 - (3) Voir: Résolution du Conseil de sécurité, prolifération nucléaire, S/RES/1737 (2006), 23 Décembre 2006.
 - (4) Voir: Résolution du Conseil de sécurité, Situation en Somalie, S/RES/1844 (2008), 20 Novembre 2008.
 - (5) Voir: Résolution du Conseil de sécurité, Situation en Libye, S/RES/1970 (2011), 26 Février 2011.
 - (6) Voir: Résolution du Conseil de sécurité, prolifération nucléaire, S/RES/2094 (2013), 7 Mars 2013.
 - (7) Les sanctions internationales sont-elles utiles ?, Ibid, p. 16.

— تطبيق منهجية مفتوحة ومكيفة.

— احتواء على عريضة واسعة من الأحكام تبدأ من تقييد الأشخاص أو مصالحهم فتركز حول مجموعات من الأشخاص والأفراد المهددين للسلم والأمن الدوليين. وهذا باتخاذ مجموعة من المعايير يجب توضيحها وتبنيها حالة بحالة بغية التمكن من تحديد من يجب أن يسجل في القائمة ومن يشطب منها، الى التدابير الإنسانية لصالح الشعوب فلا تزعزعها والمتخذة استثنائيا الواجب النص عليها بصورة منظمة، والتي لن تتحقق إلا بضرورة المراقبة الفعلية من طرف لجنة العقوبات، كما أسلفنا، وإنشاء مجموعة خبراء خاصين ومستقلين مكلفين بالتحقيق. فتستكمل العقوبات المستهدفة، حسب وضعيتها، بتدابير إيجابية بغية ضمان للشعب الوصول الى الموارد القاعدية كالغذاء والماء والأدوية والعلاج الحيوي والتربية التي تسمح باسترجاع الوعي من طرف الشعب لرهانات تحسين ظروف الحياة وتفضيل قدرته بأن يكون فاعلا في بناء مستقبله. لأن التدابير الإقتصادية العامة جدا يمكن أن تجلب بعض الآثار الضارة مثل الفساد على المستوى السياسي والمساس بالبيئة أو بالموارد المعالجة حول مشروعات السدود الكبرى والري على المستوى التقني، وهو ما يسمى بالعقوبات الإيجابية.⁽¹⁾

حيث يجب الأخذ في الحسبان العوامل الثقافية والإقتصادية والإنسانية.

(1) Les sanctions internationales sont-elles utiles ?, Ibid, p.p. 03 et 15/16.

ـ بل وأن تكون العقوبات نافعة وفعالة لمختلف الأطراف المعنية من أجل الحفاظ على هامش من المناورة الكافية لإعادة التفاوض مع تجنب فرض الإهانات أو الجروح المستديمة للكبرياء الوطني.

ـ وتشجيع ومساعدة مجموعة الدول الأعضاء في التطبيق الفعلي للعقوبات، والإبقاء على الإرادة الوطنية المحركة حول هذا الهدف وتقوية القدرات الوطنية على فعله.^(١)

ـ تحديدها في الزمن. حيث طالب البعض، لتوضيح مسألة العقوبات ودعم موضوعيتها،^(٢) اللجوء الى عقوبات موجهة ومتطورة ومحدودة في الزمن التي تدفع لأن تصبح القاعدة المعمول بها.^(٣)

ـ وأن ينشر الهدف السياسي منها بصورة واضحة.^(٤)

(1) Ibid, p. 16.

(2) Cécile Rapaport, Ibid, p. 20.

(3) Les sanctions internationales sont-elles utiles Ibid?, pp.. 03 et 16.

(٤) Ibid, p. ١٦. أو التأسيس لمعايير شفافة وأهداف محددة تبحث عنها العقوبة المتخذة حتى يكون الوصول الى هذه الأهداف الى رفعها بصورة آلية. أنظر: Cécile Rapaport, Ibid, p: ٢٠. حتى تكون أكثر شرعية عند الرأي العام، لاسيما وهي تدعم من طرف ممثلي البلدان المستهدفة (مجموعات وشخصيات مدنية، معارضين) وهذا خضوعا للحاجة الملحة لبناء استراتيجية اتصال مع الشعوب بغية أن تفهم أنظمة العقوبات وتحترمها بمحض إرادتها. أنظر: Les sanctions internationales sont-elles utiles? Ibid, p. ١٥ et ١٧.

المطلب الثالث

الموضوعات المستهدفة بها

العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية

انصبت العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية على مجموعة من الموضوعات المتتقة حتى تخرج من حالة الشمولية التي أصابت العقوبات التقليدية المفروضة سابقا. فجمدت الأصول المالية بالإضافة الى الحظر على السلاح على المسؤولين العراقيين بالقرار ١٥١٨ لسنة ٢٠٠٣^(١) وليبيريا بالقرار ١٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ و القرار ١٣٤٣ لسنة ٢٠٠١ وجمهورية كونغو الديمقراطية بالقرار ١٥٣٣ لسنة ٢٠٠٤ مضافا إليهما المنع من السفر.^(٢) وفرض تدابير تضيقية على تجارة الماس، إضافة الى الحظر على السلاح والمنع من السفر وتجميد الأصول المالية بالنسبة لبعض المسؤولين في ساحل العاج ساحل العاج بالقرار ١٥٧٢ لسنة ٢٠٠٤^(٣) وتجميد أصول مالية ومنع من السفر لقائمة من المسؤولين السودانيين بالقرار ١٥٩١ لسنة ٢٠٠٥^(٤) وحظر على السلاح وعلى البرامج النووية

(1) Voir: Résolution du Conseil de sécurité, Situation en Irak et le Koweït, S/RES/1518 (2003), 24 novembre 2003.

(2) Voir: Résolution du Conseil de sécurité, Situation en Libéria, S/RES/1521 (2003), 22 Décembre 2003. Et voir aussi: Résolution du Conseil de sécurité, Situation en République démocratique du Congo, S/RES/1533 (2004), 12 Mars 2004.

(3) Voir: Résolution du Conseil de sécurité, Situation en Côte d'Ivoire, S/RES/1572 (2004), 15 Novembre 2004.

(4) Voir: Résolution du Conseil de sécurité, Situation au Soudan, S/RES/1591

والبرامج التي لها علاقة بالصواريخ وأسلحة الدمار الشامل ومنع من استيراد مواد الرفاهية ومنع من السفر وتجميد لأصول مالية لقائمة من الأشخاص بالنسبة للسلطة الحاكمة في كوريا الشمالية بالقرار ١٧١٨ لسنة ٢٠٠٦ والقرار ١٨٧٤ لسنة ٢٠٠٩^(١) ومنع من تصدير وشراء السلاح والوسائل الملحقة به وحظر على النشاطات النووية التي تعرض لخطر الانتشار وحظر على الصواريخ الباليستكية وتجميد أصول مالية ومنع من السفر لقائمة من الأشخاص المسؤولين بإيران بالقرار ١٧٣٧ لسنة ٢٠٠٦^(٢). ووضع قائمة بأشخاص ممنوعين من السفر وتجميد أصولهم المالية، مكملته بذلك الحظر العام على السلاح فيما يخص إقليم الصومال والحظر على السلاح الخاص ببعض الأشخاص الصوماليين بالقرار ١٨٤٤ لسنة ٢٠٠٨^(٣). وحظر على السلاح ومنع من الطيران للشركة الوطنية الليبية للطيران ومنع من السفر وتجميد أصول مالية لقائمة من الأشخاص المسؤولين في ليبيا بالقرار ١٩٧٠ لسنة ٢٠٠١^(٤). ومنع تقديم الخدمات المالية فوق إقليم كوريا الشمالية ونقل بواسطة إقليمها أو من إقليمها من

(2005), 29 Mars 2005.

- (1) Voir: Résolution du Conseil de sécurité, prolifération nucléaire, S/RES/1718 (2006), 13 Décembre 2006.
- (2) Voir: Résolution du Conseil de sécurité, prolifération nucléaire, S/RES/1737 (2006), 23 Décembre 2006.
- (3) Voir: Résolution du Conseil de sécurité, Situation en Somalie, S/RES/1844 (2008), 20 Novembre 2008.
- (4) Voir: Résolution du Conseil de sécurité, Situation en Libye, S/RES/1970 (2011), 26 Février 2011.

طرف مواطنيها أو هيئات تخضع لولايتها القضائية أو لأشخاص أو هيئات مالية توجد فوق إقليمها لكل مال أو موارد اقتصادية بما فيها المال الذي نقدا من شأنه أن يساهم في البرامج النووية أو الصواريخ الباليستية لجمهورية كوريا الديمقراطية أو في أي نشاط آخر محظور بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والقرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) وبالقرار ٢٠٩٤ لسنة ٢٠١٣، أو الإلتواء على العقوبات المفروضة بواسطة هذه القرارات وتجميد الأموال ومنع هيئاتها المصرفية فتح مكاتب لتمثيل هذه الأخيرة.^(١)

ولكن، لا يخلو أي تدبير من عيوب أحيانا ومحاسن أحيانا أخرى.

(1) Voir: Résolution du Conseil de sécurité, prolifération nucléaire, S/RES/2094 (2013), 7 Mars 2013.

المبحث الثالث

تقييم العقوبات الاقتصادية الدولية

ومعايير فرض العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية

حتى تقيم العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية يجب معرفة مزاياها ومساوئها (المطلب الأول) والبحث في معايير فرضها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ما للعقوبات الاقتصادية الدولية الذكية وما عليها

للعقوبات الاقتصادية الدولية الذكية مزايا (الفرع الأول) ومساوئ (الفرع الثاني) سنحاول التعرض لهما.

الفرع الأول

مزايا العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية

طبعاً، من مزايا العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية أنها تجنب السكان المدنيين والدول الغير الآثار الجانبية لهذه العقوبات كما تحدثنا عنها سابقاً. حيث تضرب العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية الأهداف المستعملة في تهديد السلم والأمن الدوليين وتمس الأشخاص والهيئات غير الدولة المعنيين مباشرة، سواء في أصولهم المالية أو في تنقلاتهم أو في تقويتهم وتقوية أنظمتهم الشمولية تقريباً بالسلح. وهذا عكس ما كانت عليه العقوبات التقليدية التي لم تكن تفرق بين ساكني الدولة المستهدفة من حاكمين ومحكومين مما أحدث ضجة كبرى في الأوساط القانونية والسياسية والإنسانية.

طبعاً، هذا لم يجعلها بمنأى عن العيوب التي تصيب أي إجراء من هذا القبيل.

الفرع الثاني

مساويء العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية

ظهرت مساويء العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية حين طبقت على محاربة الإرهاب الدولي وتمويله ارتكازاً على تلك القوائم التي تضعها الدول المعنية. حيث قيدت أسماء أشخاص لا علاقة لهم بالإرهاب أو تمويله فجمدت أصولهم المالية مما تسبب في المساس بحقوقهم في الملكية وهم يرون أموالهم تجمد ولا يستطيعون التصرف فيها.

بل، وصل الأمر ببعضهم الى رفع دعواهم أمام محاكم حقوق الإنسان، كما حدث مع السيد قاضي، السعودي الجنسية، التي سماها البعض مأساة قضية قاضي، التي كانت محل حكم من طرف المحكمة الجنائية الدولية سنة ٢٠٠٥ وهو حكم استأنف أمام محكمة العدل الأوروبية سنة ٢٠٠٨ وحكم جديد من طرف المحكمة سنة ٢٠١٠.^(١) حيث رأت المحكمة بأن ما اتخذ في حق السيد قاضي من تدابير

(1) Marie-Françoise Labouz, Les sanctions ciblées et l'articulation entre ordre juridique international et ordre juridique de l'Union, In: Les sanctions ciblées au carrefour des droits international et européen, Table ronde franco-russe avec l'Université d'Etat Lobatchevski de Nijni-Novgorod, Grenoble, 10 mai 2011, Editions Collection Les Conférences Publiques du Centre d'Excellence Jean Monnet, Université Pierre-Mendès-France - Grenoble (France), p. 25.

متمثلة في تجميد أصوله المالية مس أحد حقوقه الإنسانية، ألا وهو الحق في الملكية لمدة عشر سنوات. بينما العقوبات التي يتخذها مجلس الأمن هي تدابير وقائية وليست عقابية. لذا، ومن أجل هذه الأسباب ألغت المحكمة اللائحة المطعون فيها فيما يخص السيد قاضي على الأقل.^(١)

هذا ما جعل القاضي الأوربي يذكر في ثلاثين حكم بين ٢٠٠٢ و٢٠١١ بأنه يجب أن تتطابق العقوبات المستهدفة مع قانون الاتحاد الأوربي وبالخصوص مع الحقوق الأساسية المضمونة على مستوى الاتحاد الأوربي، بسبب ما طرحته المراقبة القضائية للعقوبات المتخذة ضد الإرهابيين من المشاكل المهمة لقاضي الاتحاد.^(٢)

في الحقيقة لا يعني فرض العقوبات الإقتصادية الذكية أنه لا توجد صعوبات. فبمعاقة الأفراد والهيئات غير الدول مباشرة كتجميد أصولهم المالية مثلاً، فإن مجلس الأمن يتعرض لانتقادات عدم احترامه للحقوق، وبالخصوص الحقوق الإجرائية، للأشخاص المعنيين، كما حدث مع قضية قاضي.^(٣)

(1) Ibid, p. 37.

(2) Romain Tinière, Ibid, p. 42.

(3) Mathias Forteau, Ibid, p. 62.

المطلب الثاني

معايير فرض العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية

قدم مارك بوسوي في ورقة العمل، التي حضرها للجنة الفرعية لترقية وحماية حقوق الإنسان بلجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، مجموعة من المعايير اعتبرها ضرورية لوصف العقوبات الاقتصادية الدولية بأنها عقوبات مستهدفة أو عقوبات ذكية، والتي جمعها في ستة معايير طرحها في شكل أسئلة يجب الرد عليها: ⁽¹⁾

المعيار الأول: هل اتخذت العقوبات الاقتصادية الدولية لأسباب معقولة؟

لا يمكن للأمم المتحدة فرض عقوبات اقتصادية دولية إلا إذا كان هناك تهديد بقطع للسلم و الأمن الدوليين أو قطع فعلي لهما. فلا يمكن فرض عقوبات لأسباب سياسية غير صالحة كضغائن شخصية أو سياسية المعسكر «شرق _ غرب»، «شمال _ جنوب»، «يسار ضد يمين» وغيرها من الأسباب المماثلة. كما لا يمكن أن تفرض عقوبات من طرف دولة أو مجموعة دول لكي تضمن أفضلية اقتصادية على حساب الدولة المعاقبة أو غيرها من الدول، ولا أن تحصل على نتيجة من مثل هذه الأفضلية. وأن لا تمس العقوبات حقوق السيادة لدولة مثلما هو مكرس في القانون الدولي العام.

المعيار الثاني: هل تمس العقوبات الاقتصادية الدولية الأطراف المسؤولة؟

(1) Marc Bossuyt, Ibid, p.p. 11/12. كل هذه المعايير من اقتراح مارك بوسوي

يجب أن لا تمس العقوبات الاقتصادية الدولية أشخاصا مدنيين غير متورطين في التهديد ضد السلم أو الأمن الدوليين. فالعقوبات التي توصل الى إنكار الحقوق المكرسة من طرف معاهدات جنيف تعتبر لاغية وباطلة لأن هذه الحقوق مصانة. لذا، يجب على العقوبات الاقتصادية الدولية أن لا تمس الدول الغير أو الأفراد و لا أن تؤدي الى الإضرار بهما بصورة غير مباشرة.

المعيار الثالث: هل العقوبات الاقتصادية الدولية مستهدفة بصورة صحيحة؟

يجب أن لا تتعارض العقوبات الاقتصادية الدولية مع حرية حركة السلع الإنسانية المنصوص عليها في معاهدات جنيف و غيرها من قواعد القانون الإنساني. و يجب أن لا تمس العقوبات الأموال الضرورية لتلبية الحاجات الحيوية للسكان المدنيين كالغذاء والماء الصالح للشرب والأدوية والتلقيح الضروري سواء كان هناك نزاع مسلح أو لم يكن. ويجب أن لا تمس العقوبات الإمدادات الطبية الأساسية ولا الوسائل التربوية مهما كانت، إلا إذا كانت لها علاقة مع التهديد بقطع السلم أو الأمن الدوليين.

المعيار الرابع: هل حددت مهلة معقولة بمدة تطبيق للعقوبات الاقتصادية الدولية؟

إن عقوبات اقتصادية دولية مفروضة بصورة مشروعة يمكن أن تتحول الى عقوبات غير مشروعة حينما تطبق لمدة طويلة دون أن تحدث نتائج معتبرة. ويمكن أن يكون للعقوبات الاقتصادية الدولية

الممددة دون مبرر عواقب سلبية فتفقد من فعاليتها بعد انتهاء الوضعية التي حركتها، وهو ما يسمى بالآثار اللاحقة الغير مبررة. كما يمكننا القول أيضا بأن العقوبات المستمرة بصورة غير محدودة تعتبر غير فعالة.

المعيار الخامس: هل العقوبات الاقتصادية الدولية فعالة؟

يجب على من يفرضون العقوبات الاقتصادية الدولية أن تكون لهم أسباب جيدة للتفكير بأن العقوبات ستتمكن من إحداث نتائج مرغوبة بالنسبة للتهديد ضد السلم والأمن الدوليين أو لقطعهما الفعلي. فعقوبات مستهدفة بالكيفية التي لا تعالج الوضعية التي حركتها يمكن اعتبارها غير فعالة.

المعيار السادس: هل تفلت العقوبات الاقتصادية الدولية من

اتهامها بانتهاك «مبادئ الإنسانية ومتطلبات الضمير السياسي»؟
يجب الأخذ بعين الاعتبار ردة فعل الحكومات والأجهزة الدولية والمنظمات غير الحكومية والمتخصصين والرأي العام حينما تفرض على أية دولة. هذا المعيار، الذي يدخل «بند مارتنز» clause Martens جد مهم، ليس فقط في نظر القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي ينبع منه، ولكن في نظر ميثاق الأمم المتحدة الذي يذكر بالتضامن الدولي وضرورة الإستجابة للحاجيات الإنسانية الإستعجالية. فسخط الرأي العام بالنسبة لنظام العقوبات المفروض على العراق يحيل بوضوح الى بند مارتنز، حيث جعل أفرادا ومجموعات على استعداد لإفشال هذه العقوبات والمقاومة

السلمية على شاكلة غاندي، بل حضر البعض الى أعمال العرقلة العامة الجماعية في صيف ٢٠٠٠. بينما لاحظ العديد من المسؤولين في الأمم المتحدة وغيرها العواقب الكارثية بالنسبة للعقوبات المفروضة على كوبا وبوروندي.

الخاتمة

وصولا الى هذا الحد من العمل الدولي، فإنه لم يعد مشروعا فرض عقوبات اقتصادية دولية شاملة بتلك الصورة التقليدية لفرض العقوبات على الدول دون تفرقة بين الحاكم والمحكوم فيها وبينها وبين غيرها من الدول حتى ولو تضررت من النتائج الجانبية الناجمة عنها.

الأمر الذي جعل منها عقوبات في طي النسيان لا يلتفت إليها مجلس الأمن حين يريد اللجوء الى تفعيل المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة لكبح جماح أي مجموعة تريد تهديد السلم والأمن الدوليين متدارية بغطاء العمل السيادي و حرية التصرف الدولي.

إن العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية أنقذت نص المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة من الزوال وهو يرى نفسه يستخدم بصورة تجعله عرضة للانتقادات الشديدة، بل وعرضة للطعن في شرعية ما ينتج عنه من تأويلات لا تخدم الشعوب التي خصصها الميثاق باحترام كبير وحرص على تجنبه ويلات النزاعات والصراعات في ديباجته لما تحدث واضعو الميثاق بلسان شعوب الأمم المتحدة.

المراجع

أولاً: باللغة العربية:

١ _ المؤلفات:

- د. ابراهيم سعود حميد أبوستيت، الجزاءات الدولية في القانون الدولي العام: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، ٢٠١٦.

- د. إياد يونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية (مصر)، ٢٠١٤.

- د. بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدول المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨.

- رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٤.

- د. طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، ٢٠٠٦.

- د. عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، ٢٠٠٨.

- د. عبد الله عبد اللطيف المسلماني، نظرات في القانون الدولي، مطابع العبور الحديثة، القاهرة (مصر)، (دون دار ولا تاريخ نشر).

- د. فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، ٢٠٠٠.

- د. محمد ابراهيم ملتيم، الجزاءات الدولية كأسلوب إدارة الزمات: دراسة لحالتي الحظر على كل من العراق وليبيا (١٩٩٠-٢٠٠٣)، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، ٢٠٠٩.

- د. محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة (الجزائر)، ٢٠٠٨.

- كتاب دور الأمم المتحدة في إقرار السلم و الأمن الدوليين (دراسة حالة الكويت والعراق)، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، ١٩٩٥.

٢ - المقالات:

- د. جمال رواب، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق واعلوم السياسية، جامعة المدية، المجلد ٠٣، العدد ٠٢، ٢٠١٧.

- د. عبد الحق لخداري، العقوبات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد ١٠، ديسمبر ٢٠١٦.

- عبد الكريم باسماويل، السياسة الأمريكية في الخليج بعد الحرب الباردة: جدلية النفط والقوة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ٦، جانفي ٢٠٠١، جامعة ورقلة.

- د. فاتن صبري سيد الليثي، العقوبات الدولية أثرها على حقوق الإنسان المدنية والسياسية، مجلة الفكر، العدد ١٢، المجلد ١٠،

٢٠١٨، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيدر، بسكرة.
- مراد بن صغير، الأبعاد الإنسانية لعقوبة الحصار الإقتصادي وأثرها في تفويض الجهود الدولية للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة القانون الدولي للتنمية، العدد الثاني، ٢٠١٣، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستعانم.

٣ - الأطروحات:

- د. بوشريعة فاطمة، الجزاء الدولي ومدى فعاليته، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، ٢٠١٨/٢٠١٩.

- د. رضا قردوح، العقوبات الذكية: مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٠/٢٠١١.
ثانيا: باللغة الأجنبية:

1- Ouvrages :

- Dominique Carreau, Droit international, 6^e édition, Editions Pedone, Paris (France), 1999.
- Joe Verhoeven, Droit international public, Editions Larcier, Bruxelles (Belgique), 2000.
- Noam Chomsky, Les Etats manquants, Editions Fayard, Paris (France), 1997.

2- Article :

- Alain Pellet, L'Union Européenne et le maintien de la paix, In, Union Européenne et le droit international, Sous la direction de Myriam Benlolo-Carabot, Ulaş Candas, Eglantine, CUJO, En l'honneur de Patrick Daillier, CEDIN, Editions Pedone, Paris, 2012.

- Bernard Ferrand, Quels fondements juridiques aux embargos et blocus aux confins des XX e et XXI siècles, Revue Guerres mondiales et conflits contemporains, 2004,2, n°214, Editions PUF, Paris, 2004

- R. Charvin, Les mesures d'embargo: La part du droit, Revue Belge de droit international n° 11996/, Éditions Bruylant, Bruxelles (Belgique) .

- Diana Carolina Olarte/ Céline Folsché, L'efficacité des sanctions de l'organisation des Nations-Unies, International Law, Revista Colombiana de Derecho Internacional, numéro 3, Juin 2004, Pontificia Universidad Javeriana Bogotá, Colombia.

- François Alabrune, La pratique des comités des sanctions du Conseil de sécurité depuis 1990, Annuaire français de droit international, volume 45, 1999, Editions CNRS, Paris,1999.

- Françoise Michaud-Sellier Novosseloff, Le désarmement de l'Iraq : l'impasse de la «communauté internationale», Annuaire français de droit international, volume 46,2000, Editions CNRS, Paris, 2000.

- Georges Dubé, Les sanctions du droit international public dans la Charte des Nations Unies, Revue Les Cahiers de droit,

Volume 5, numéro 1, mars 1962.

- Georges Fischer, Le problème rhodésien, Annuaire français de droit international, volume 11,1965, Editions CNRS, Paris,1965.

- Hans Köchler, Ethical aspects of sanctions in international law: the practice of the sanctions policy and human rights, étude de l'Organisation internationale pour le progrès, <http://i-p-o.org/sanctp.htm>

- Jean-Luc Florent, Les destinataires non étatiques des résolutions du Conseil de sécurité, SFDI Colloque du Mans, Le sujet en droit international, Editions Pedone, Paris, 2005.

- Joe Verhoeven, Communautés Européennes et sanctions internationales, Revue Belge de droit international N°1,1984, 1985, Editions Bruyant, Bruxelles (Belgique).

- Krishna Gagné, Une analyse de la sanction économique en droit international, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit, option recherche (LL.M), Faculté de droit, Université de Montréal, Avril 2005.

- Louis Dubouis, L'embargo dans la pratique contemporaine, Annuaire français de droit international volume 13,1967, Editions CNRS, Paris,1967.

- Loulouwa Al Rachid, L'humanitaire dans la logique des sanctions contre l'Irak, la formule «pétrole contre nourriture», Revue Politique étrangère N°1, 2000, 65e année.

- Martti Koskenniemi, Le Comité des sanctions créé par

la Résolution 661 (1990) du Conseil de Sécurité, Annuaire français de droit international, volume 37,1991, Editions CNRS, Paris, 1991.

- Mathias Forteau, La formule «pétrole contre nourriture» mise en place par les Nations Unies en Irak: beaucoup de bruit pour rien ?, Annuaire français de droit international, volume 43, 1997.

- Maurice Kamto, Les communautés européennes et les sanctions internationales, Revue Québécoise de droit international, volume 81993 ,2/.

- Nicolas Angelet, La mise en œuvre des sanctions coercitives économiques des Nations-Unies dans la communauté Européenne, Revue Belge de droit international N° 2,1993, Éditions Bruyant, Bruxelles (Belgique).

- Sylvie Matelly, Carole Gomez, Samuel Carcanague, Philippe Barbet, Julien Vauday, Performance des sanctions internationales, Etude réalisée par l'IRIS pour le compte du Conseil Supérieur de la Formation et de la Recherche Stratégique (CSFRS), Mars 2017.

- Tim Niblock, Irak, Libye, Soudan: efficacité des sanctions?, Revue Politique étrangère n°1,2000.

- Yves Daudet, L'ONU et l'O.E.A. en Haïti et le droit international, Annuaire français de droit international, volume 381992/, Editions CNRS, : Paris, : 1992.

3- Rapports et Autres:

- Bérangère Rouppert, la côte d'ivoire, un an après:

rétrospective sur cinq mois de crise électorale, ses impacts et ses questionnements, Rapport du Groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité (GRIP), 2012,1.

- Cécile Rapaport, Les sanctions ciblées dans le droit de l'ONU, In, Les sanctions ciblées au carrefour des droits international et européen, Table ronde franco-russe avec l'Université d'Etat Lobatchevski de Nijni-Novgorod, Grenoble, 10 mai 2011, Editions Collection Les Conférences Publiques du Centre d'Excellence Jean Monnet, Université Pierre-Mendès-France-Grenoble (France).

- Didier Danet, Les sanctions économiques, de l'ordre des faits à celui de l'éthique, Journées internationales des Ecoles de Coetquidan sur l'éthique et la sécurité européenne du 24 au 25 Novembre 2005.

- Marc Bossuyt, Conséquences néfastes des sanctions économiques pour la jouissance des droits de l'homme, Document de travail, examen des faits nouveaux intervenus dans des domaines dont la sous-commission s'est déjà occupée ou pourrait s'occuper, Sous-Commission de la promotion et de la protection des droits de l'homme, Commission des droits de l'homme, Conseil Économique et Social, Nations-Unies, E/CN.4/Sub.

- Marie-Françoise Labouz, Les sanctions ciblées et l'articulation entre ordre juridique international et ordre juridique de l'Union, In: Les sanctions ciblées au carrefour des droits international et européen, Table ronde franco-

russe avec l'Université d'Etat Lobatchevski de Nijni-Novgorod, Grenoble, 10 mai 2011, Editions Collection Les Conférences Publiques du Centre d'Excellence Jean Monnet, Université Pierre-Mendès-France-Grenoble (France).

- Romain Tinière, Le contentieux des sanctions ciblées devant les juridictions de l'Union Européenne, In : Les sanctions ciblées au carrefour des droits international et européen, Table ronde franco-russe avec l'Université d'Etat Lobatchevski de Nijni-Novgorod, Grenoble, 10 mai 2011, Editions Collection Les Conférences Publiques du Centre d'Excellence Jean Monnet, Université Pierre-Mendès-France - Grenoble (France).

- Les sanctions internationales sont-elles utiles ?, Rapport présenté par le comité 1, 178e session en région, Clermont-Ferrand-Saint Etienne (France), 2009.

- Supplément à l'Agenda pour la paix, Rapport de situation, Présenté par le Secrétaire général de l'ONU sur l'activité de l'Organisation, Cinquantième session Cinquantième année, 25 janvier 1995, A/5060/, S/19951/.

- Rapport sur: L'impact négatif des sanctions économiques et financières sur le plein exercice des droits de l'homme par les populations des Etats membres de l'OCI ciblés, présenté à la 41ème session du conseil des ministres des affaires étrangères de l'OCI (CMAE),: Commission permanente indépendante des droits de l'homme de l'OCI (CPIDH), Jeddah Royaume d'Arabie Saoudite 18 au 19 juin, 2014 .

- Mise en œuvre des dispositions de la charte des Nations-Unies relatives à l'assistance aux Etats tiers qui subissent le contrecoup de l'application de sanctions, Rapport A/5215,362/ Décembre 1997.

- Observation générale n° 8 du 12 Décembre 1997, Relation entre les sanctions économiques et le respect des droits économiques, sociaux et culturels, Comité des droits économiques, sociaux et culturels, Dix-septième session du 17 novembre-5 décembre 1997, E/C.128/1997/, CESCR.

4- Résolutions :

A- Conseil de sécurité :

- Situation entre l'Irak et le Koweït, S/RES/661 (1990), 6 Aout 1990.

- Situation en Haïti, S/Res/841 (1993), 16 Juin 1993.

- Situation en Angola, S/RES/864 (1993), 15 septembre 1993.

- la situation entre l'Iraq et le Koweït (autorisation d'importation du pétrole iraquien), S/RES/986 (1995), 14 avril 1995.

- Situation en Sierra Leone, S/RES/1132 (1997), 8 octobre 1997.

- Situation en Angola, S/RES/1267 (1999), 15 Octobre 1999.

- Situation en Irak et le Koweït, S/RES/1518 (2003), 24 novembre 2003.

- Situation en Situation en Libéria, S/RES/1521 (2003), 22

Décembre 2003.

- Situation en République démocratique du Congo, S/RES/1533 (2004), 12 Mars 2004.

- Situation en Côte d'Ivoire, S/RES/1572 (2004), 15 Novembre 2004.

- Situation au Soudan, S/RES/1591 (2005), 29 Mars 2005.

- prolifération nucléaire, S/RES/1718 (2006), 13 Décembre 2006.

- prolifération nucléaire, S/RES/1737 (2006), 23 Décembre 2006.

- Situation en Somalie, S/RES/1844 (2008), 20 Novembre 2008.

- Situation en Libye, S/RES/1970 (2011), 26 Février 2011.

- prolifération nucléaire, S/RES/2094 (2013), 7 Mars 2013.

B- Sous-Commission des droits de l'homme:

- Conséquences néfastes des sanctions économiques, 200025/, du 18 Aout 2000.

فهرس المحتويات

٧	 مقدمة
١١	 الفصل التمهيدي: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية
١٣	 المبحث الأول: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية والمقصود منها
١٣	 المطلب الأول تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية
١٤	 المطلب الثاني المقصود من العقوبات الاقتصادية الدولية
١٦	 المبحث الثاني: شكل العقوبات الاقتصادية الدولية
١٦	 المطلب الأول العقوبات الاقتصادية السلبية
٢١	 المطلب الثاني العقوبات الاقتصادية الإيجابية
٢٥	 المبحث الثالث: أهداف العقوبات الاقتصادية الدولية وطبيعتها القانونية
٢٥	 المطلب الأول أهداف العقوبات الاقتصادية الدولية
٢٩	 المطلب الثاني الطبيعة القانونية للعقوبات الاقتصادية الدولية ..
٢٩	 الفرع الأول العقوبات الاقتصادية الدولية جزاء
٣٠	 الفرع الثاني العقوبات الاقتصادية الدولية تسوية للمنازعات
٣١	 الفرع الثالث العقوبات الاقتصادية الدولية تدخل تحت غطاء جماعي
٣٢	 المبحث الثالث: من له الحق في توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية؟
٣٢	 المطلب الأول المنظمات الدولية

الفرع الأول صلاحية مجلس الأمن الدولي في توقيع العقوبات	
الإقتصادية الدولية	٣٣
الفرع الثاني صلاحية الجمعية العامة للأمم المتحدة في توقيع	
العقوبات الإقتصادية الدولية	٣٥
المطلب الثاني صلاحيات المنظمات الإقليمية في تسليط	
العقوبات الإقتصادية الدولية	٣٧
المطلب الثالث هل يحق للدول توقيع العقوبات الإقتصادية	
الدولية انفراديا؟	٥٥
الفرع الأول أنظمة العقوبات الإنفرادية: أداة لسياسة خارجية	
وسلاح اقتصادي	٥٥
الفرع الثاني اختلاف الفقه حول توقيع العقوبات الإقتصادية	
الدولية الإنفرادية	٥٨
القسم الأول: شرعنة العقوبات الإقتصادية الدولية وتطبيقها بين	
مأزق الفعالية والعقاب الجماعي	٧٠
الفصل الأول: شرعنة العقوبات الإقتصادية الدولية	٧١
المبحث الأول: التأسيس للعقوبات الإقتصادية في ميثاق الأمم	
المتحدة وتقريرها من طرف مجلس الأمن الدولي	٧٣
المطلب الأول التأسيس للعقوبات الإقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة	٧٣
المطلب الثاني فرض العقوبات الإقتصادية الدولية من طرف	
مجلس الأمن الدولي	٧٥

المبحث الثاني: شروط فرض العقوبات الاقتصادية الدولية	٨٠
الفصل الثاني: تقرير العقوبات الاقتصادية وتنفيذها ومدى	
فعاليتها	٨٧
المبحث الأول: تقرير العقوبات الاقتصادية الدولية وتنفيذها	٨٩
المطلب الأول تقرير العقوبات الاقتصادية الدولية	٨٩
المطلب الثاني تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية	٩٠
الفرع الأول وجوب انضمام جميع الدول المعنية الى	
العقوبات	٩١
الفرع الثاني مقاومة الانضمام الكلي للعقوبات الاقتصادية	
الدولية	٩٢
الفرع الثالث التأخير في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية	٩٣
الفرع الرابع رفض أعضاء منظمة دولية تطبيق قرار بالعقوبات	
الاقتصادية الدولية	٩٤
الفرع الخامس رفض الدول الغير تنفيذ العقوبات الاقتصادية	
الدولية المتخذ من طرف دولة أو منظمة دولية	٩٦
الفرع السادس صعوبة المراقبة على الصفقات المبرمة مع	
الدولة المستهدفة	٩٩
المبحث الثاني: مدى فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية	١٠٥
المطلب الأول الضغط على الدولة المستهدفة	١٠٥
المطلب الثاني سد فجوات العقوبات الاقتصادية الدولية	١٠٦

المطلب الثالث عدم الإفراط في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية	١٠٧
المطلب الرابع الوصول الى الهدف من فرض العقوبات الاقتصادية الدولية	١٠٧
الفصل الثالث: ألا تتخذ العقوبات الاقتصادية الدولية صفة	
العقاب الجماعي حين تنفيذها؟	١١١
المبحث الأول: التناقض بين الهدف من العقوبات ونتائجها	١١٣
المطلب الأول الانحراف عن الهدف من فرض العقوبات الاقتصادية الدولية	١١٣
المطلب الثاني نتائج العقوبات الاقتصادية الدولية العامة غير المرغوبة	١١٦
المبحث الثاني: تجسيد التناقض بين العقوبات ونتائجها في حالتي العراق وليبيا	١١٧
المطلب الأول حالة العراق	١١٧
الفرع الأول محتوى العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على العراق	١١٧
الفرع الثاني نتائج العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على العراق والحلول التنفيسية لتخفيفها	١٢٢
المطلب الثاني حالة ليبيا	١٣٣

الفصل الرابع: الحلول المقترحة لتفعيل العقوبات الاقتصادية

- الدولية والوصول الى النتائج المتوخاة من فرضها ١٤٣
- المبحث الأول: البحث عن مخرج إنساني في فرض العقوبات ١٤٥
- المطلب الأول البحث عن المخرج الإنساني في فرض العقوبات كأحد الحلول المستثنى من العقاب ١٤٦
- المطلب الثاني البحث عن إدراج مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية المتعلقة بسير المنازعات ١٤٨
- المطلب الثالث البحث عن المعايير المطلوبة لإصلاح نظام العقوبات الاقتصادية الدولية ١٤٨
- المبحث الثاني: تحديد الأهداف التي يجب أن تصلها العقوبات وكشف المستثنيات من العقوبات وتجنب الدول الغير آثار العقوبات ١٥٠
- المطلب الأول تحديد الأهداف التي يجب أن تصلها العقوبات ١٥١
- المطلب الثاني كشف المستثنيات من العقوبات ١٥١
- المطلب الثالث تجنب الدول الغير آثار العقوبات الاقتصادية الدولية ١٥٧
- المبحث الخامس: إنشاء لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن وتفعيلها ١٦٢
- القسم الثاني: العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية أو البحث عن الفعالية المشروعة من فرض العقوبات الاقتصادية الدولية ١٧٢

الفصل الأول: أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق

الإنسان في الدولة المستهدفة ١٧٥

وامتدادها الى الأشخاص الأجانب الموجودين فيها والدول

الغير ١٧٥

المبحث الأول: اضطرارية مجلس الأمن للجوء إلى فرض

العقوبات الاقتصادية الدولية والأهداف منها وفعاليتها ١٧٩

المطلب الأول اضطرارية مجلس الأمن للجوء الى فرض

العقوبات الاقتصادية الدولية ١٧٩

المطلب الثاني فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية ١٨٠

المبحث الثاني: إضعاف حقوق الإنسان أمام تفعيل العقوبات

الاقتصادية الدولية ١٨٦

المطلب الأول المساس بالحقوق الفردية ١٨٧

الفرع الأول المساس بالحقوق المدنية والسياسية ١٨٧

الفرع الثاني المساس بالحقوق الاجتماعية ١٩٣

الفرع الثالث المساس بالحقوق الاقتصادية ٢٠٢

الفرع الرابع المساس بالحقوق الثقافية ٢١٣

المطلب الثاني المساس بالحقوق الجماعية ٢١٧

المطلب الثالث المساس بحقوق الجيل الثالث أو حقوق

الإنسانية ٢٢٣

الفرع الأول المساس بالحقوق في التنمية ٢٢٣

٢٣٠	الفرع الثاني المساس بالحق في البيئة
٢٣١	الفرع الثالث المساس بالحق في السلم
	المبحث الثالث: المساس بحقوق الغير غير المستهدف
٢٣٢	بإجراءات العقوبات الاقتصادية الدولية
٢٣٢	المطلب الأول المساس بحقوق الأشخاص الأجانب
٢٣٤	المطلب الثاني المساس بحقوق الدول الغير
	المبحث الرابع: تصدي التشريعات الدولية للمساس بحقوق
٢٤٣	الإنسان
٢٤٤	المطلب الأول حجة الأخلاقية النفعية
٢٤٥	المطلب الثاني حجة الأخلاقية الإنسانية
	المطلب الثالث نداءات التخفيف من العقوبات الاقتصادية
٢٤٧	الشاملة لضعف فعاليتها
	الفصل الثاني: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية
٢٥٥	وأسباب اللجوء إليها
	المبحث الأول: تعريف العقوبات الاقتصادية الذكية والمقصود
٢٥٧	منها وأنواعها
٢٥٧	المطلب الأول تعريف العقوبات الاقتصادية الذكية
٢٥٨	المطلب الثاني المقصود بالعقوبات الاقتصادية الذكية
٢٥٩	المطلب الثالث أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية
٢٦٠	الفرع الأول العقوبات التجارية والمالية

الفرع الثاني المنع من السفر والعقوبات العسكرية والعقوبات	
الدبلوماسية والعقوبات الثقافية	٢٦٠
المبحث الثاني: أسباب اللجوء الى العقوبات الاقتصادية الدولية	
الذكية	٢٦٣
المطلب الأول عدم فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية	
الشاملة	٢٦٣
المطلب الثاني انحراف العقوبات الاقتصادية الشاملة عن	
هدفها	٢٦٦
الفصل الثاني: المبادرات الدولية لتأسيس نظام العقوبات	
الذكية	٢٦٩
وأعمال أجهزة الأمم المتحدة المختصة في فرض العقوبات	
الاقتصادية الدولية والأشخاص المفروضة عليهم هذه	
العقوبات	٢٦٩
المبحث الأول: المبادرات الدولية لتأسيس نظام العقوبات	
الذكية	٢٧٢
المطلب الأول مبادرة «أنترلاكن»	٢٧٢
المطلب الثاني مبادرة «بون وبرلين»	٢٧٣
المطلب الثالث مبادرة «ستوكهولم»	٢٧٤
المبحث الثاني: أعمال أجهزة الأمم المتحدة فيما يخص فرض	
العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية	٢٧٥

المطلب الأول عمل اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان لإرساء	
العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية	٢٧٥
المطلب الثاني عمل مجلس الأمن لإرساء العقوبات الاقتصادية	
الدولية الذكية	٢٧٩
المبحث الثالث: الأشخاص المطبق عليهم العقوبات الاقتصادية	
الدولية الذكية	٢٨٢
الفصل الثالث: تقييم العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية	
ومعايير فرضها	٢٨٧
المبحث الأول: مدى شرعية العقوبات الاقتصادية الدولية	
الذكية	٢٨٩
المطلب الأول النصوص التشريعية الدولية في مدى شرعية	
العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية	٢٨٩
المطلب الثاني الجهة المنوط بها فرض العقوبات الاقتصادية	
الدولية الذكية	٢٩٠
المبحث الثاني: مدى فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية	٢٩٢
المطلب الأول تطبيقات العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية	٢٩٢
المطلب الثاني كيفية تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية	٢٩٣
المطلب الثالث الموضوعات المستهدفة بها العقوبات	
الاقتصادية الدولية الذكية	٢٩٦

المبحث الثالث تقييم العقوبات الاقتصادية الدولية ومعايير	
فرض العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية	٢٩٩
المطلب الأول ما للعقوبات الاقتصادية الدولية الذكية وما	
عليها	٢٩٩
الفرع الأول مزايا العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية	٢٩٩
الفرع الثاني مساويء العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية	٣٠٠
المطلب الثاني معايير فرض العقوبات الاقتصادية الدولية	
الذكية	٣٠٢
الخاتمة	٣٠٦
المراجع	٣٠٧